المبادئ العامة للتأمين

هارون نصر



أمجد

المبادئ العامة للتأمين

المبادئ العامة للتأمين

هارون نصر جمعة

الطبعة العربية

2015م

دار امجد للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٤/٦/٢٧٠٧)

٣٦٨.٨

جمعة، هارون نصر

المبادئ العامة للتأمين/ هارون نصر جمعة.-عمان: دار أمجد

للنشر والتوزيع، ٢٠١٤

()ص

ر. إ.: ٢٠١٤/٦/٢٧٠٧.

الواصفات:/التأمين// إدارة المخاطر/.

ISBN ٩٧٨ - ٩٩٥٧ - ٥٨٩ - ٤٧ - ٩ ردمك

دار امجد للنشر والتوزيع
عمان- الأردن- شارع الملك حسين مقابل مجمع الفحيص
جوال: 0796914632 - 0799291702
هاتف: 4652272 فاكس 4653372
dar.almajd@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، وصلى اللهم وسلم على كل من أرسلته للبشرية هادياً ونذيراً، وعلى كل من سار على طريقتهم واتبع سنتهم، وائتمر بأمرك وانتهى بنهيك، إنك على شئ قدير، وبالإجابة بصير.

أما بعد ...

لا جرم أن الله – سبحانه وتعالى- أقام بناءه للكون على نظرية التدافع (1) لأعماره واستمرار الحياة فيه إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً. ثم عرض الأمانة (مكنة الاختيار) على مخلوقاته فمنهم من أبى وجعل ناصيته بيد خالقه ومنهم من حملها فمنح وسيلة الاهتداء (العقل) إلى سننها.

ولا جناح أن خضوع الكائنات الحية إلى نظرية التدافع يترتب عليه التنافسية فيما بينها، ويؤدى إلى أن يبحث كل منها عن وسائل تؤمنه من بأس الآخر.

ولما كان الإنسان هو سيد فى هذا الكون ومستخلف فى أعماره، فإنه لا يكف عن التماس الأسباب والبحث عن الوسائل التى توفر له الأمن والطمأنينة فى حاضرة ومستقبلة من كل ما يهدده فى النفس والمال، ولقد وجد ضآلته المنشودة فى نظام التأمين وصوره المختلفة.

---

(1) أنظر قوله -تعالى- " ... ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين " (البقرة، ج 2، آية 251).

غير أنه يجب ملاحظة أن التأمين لا يحول دون تحقق الخطر المؤمن منه فهـذا لـيس فى مقدوره، بل يخفف من آثاره بالنسبة للمؤمن له عن طريق تعويضه عن الخسارة التى لحقت به بسبب تحقق هذا الخطر.

والتـأمين، وإن كـان ضـآلة الإنسـان المنشـودة منـذ دبيبـه عـلى الأرض، إلا أن تعـاظم المخاطر التي تهدد الأنفس والأموال فى العصور المتأخرة ولا سيما التـى مـن صـنع يـده، جعلت من التأمين ضرورة قصوى للتخفيف من الآثار المترتبة على هذه المخاطر. ولذلك كانت صياغته في قوالب فنية تعد من الأمور الحديثة نسبياً، بحيث لم تكـن محـل نظـر من الفقهاء الأوائـل، الأمـر الـذي أدى إلى إشـتجار الـرأي في الفقـه الإسـلامي فى الـعصر الحالى بين مجيزٍ لكل صوره أو بعضها ومانع له أو لبعض صوره.

ولا جناح أن ما نسجله فى الصفحات التالية عن التأمين، وإن كان لدينا الرغبة فى بسـط أحكامـه والإحاطـة بكـل جوانبـه، إلا أن ضـيق الوقـت وقصره لم يمهلنـا لتحقيـق هـذه الرغبة. ولذلك فسوف تأتى الدراسة فى شكل موجز، بحيث نعتبرها بداية المجتهد ونهاية المقتصد فهى تعطى المقتصد المعلومات الضرورية التـى يصـبو إليهـا وتعطـى المجتهـد علامات إرشادية على طريق البحث، فهى لا تغنيه عن استفراغ الوسع وإمعان النظر فى بطون أمهات مراجع الفقه الإسلامى ومطالعة مؤلفات الفقه القانونى ولا سـيما الرعيـل الأول منه.

وأسأل الـلـه -تعالى- أن يهب لنا من لدنه رحمة وأن يهيئ لنا من أمرنـا رشــدا، حتـى يتسنى لنا إعداد هذه الدراسة فى أفضل صورة ترضيه عنا. فإن تحقق ذلك فهـذا فضـل الـلـه يؤتيه من يشاء من عباده، وإن كان غير ذلك فحسبنا أن كل مجتهد مأجور أصاب أم أخطأ.

الباب الأول

المبادئ العامة فى التأمين

نوهنا - آنفاً – إلى أن التأمين، بمعناه الفنى، يعد نظاماً حديثاً نسبياً، بمعنى أن ليس له جذور ضاربة فى أعماق التاريخ كالنظم القانونية المصاحبة لنشأت المجتمع الإنسانى.

وبناء على ذلك فإن الأمر يتطلب بيان ماهية التأمين، والحديث عن تطوره التاريخى، ودراسة إمكانية تقسيمه من الناحية الموضوعية والفنية إلى أقسام متعددة، والتعرف على الوظائف التى يقوم بها، وعرضه على الأحكام الشرعية والقواعد الأخلاقية لبيان متى يأتلف ومتى يختلف معها، وبيان الأسس الفنية التى يقوم عليها والضمانات التأمينية المختلفة.

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال الفصول الآتية.

الفصل الأول – الفكرة العامة فى التأمين.

الفصل الثانى – مشروعية التأمين.

الفصل الثالث – أسس التأمين وضماناته.

الفصل الأول

الفكرة العامة فى التأمين

لا جرم أن التأمين يقوم على فكرة أساسية يقتضى بيانها لفهـم الأحكـام المختلفـة لعقـد التأمين. وللوصول إلى ذلك نبدأ بتعريف التأمين ثم نبحث عن نشأته وتطوره ثـم ننظـر فى مدى تقسيمه إلى عدة أقسام وأخيراً نعرض لوظائفه فى الحياة العملية.

ونعرض لدراسة فكرة التأمين فيما هو آتٍ من مباحث.

المبحث الأول - التعريف بالتأمين.

المبحث الثانى - نشأة التأمين وتطوره.

المبحث الثالث – أقسام التأمين.

المبحث الرابع-وظائف التأمين.

المبحث الأول

التعريف بالتأمين

لا جناح أن التأمين يتطلب توافر أمرين لقيامه، علاقة قانونية تقوم بـين المـؤمن (شركـة التأمين) والمؤمن له (شخص يخشى من تحقق الخطر) (*)، وأسس فنية تسوغ قيام مثل هذه العلاقة، على نحو يباعد بينها وبـين المقـامرة والرهـان التـى تقـوم عـلى نـوع مـن ضروب الحظ والمصادفة.

ونتناول بيان ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول

العلاقة القانونية

لا غرو أن يؤدى، تعاظم المخاطر الذى يتعرض إليها إنسان هذا العصر فى نفسه ومالـه، إلى قيام جهات تمارس نشاطها فى العمل التأمينى وإلى وجود أشخاص راغبين فى الحماية التأمينية من مثل هذه المخاطر. الأمر الذى يترتب عليه قيام علاقة قانونية بينهما.

(*) مصطلح " المؤمن له " الذى يقصد به الشخص الذى يهدده خطر معين يرغب فى درء آثاره الضـارة عن طريق التعاقد مع جهة تأمين معينة لتأمين نفسه أو ماله من هذا الخطـر، وإن كـان يحظـى بتأييـد عدد كبير من الفقه، إلا أن جانب منه يفضل استعمال مترادفين منهـا المسـتأمن (د/ برهـام محمـد عطـا اللـه؛ ود/ عبد الودود يحيى ود/ نزيه محمد الصادق المهدى) ومنها المتعاقد (د/ عبد الحـى حجـازى). ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر د/ محمد حسام محمود لطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، هامش (1) على ص 5، ط 2، سنة 1990، غير مدون عليه اسم الناشر أو محل النشر.

فالعلاقة القانونية تنشأ بين طرفين أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له بموجب عقد أطلق عليه المشرع مسمى عقد التأمين ووضع له أحكاماً خاصة به. وهذا العقد يرتب التزامات على عاتق طرفيه، فالمؤمن له يلتزم بالوفاء بقسط دورى محدد للمؤمن الذى يلتزم بدوره بتغطية الخطر المؤمن منه والوفاء للمؤمن له، أو المستفيد، بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحققه.

والمؤمن، عادة ما يكون شخص معنوى خاص أو عام، يتخذ أحد الأشكال المعروفة كجمعية أو شركة أو هيئة أو مؤسسة، ويمارس عمله فى سوق التأمين مع عدد غير قليل من المؤمن لهم.

والمؤمن له هو شخص طبيعى أو معنوى خاص أو عام يهدده خطر معين، ويرغب فى الحصول على تغطية من إحدى الجهات التأمينية لمثل هذا الخطر.

المطلب الثانى

الأسس الفنية

رأينا أن العلاقة التأمينية تنشأ بين المؤمن والمؤمن له بموجب عقد التأمين، غير أن هذه العلاقة لو كانت فى شكل علاقة ثنائية بينهما لكان ضرباً من المقامرة والرهان غير الجائز قانوناً (شرعى ووضعى) (2) ولذلك يجب أن تتعدد مثل هذه العلاقة بحيث يكون هناك عدد غير قليل من المؤمن لهم.

---

(2) د/ عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين – ومدى مشروعيته فى الفقه الإسلامى – دراسة مقارنة، ص11، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1415هـ / 1994 م.

بيد أن قيام هذه العلاقات المتعددة لا تجعل المؤمن فى منأى من مخاطر المضاربة إلا إذا أقامها على أسس فنية ودراسات إحصائية.

أولاً – التعاون الافتراضى (*)

يفترض التأمين أن المؤمن (شركة التامين) يقوم بدور الوسيط لتنظيم التعاون فيما بين المؤمن لهم لمواجهة المخاطر التى يتعرضون لها (2م). فتعدد المؤمن لهم أمراً ضرورياً حتى لا يصبح التأمين نوعاً من المقامرة أو الرهان أو المضاربة غير المشروعة التى تتم بين شخصين ينقل بمقتضاها أحدهما الخطر إلى الآخر. بل التأمين هو عملية جماعية تفترض التعاون بين المؤمن لهم لتشتيت الخطر فيما بينهم، على نحو لا يتحمل أثره الشخص الذى تعرض له وحده (3).

(*) استعملنا مصطلح التعاون الافتراضى قصداً لأن فى الحقيقة لا تذهب إرادة المؤمن له عند التعاقد مع المؤمن إلى التعاون مع غيره من المؤمن لهم بل تذهب فقط إلى ضمان تغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه، كذلك الأمر لا تذهب إرادة المؤمن – فى التأمين التجارى – إلى القيام بدور الوسيط بين المؤمن لهم لتوزيع المخاطر بينهم، إنما تذهب إلى الرغبة فى الربح من هذه العملية التأمينية. ومع ذلك فإن الفقه مستقر على أن المؤمن يقوم بدور الوسيط لتنظيم التعاون فيما بين المؤمن لهم وهذا نوع من الافتراض أو المجاز لا الحقيقة.

(2م) تنص الفقرة الأولى للمادة (1026) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " 1- التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية، وفى حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين فى العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أى حق مالى آخر ".

(3) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى –7- المجلد الثانى – عقود الغرر – ص 1086، ف 542، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان – سنة 1964.

ثانياً – الدراسة الإحصائية

لا جرم أن المؤمن لكى يقوم بالعملية التأمينية يحتاج إلى الاستعانة بمبادئ علم الإحصاء (الحسابات الاكتوارية) للوقوف على مدى احتمالية تحقق الخطر المراد التأمين منه، بحيث يحصى عدد حالات وقوعه فى مكانٍ وزمانٍ محددين (4). وهذا الإحصاء يخوله إمكانية تحديد قيمة القسط على نحو يحقق له أرباح من التأمين. لأنه إذا كانت الدراسة الإحصائية تفيد بأن نسبة تحقق الخطر كبيرة، فإن المؤمن قد يحجم عن تغطية مثل هذا الخطر نظراً لأنه يتطلب منه توجيه مجموع الأقساط التى تقاضاها من المؤمن لهم إلى تغطيته.

ومجمل القول فى ذلك أن للعملية التأمينية لها جانبين.

- الجانب القانونى ويتمثل فى العلاقة القانونية التى تقوم بموجب عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له.
- الجانب الفنى ويتمثل فى عملية إدارة التعاون الافتراضى بين المؤمن لهم والتى يقوم بتنظيمها المؤمن عن طريق الدراسات الإحصائية والرياضية (5).

(4) د/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين – دراسة فى القانون والقضاء المقارنين – ص 12، ف 6، ط 3، نادى القضاة، القاهرة ، سنة 1991.

(5) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المبادئ العامة للتأمين، ص 13، بدون ذكر الناشر ومكانه، سنة 1995.

المطلب الثالث

ماهية التأمين

رأينا أن العملية التأمينية لها جانبان أحدهما قانونى والآخر فنى فهل يمكن، فى ضوء ذلك، تحديد ماهية التأمين أى تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً ؟.

أولاً – التعريف التشريعى لعقد التأمين

لا جرم أن المشرع وهو بصدد تنظيم عقد التأمين تنظيماً خاصاً باعتباره أحد العقود المسماة، وضع تعريفاً له من خلال بيان أطرافه وتحديد الآثار المترتبة عليه [المادة (747) مدنى (6)].

(6) تنص المادة (747) مدنى على " أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وتنص المادة (920) مدنى أردنى على أن " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

وتنص الفقرة الأولى للمادة (1026) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أن " 1- التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية، وفى حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين فى العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أى حق مالى آخر ".

تنص المادة (475) من قانون المعاملات السودانى على أن " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى مقابل مالى آخر فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

فهذا التعريف تضمن بيان العناصر الأساسية أو الجوهرية لعقد التأمين، من حيث الأطراف (المؤمن والمؤمن له) ومن حيث المستفيد سواء أكان هو المؤمن له أم كان شخصاً ثالثاً عين فى العقد مستفيداً (الاشتراط لمصلحة الغير) [المادة (1/154) مدنى (7)]، ومن حيث التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط (8).

وهذا التعريف يعد جامعاً لأنه لم يقيد عبارته فى أن الهدف من التأمين هو التعويض عن خسارة احتمالية قد تصيب المؤمن له من تحقق الخطر المؤمن منه. بل أطلقها لكى تكون صالحةً لجميع أنواع التأمين، سواء أكان تأميناً على الأشخاص، أم كان تأميناً من الأضرار(9).

---

(7) تنص الفقرة الأولى للمادة (154) مدنى على أنه " 1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له فى هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية".

(8) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (8)، ص 1086، ف 542؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 13.

(9) د/ برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، ص8 غير مدون عليه تاريخ النشر ولا محله ولا الناشر.

غير أن الفقه القانونى ينتقد هذا التعريف على أساس أنه أغفل بيان الأسس الفنية التى يقوم عليها التأمين (10). وفى تقديرنا أن هذا الانتقاد فى محله، لأن هناك فارق بين تعريف التأمين وتعريف عقد التأمين الذى يمثل العلاقة القانونية بين طرفيه (المؤمن والمؤمن له) باعتبارها أحد جانبى التأمين (11) فإذا أضفنا إليه الأسس الفنية اكتمل للتامين جانبيه. فهذه الأسس، وإن كانت لازمة لخلو التأمين من المقامرة والرهان، إلا أنها ليست لازمة لقيام عقد التأمين وليست من عناصره الجوهرية ولا تذكر فيه بالكلية. لأن المؤمن يقوم بالعمليات الإحصائية والرياضية بعيداً عن العقد. فضلاً عن كونها تدخل فى الدراسة التجارية أكثر منها فى الدراسة القانونية.

بالإضافة إلى ذلك فهناك نقد آخر يوجه إلى المشرع هو قيامه بوضع تعريف للعلاقة التى ينظمها قانوناً، فهذا ليس من مهمته، والقيام به يجعل النص جامداً عند المعنى الضيق للعبارة التى صب فيها فالتعريف والتأصيل مهمة أصيلة للفقه القانونى. ومع ذلك فإنه يمكن التماس العذر للمشرع، فى تعريفه لعقد التأمين، لأمرين هما : **الحداثة** النسبية للتأمين. و**الجدل** الذى أثير حول مدى مشروعيته.

---

(10) د/ محمد حسام محمود لطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، ص 6، ط 2، سنة 1990 غير مدون عليه اسم الناشر أو محل النشر؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 14؛ ود/ أحمد شرف الدين، مرجع (4) ص 14، ف 7؛ وجمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، ج1، ص 32، دار المعارف، القاهرة 1965.

(11) أنظر قرب هذا المعنى د/ عبد القادر العطير، التأمين البرى فى التشريع الأردنى، ص 18، ف 4، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – 1415هـ / 1995م.

ثانياً – التعريف الفقهى التأمين

ولا جناح أن التأمين تعددت تعريفاته ولعل أكثرها شيوعاً وقبـولاً لـدى الفكـر القـانونى هو التعريف الذى قال به الفقيه الفرنسى / هيمار، حيث عرفـه بأنـه " **عمليـة يحصـل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسـط، عـلى تعهـد لصالحه أو للغير فى حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذى يتحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء**"(12).

وعرفه فضيلة الشيخ / على الخفيف (13)بأنه " **نظام تعاقدى ابتدعه رجـال الأمـوال لتوزيع الضرر- الناتج من الأخطار الزمنية التـى تصـيب الأمـوال بـالإتلاف أو الفسـاد أو الضياع، أو تصيب الأجسـام والأنفـس بـالنقص والأمـراض- وتجزئتـه بقسـمته بـين أفراد عديدين يتحمـل كـل مـنهم قسـطاً منـه، وذلـك عـن طريـق تقويمـه، والتوصـل بقيمته إلى ترميمه، أو تخفيفه؛ وذلك بحمل قيمتـه ووضـعها عـلى أكـبر عـدد ممكـن**

---

(12) ذكر هذا التعريف بنصه فى مؤلفات د/ خميس خضر ، العـود المدنيـة الكبـيرة، ص 377، ف 224، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1979؛ ود/ حسام الدين كامل الأهـوانى، مرجـع (5)، ص 14؛ ود/ أحمد شرف الدين، مرجع (4)، ص 14، ف 8؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10) ص 7.

ولمزيد من البيان أنظر :

HEMARD, Theorie et paratique des assurances terrestres, Paris 1924:1925, Vol. 1 , P. 73 .

(13) فضيلة الشيخ / على محمد الخفيف، التأمين، مجلة الأزهر، عدد المحرم سنة 1417هـ ص 7.

نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والأشراف عليه : هيئات لها الخبرة الفنية والدربة والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية ".

تعريفنا للتأمين

وفى ضوء ذلك يمكن أن ندلى بدلونا فى تعريف التامين بمعناه العام ومعناه الخاص.

- فالتأمين فى معناه العام هو " **الأمن من الخوف** " لأن الشخص الذى يهدده خطر معين يلجأ إلى غيره طلباً للحماية، فإذا توفر له ذلك فقد زال الخوف بتوفير الأمن.
- والتأمين فى معناه الخاص هو " **علاقة تعاقدية، تتم فى ضوء أسس فنية، يلتزم المؤمن بموجبها بأداء معين إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، نظير التزام المؤمن له بدفع قسط دورى**".

العناصر الأساسية للتأمين

ففى ضوء هذا التعريف يتبين أن التأمين يقوم على عدة عناصر هى:

- **الصفة التعاقدية للتأمين** : حيث أن يقوم بناء على تراضى الأطراف (المؤمن والمؤمن له) على الآثار المترتبة عليها، حتى لو كان التامين إجبارياً، كأن يكون القانون هو الذى الزم المؤمن له بإجرائه حماية للغير، كالتأمين الإجبارى من حوادث السيارات ... الخ.

- **الأســس الفنيــة :** لـكى يكـون التـأمين، فى منـأى عـن المقـامرة والرهـان وشـبهة عـدم المشروعية، يجب أن يقوم بناء على دراسات إحصائية ورياضية وعلى فكرة التعـاون الافتراضى بين المؤمن لهم على تحمل كـل مـنهم حصـة فى الأثـر المـالى المترتـب عـلى تحقق الخطر المؤمن منه لأحدهم.

- **الالتزامـات المتقـابلة** : فالصفة التعاقدية للتأمين تلقى عـلى عـاتق طرفيهـا بـبعض الالتزامات :

  - **فالمؤمن** يلتزم بالتغطية المالية للخطر المؤمن منه عند تحققه بأن يوفى بـأداء معين للمستفيد من التأمين سواء أكان المؤمن له ذاته أم كان شخصاً ثالثاً عين مستفيداً فى عقد التأمين.

  - **والمؤمن له** يلتزم بالوفاء بقسط التأمين الدورى، بالإضافة إلى التزامـات أخـرى كـالإدلاء ببيانـات معينـة عـن الخطـر المـؤمن منـه وإخطـار المـؤمن بتفاقمـه وتحققه.

المبحث الثانى

التأمين

نشأته وتطوره

لا جرم أن الإنسان منذ أن أخرجته معصيته من الأمن الدائم والنعيم المقيم (**14**) وهبطت به إلى دنيا التدافع والتنافر والتضاد والمغالبة والمكابدة (**15**)، وهو يبحث عن ما يمكنه من السيطرة على الأشياء المسخرة له بسننها، ويؤمنه من مجاهل الطبيعة، ويوفر له القوت الذى يقيم به صلبه، ويقيه من الأخطار التى تهدده فى نفسه وماله.

فعندما كان يؤذيه حر المصيف وبرد الشتاء أمن نفسه بلباس يقيه شرهما، وعندما هدده خطر الدواب والهوام هجر افتراش الأرض والالتحاف بالسماء واتخذ بيتاً يؤمنه من ذلك، وعندما هدده خطر عدوان أقرانه دفع ذلك بذويه وكون الأسرة والعشيرة والقبيلة.

وكان نظام الأسرة هو أول نظام للتأمين حقق ولا زال يحقق الآمان لأفراده ويبث فيهم الطمأنينة. حيث يتعاون أفرادها جميعاً فيما بينهم على تأمين كل منهم من الخطر الذى من المحتمل أن يتعرض له، سواء أكان فى شكل مرض أم كان فى صورة عجز

---

(14) أنظر قوله -تعالى- " إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى & وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى " (طه، ج 16، آية 118-119).

(15) أنظر قوله -تعالى- "... وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين " (البقرة، ج 1، آية 36).

عن العمل. بل الأكثر من ذلك فـإن التعـاون يمتـد، فى نطـاق الأسرة إلى تحقيـق منفعـة كالمساهمة فى تكاليف الزواج والمساعدة فى توفير مستلزمات الحياة المعيشية، ولا يقف فقط عند دفع مفسدة المرض والعجز والشيخوخة.

والتأمين، فى شكل التكافل الاجتماعى، كان الركن الثالـث (الزكـاة) مـن خمسـة أركـان للإسلام، وكانت الصدقة من أهم وسائل التقرب إلى اللــه -ﷻ- عـلى نحـو يحقـق الخـير العام للمجتمع بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم.

غير أن الإنسان ما لبث أن غرق فى المادية وسـيطرة عليـه روح إيثـار الـذات فتقلصـت بعض المبادئ السـامية وضـاق نطـاق الأسرة. فبعـد أن كانـت تقـوم عـلى رابطـة الـدم أضحت تقوم على أساس الزوجية (الزوج والزوجة والأولاد). بالإضافة إلى تعرض الإنسان إلى مخاطر لم يكن يتعرض إليها قبل ذلك ولا سيما بعد استخدام الآلات فى الصـناعة.

بيد أنه عندما وجد الإنسان نفسه عرضة للمخاطر مع فقـدان التـامين التطـوعى، أداءً لفرض أو تقرباً بصدقة أو تعاوناً لذى قربى فبدأ يبحث عن وسـيلة تـوفر لـه نوعـاً مـن الطمأنينة ضد هذه المخاطـر.

فعندما انـتشرت التجـارة البحريـة وكانـت تتعـرض إلى مخـاطر القرصـنة بالإضـافة إلى المخاطر الطبيعية، بدأ التفكير فى التامين البحرى (ق. 14 م).

وعندما شب حريق فى لندن فى عام 1666م نتج عنه تدمير عدة آلاف من المنازل ونحو مائة كنيسة، ظهر التأمين من الحريق(16)

وبتعاظم رؤوس الأموال فى أوربا (ق. 18 م)، على أثر نهب الدول الاستعمارية لـثروات دول العالم الثالـث، وتـدخل الآلات الميكانيكيـة فى الصـناعة، ظهـرت أنـواع أخـرى مـن التأمين من أهمها التأمين من المسئولية (17).

وبازدياد نسبة حوادث العمل، وتجمع العمال فى شـكل نقابـات شـكلت قـوى ضـغط داخل المجتمعات، أدى ذلك إلى ظهور التأمين من حوادث العمل والأمراض المهنية.

أما التأمين على الحياة فقد تأخر فى الظهور إلى القرن التاسع عشر نظراً لتعرضه لهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى.

وخـلال القـرن العشريـن تعـاظم دور التـأمين نظـراً لأن الحيـاة المعـاصر مليئـة بالأخطار، سواء أكانت ناتجة عن الآلات الميكانيكية والأجهزة الكهربائيـة أم كانـت فى صورة تلوث للبيئة، فكل هذا أدى إلى ظهور أنـواع أخـرى مـن التـأمين مـن حـوادث

---

(16) فضيلة الشيخ / على محمد الخفيف، مرجع (13)، ص 12.

(17) د/ غريب الجمال، التأمين فى الشريعة الإسلامية والقانون، ص 5، ف 1، دار الفكر العـربى، القـاهرة سنة 1975؛ ود/ برهام محمد عطا اللـه، مرجـع (9)، ص 11 ومـا بعـدها؛ ود/ محمـد حسـام محمـود لطفى، مرجع (10) ص 8 وما بعدها؛ ود / عبد القادر العطير، مرجع (11) ص 21، ف 5 وما بعدها.

النقل الجوى والتـأمين حـوادث الطاقـة النوويـة ... الـخ. وظهـرت - كـذلك - صـور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التى تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة.

والحقيقة التى لا ينكرها إلا مكابر أن التأمين بات له أهمية قصوى فى الحياة المعـاصرة وأمسى لـه دور بـالغ الأهميـة فى الأنشـطة الاقتصـادية فتـوفير الأمـان يـؤدى تشـجيع الاستثمار.

التنظيم التشريعى للتأمين فى مصر

التأمين **البحرى** هو أول صـور التـأمين ظهـوراً فى مصر، كسـائر دول العـالم، حيـث نظـم أحكامه تقنين التجـارة البحريـة الصـادر سـنة 1883م (18). أمـا التـأمين **الـبرى** فظلـت العلاقة فيما بـين المـؤمن والمـؤمن لـه خاضـعةً لأحكـام النظريـة العامـة للالتزامـات فى القانون المدنى القديم (أهلى ومختلط). ومع ذلـك صـدرت عـدة قـوانين متتاليـة تـنظم الإشراف والرقابة على التأمين (19).

(18) قانون التجارة البحرية صدر فى 13 نوفمبر سنة 1883، ثم حل محلـه القـانون رقـم 8 لسـنة 1990 بإصدار قانون التجارة البحرية وقد نظم أحكام التأمين البحرى فى المواد (340-400).

(19) صدرت عدة قوانين تنظم مسألة الإشراف والرقابة على التأمين بدأً من القانون رقم 92 لسنة 1939 مروراً بالقوانين أرقام 256 لسنة 1950، والقانون رقـم 23 لسـنة 1957، والقـانون رقـم 195 لسـنة 1959 وغيرهم، و أخيراً القانون رقم 10 لسنة 1981.

ويجرى حالياً إعداد تشريعات خاصة بخصخصة شركات التأمين.

بيد أنه بصدور القانون المدنى الحالى رقم 131 لسنة 1948 تم تنظيم الأحكام العامة للتأمين البرى فى المواد (747-771) مدنى. غير أن هذه الأحكام لا تعالج كافة المسائل المتعلقة به حيث ترك هذا الأمر إلى التشريعات الخاصة.

وبناء على ذلك صدرت عدة تشريعات متتالية تنظم حوادث العمل والأمراض المهنية وغيرها من المخاطر الاجتماعية. وصدر القانون رقم 652 لسنة 1955 فى شأن تنظيم التأمين الإجبار من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات. وصدر -أيضاً - القانون رقم 78 لسنة 1982 بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث المصاعد الكهربائية، والقانون رقم 106 لسنة 1976 وتعديلاته فى شأن التأمين الإجبارى من حوادث أعمال البناء.

المبحث الثالث

أقسام التأمين

رأينا أن التأمين يقوم على جانبين هما العلاقة القانونية والأسس الفنية. ومع ذلك فإن له عدة صور، وينقسم – أيضاً - إلى عدة أقسام سواء أكان بالنظر إلى عملية التأمين أم كان من حيث محل عقد التأمين أو موضوعه.

ونتناول دراسة هذا الموضوع فيما هو آتٍ من مطالب :

المطلب الأول

تقسيم التأمين من الناحية الفنية

لا جناح أنه يمكن تقسيم التامين على أساس الشكل الذى تتخذه جهة التأمين فى ممارستها لعمليات التأمين، وبالأحرى بالنظر إلى قصد تحقيق أرباح أم لا، إلى تأمين تعاونى وتأمين تجارى :

ونعرض لدراسة هذا الموضوع من خلال الأفرع التالية.

الفرع الأول

التأمين التعاوني

لا جرم أن هذا النوع من التأمين يتم بناء على اتفاق بين مجموعة من الأشخاص (تجمعهم حرفة أو مهنة أو طائفة أو غير ذلك) على أن يلتزم كل شخص منهم بدفع مبلغ من المال فى صورة اشتراكات أو غيرها، فإذا تعرض أحدهم لخطر معين من المحتمل أن يتعرضوا له جميعاً صرف له المبلغ المحدد من مجموع الاشتراكات وإذا لم تكن كافية لتغطية هذا المبلغ التزم كل منهم بالمساهمة فى تغطيته.

كيفية تنظيم التأمين التعاوني

لا جناح أن التأمين التعاونى تقوم به جهة لا يكون تحقيق الربح من بين مقاصدها، سواء اتخذت شكل جمعية تعاونية تدار بواسطة مجلس إدارة لا يتقاضى أعضاؤه مكافأة إلا أمين الجمعية الذى يعطى جزءً من وقته لهذا العمل، أم تكون فى صورة شركة تعاونية ذات راس مال متغير حيث يقبل الزيادة والنقصان. فالزيادة تكون

بقبول شركاء جدد أو زيـادة حصـص الشركـاء الحـاليين والـنقص يكـون بانسـحاب أحـد الشركاء فيها أو باسترداد الشركاء لجزءٍ مما دفعوه فى شكل حصص (20).

مزايا التأمين التعاونى

هذا النوع من التأمين يتميز بالآتى :

1- اجتماع صفتى المؤمن والمؤمن له فى كل شخص من أشخاص الجماعة :

ولا شك فى أن التأمين التعاونى يكون كل شخص مـن أشخاصـه مـؤمن ومـؤمن لـه فى نفس الوقت، حيث أن كل منهم يهدده الخطر المحتمـل الـذى اتفقـوا عـلى تـأمين كـل منهم الآخر منه على سبيل التبادل. فإذا تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم كان هو مـؤمن له وباقى الجماعة مؤمن.

وبناء على ذلك فالذى يتصف بالمؤمن هم المـؤمن لهـم أنفسـهم، فـلا تتـولى التـأمين التعاونى جهة مستقلة عنهم كما هو الحال فى التأمين التجارى.

2- عدم ثبات القسط التأمينى :

الاشـتراك الـذى يلتـزم بـه الشـخص فى الجماعـة، سـواء أكـان دوريـاً أم كـان دفعـة واحدة، غير ثابت بمعنى أنه متغير تبعاً لمقدار المبلغ المطلوب صرفه عند تحقق الخطـر

---

(20) د/ عبد الناصر العطار، حُكم التأمين فى الشريعة الإسلامية – بحث ألقى بالمؤتمر العـالمى الإسـلامى الأول للاقتصاد بمكة المكرمة - ص 8، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.

المؤمن منه، فإن زاد هذا المبلغ على مجموع الاشتراكات التزم كل منهم بالوفاء بحصته فى هذه الزيادة (21).

3- التأمين التعاونى لا يستهدف الربح :

هذا التأمين لا يهدف إلى تحقيق ربح، بل هدفه الوحيد هو التعاون على تأمين كل منهم الآخر ضد الخطر المحتمل الذى يهددهم جميعاً. وذلك بخلاف الوضع فى التأمين التجارى، حيث تحرص الشركة على تحقيق الربح (22).

4- الالتزام التضامنى بين الجماعة :

الأشخاص الذين يشكلون جماعة التأمين التعاونى، لما كان كل منهم ملتزم بتغطية الخطر المؤمن منه الذى تعرض له أحدهم فإنه يوجد بينهم التزامات تضامنية. فكل شخص فى الجماعة ملتزم بالمساهمة فى تغطية هذا الخطر فى حدود حصته، وإذا كانت هناك زيادة فى مقدار هذه التغطية عن مجموع الاشتراكات، فكل منهم يتحمل حصته فى هذه الزيادة (23).

غير أن التأمين التعاونى رغم مزاياه - أنفة البيان - إلا أن مسألة عدم ثبات قيمة الاشتراك الذى يوفى به كل عضو فى جماعة هذا التأمين أدت إلى إعراض البعض عنه. ولذلك جرت محاولات لتلافى ذلك عن طريق إدخال بعض التعديلات عليه،

(21) أنظر قرب ذلك د/ عبد الله مبروك النجار، مرجع (2)، ص 72.

(22) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 22.

(23) د/ أحمد شرف الدين، مرجع (4)، ص 21، ف 14 ﴿3﴾.

كتحديد قيمة الاشتراك فى ضوء الدراسة الإحصائية للمخاطر التى من المحتمل أن تتعرض إليها الجماعة مع وضع حداً أقصى لمساهمة العضو فى حالة زيادة قيمة التغطية للخطر على مجموع الاشتراكات. على أن يتم إجراء مقاصة بين هذه الاشتراكات وبين المخاطر التى تم تغطيتها، فإذا لم تكن كافية يكمل العضو نصيبه فى حدود الحد الأقصى المتفق عليه، وإذا تبين أن تلك الاشتراكات قد غطت المخاطر التى تحققت ومع ذلك تبقى فائض. فإن هذا الفائض يرصد كاحتياطى لتغطية ما عساه أن يقع من زيادة فى قيمة تغطية المخاطر فى سنوات تالية.

ثانياً - التأمين التجارى (بقسط ثابت)

20- هذا النوع من التأمين لا تقوم به جماعة من الأشخاص كالتأمين التعاونى، إنما تقوم به شركات المساهمة العاملة فى سوق التأمين (24) بقصد الحصول على الربح.

مزايا التأمين التجارى

21- هذا النوع من التأمين يتميز بالآتى :

1 - تعدد أطراف التأمين :

التأمين التجارى يقوم على تعدد أطرافه، أى أن المؤمن شركة مساهمة والمؤمن له أحد الأشخاص سواء أكان طبيعياً أم كان اعتبارياً خاص أو عام، وهذا خلافاً

(24) نصت على ذلك صراحة المادتان (17) و(27) من القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين.

للتأمين التعاونى الذى تجتمع صفتى المؤمن والمؤمن له فى كل شخص من أشخاص الجماعة.

2- ثبات القسط التأمينى :

يمتاز هذا النوع من التأمين بثبات قسط التأمين الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، أى أن القسط المتفق عليه لا يجرى عليه التغيير، بحسب المخاطر التى تتحقق أو درجة جسامتها بل يظل ثابتةً خلال المدة المحددة للتأمين، بحيث لا يجوز للمؤمن مطالبة المؤمن له بأكثر من القسط المتفق عليه عند التعاقد، طالما أن الخطر المؤمن منه لم يطرأ عليه أى تغيير. وهذا خلافاً للتأمين التعاونى الذى يكون فيه الاشتراك الذى يلتزم به أحد أشخاصه متغاير تبعاً للمخاطر التى تتحقق أو درجة جسامتها، فكلما زاد مقدار التغطية زادت تبعاً له حصة العضو.

3- التأمين التجارى يستهدف الربح :

الشركات التى تقوم بالتأمين التجارى تستهدف الربح عن طريق إجراء مقاصة بين المخاطر وبين الأقساط الثابتة التى يحصل عليها من المؤمن لهم والمحددة بموجب الدراسات الإحصائية. فالفارق بين تغطية المخاطر التى تحققت ومجموع هذه الأقساط يعد بمثابة ربحاً للمؤمن. لأن المؤمن له ليس له الحق فى المطالبة باسترداد ما دفعه من أقساط تحت دعوى أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق وانه لم يتقاضى أية

تغطية من المؤمن. حيث أن هذه الأقساط فى مقابل شعوره بالأمان وليس فقط فى مقابل تغطية الخطر المؤمن منه.

تقارب نظامى التأمين(التعاونى والتجارى) كلاً من الآخر

رأينا أن هذين النظامين له من المزايا التى يتميز بها عن الآخر مما يوحى بوجود فارق كبير بينهما. إلا أن هذا الفارق قد تضاءل حالياً إلى حد كبير، فقد تأثر كل منهما بمزايا الآخر إلى حد الاستفادة منها. لدرجة أن الفارق بين النظامين (التجارى والتعاونى) لا يكون واضحاً إلا عند نشأة التأمين. عندما لا يكون مجموع الاشتراكات كافياً لتغطية المخاطر التى تحقق فى ظل نظام التأمين التعاونى، غير أنه بمرور الوقت فإن التأمين التعاونى يتمكن من تكوين احتياطيات تحقق له القدر على تغطية كافة المخاطر دون أن يتحمل العضو أعباء مالية غير قيمة الاشتراك الملتزم بالوفاء به، على نحو يتحول معه قسط التأمين من متغير إلى ثابت، ويتحقق للتامين التعاونى ذلك عندما يصبح لدية احتياطيات تكفى لتغطية كافة المخاطر التى يتعرض لها جماعة هذا التأمين ، بحيث لا تكون هناك حاجة لمطالبة العضو بأكثر من قيمة الاشتراك.

بيد أنه لم يقف الأمر عند استفادة نظام التأمين التعاونى من نظام التأمين التجارى، بل الأمر وصل إلى أن الأخير تأثر بمزايا الأول ولذلك حرصت شركات التأمين على إشراك المؤمن لهم بطريقة أو بأخرى فى أرباح الشركة.

المطلب الثاني تقسيم التأمين من الناحية الموضوعية

لا جرم أن تقسيم التأمين من حيث الموضوع أو المحل متعدد الزوايا فإذا نظرنا لـه مـن ناحية المجال الذى يغطيه وجدنا أن هناك تأمين بحرى وآخـر جـوى وثالـث بـرى، وإذا أبصرنـاه مـن جانـب الصـفة التعويضـية أو عـدمها كنـا بصـدد تـأمين الأضرار وتـأمين الأشخاص، وإذا رأيناه من زاوية المصلحة التى يتولى التأمين تغطية الخطر الـذى يلحـق بها لكنا أمام تأمين خاص وتأمين عام.

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال الأفرع التالية :

الفرع الأول

التأمين من حيث مجال التغطية

لا جناح أن التأمين ينقسم، من حيث مجال تحقق الخطر المؤمن منـه إلى، ثلاثـة أنـواع هى : التأمين البحرى والتأمين الجوى والتأمين البرى.

أولاً - التأمين البحرى

عرفنا – آنفاً – أن التأمين البحرى هو أقدم أنواع التأمين وجوداً فى الحياة العملية، فهـو أول نظام تأمين ظهر للوجود. وأن نطاقه محدد بتغطية المخاطر البحريـة التـى تحـدث خلال عملية النقل البحرى سواء أكان الخطر متعلقاً بالسفينة أم كان بالبضاعة المنقولة بواسطتها بحراً.

غير أن التأمين البحرى لا يتولى تغطية المخاطر التى يتعرض لها الأشـخاص الموجـودين على السفينة أنفسهم، فالتأمين عليهم يدخل فى نطاق التأمين البرى.

وفى ضوء ذلك يتبين أن التأمين البحـرى هـو تـأمين عـلى الأشـياء فـلا يغطـى الأخطـار البحرية بالنسبة الأشـخاص، ويلحـق بـه التـأمين النهـرى الـذى يغطـى أخطـار النقـل النهرى بالنسبة إلى المراكب والبضائع دون المخاطر التى تلحق بالأشخاص كذلك.

ثانياً - التأمين الجوى

هذا النوع من التأمين يتولى تغطية مخاطر النقل الجوى، سواء أكانت فى شكل أخطـار تتعرض لها وسائل النقل الجوى (الطائرة) نفسها أم كانت فى صورة مخاطر تتعـرض لهـا البضائع المنقولة جواً.

بيد أنه، نظراً لأن مجال النقل الجوى متسع النطاق وعابر للحدود الجغرافيـة للـدول، لذلك تهتم به الدول وتجرى فى شأنه اتفاقات دولي. ومن ثم فإن الأحكام التـى تقررهـا الاتفاقيات الدولية هى التى تسرى فى هذا النقل والتأمين من مخاطره.

ثالثاً - التأمين البرى

هذا التأمين يتولى تغطية كافة الأخطار التى لم يغطيها نوعى التأمين (البحرى والجـوى) وهو يشمل التأمين على الأشخاص، حتى ولو تحقق الخطر المؤمـن منه وهم عـلى مـتن إحدى وسائل النقل البحرى أو الجوى، ويشمل – كذلك التأمين من الأضرار.

الفرع الثانى

التأمين من حيث الصفة التعويضية

عرفنا أن التأمين البرى يشتمل، الذى هو محور هذه الدراسة على نوعين من التأمين وهما التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، ونعرض لكل تأمين فى صورة موجزة من خلال النقاط التالية :

أولاً - التأمين من الأضرار

لاغرو أن يكون هذا النوع من التأمين ذا صفة تعويضية، لأنه يهدف إلى ضمان وتأمين المؤمن له من النتائج الضارة التى تلحق أمواله من تحقق الخطر المؤمن منه. فإذا لحق الأموال المؤمن عليها خسائر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، فقد انتقصت العناصر الإيجابية للذمة المالية للمؤمن له، على نحو يوجب على المؤمن جبر هذا الانتقاص عن طريق تعويض المؤمن له عن هذه الخسائر.

وطالما أن هذا النوع من التأمين ذا صفة تعويضية فإن القاعدة تقضى بأن التعويض يقدر بقدر الضرر، وبناء على ذلك فإن مبلغ التأمين يتوقف على مدى ما لحق المؤمن له من أضرار نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه. فمثلاً لو أن تاجر (المؤمن له) قد أبرم عقداً للتأمين على متجره مع شركة التأمين (المؤمن) ضد مخاطر تعرضه لخطر الحريق ونص فى العقد أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين هو 50000جنيه. وخلال فترة سريان

التـأمين تعـرض هـذا المتجـر لخطـر الحريـق قـدرت قيمـة الأضرار التـى أصـابته بمبلـغ 60000جنيه.

فالمؤمن، فى هذه الحالة، لا يلتزم بتعويض هذه الأضرار إلا فى حدود مبلغ التأمين، فإذا كان هذا المبلغ محدد فى عقد التأمين (وثيقة التأمين) بحد أقصى – كما فى المثال السابق - كان المؤمن ملتزماً بتعويض المؤمن له عن الأضرار التى لحقت بأمواله فى حدود مبلـغ التأمين المحدد، حتى لو كانت قيمة هذه الأضرار تزيد على هذا المبلغ.

أمـا إذا كانـت قيمـة الأضرار أقـل مـن مبلـغ التـأمين – بـأن كانـت فى المثـال السـابق 40000جنيه وليست 60000جنيه - فلا يلتزم المؤمن إلا بالوفاء بما يعادل قيمة الأضرار.

فالمؤمن يلتزم، فى ظل هذا النوع مـن التـأمين، بالوفـاء للمـؤمن لـه أو المسـتفيد بأقـل القيمتين متى كان مبلغ التأمين محدداً بحد أقصى.

أنواع التأمين من الأضرار

هذا التأمين ينقسم إلى قسمين هما : التأمين على الأشياء. والتأمين من المسئولية.

1 - التأمين على الأشياء

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذى لحق ذمته المالية بسبب تعرض الشىء المؤمن عليه للخطر المؤمن منه. والعلاقة العقدية فى ظل هذا التأمين تكون بين المؤمن والمؤمن له.

ويتغاير التأمين على الأشياء تبعاً لتغاير الخطر الذى من المحتمل أن تتعرض له الأشياء المؤمن عليها، فإذا كان هذا الخطر هو السرقة أو الحريق أو نفوق الماشية أو تلف المحاصيل بسبب الصقيع ... الخ أطلق على التأمين ضده بالتأمين ضد السرقة أو الحريق أو نفوق الماشية ....الخ.

2 - التأمين من المسئولية

32- لا جرم أن الأنشطة الحياتية للإنسان ينشأ عنها أضرار للغير فى النفس أو فى المال، سواء أكان بفعله الشخصى (المسئولية عن الفعل الشخصى) أم كان بفعل الأشخاص الذى يسأل عنهم (المسئولية عن فعل الغير) أم كان بفعل الأشياء التى تحت سيطرته (المسئولية عن فعل الأشياء). فيترتب على ذلك قيام مسئوليته وشغل ذمته بالتعويض. ولكى يدرأ عن نفسه خطر المطالبة بالتعويض يلجأ إلى التأمين من المسئولية، فمتى تحقق خطر مطالبته بالتعويض التزم المؤمن بدفع هذا التعويض للشخص الذى يحدده العقد أو القانون.

غير أنه يجب ملاحظة أن المؤمن، فى ظل هذا التأمين، لا يقوم بتعويض الضرر الذى لحق الغير، إنما يوفى بالتعويض الذى يثقل كاهل المؤمن له بسبب تحقق الخطر

المؤمن منه. فهذا الضرر وإن كان سبباً فى التزام فاعله بالتعويض الذى هو سبب التـزام المؤمن بالوفاء به، إلا أنه ليس هو السبب المباشر فى التزام الأخير بهذا الوفـاء.

وإذا كان الأصل أن عقد التأمين من المسئولية ينشأ بين طرفيه هما المؤمن والمؤمن له، إلا أنه قد تنشأ عنه علاقة لشخص ثالث هو المستفيد (المضرور) متى كـان هـذا العقـد قد عين فيه مستفيداً (الاشتراط لمصلحة الغـير) أو أن القـانون قـد قـرر لـه ذلـك. ففـى هاتين الحالتين يصبح للـمضرور (المسـتفيد مـن التـأمين) **دعـوى مبـاشرة** ضـد المـؤمن يطالبه بالوفاء بقيمة التعويض له مباشرة دون المرور بذمة المؤمن له.

أما إذا كان العقد أو القانون لم يخول المضرور حقاً مباشراً قبل المـؤمن تحميـه دعـوى مباشرة. فلا يكون له فى مواجهة المؤمن إلا **دعوى غير مباشـرة** باسـتعمال حقوق مدينه (المسئول عن الضرر) المؤمن له (25). والحكم فى هذه الدعوى يـدخل مبلـغ التـأمين فى الذمة المالية للمؤمن له ويجعله عنصراً إيجابياً فيها يشكل ضماناً عاماً لجانـب السـلبى لهذه الذمة الذى تدخل قيمة التعويض عـنصراً فيـه. وهـذا الأمـر يوقـع المزاحمـة بـين دائنى المؤمن له بما فى ذلك المضرور باعتباره دائناً له بقيمة التعويض.

ويتميز التأمين من المسئولية بأن مبلغ التأمين لا يكون محدداً لأنه لا يعرف مـدى مـا يلتزم به المؤمن له وما تتعرض له ذمته المالية مـن أضرار نتيجـة الحـالات التـى تنعقـد فيها مسئوليته.

---

(25) أنظر قرب ذلك د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 27؛ ود/ أحمد شرف الدين، مرجـع (4)، ص 25، ف 21؛ ود/ عبد اللـه مبروك النجار، مرجع (2)، ص 79.

وللتأمين من المسئولية صور متعددة، مثل التأمين من المسـئولية الناشـئة مـن حـوادث السيارات وتأمين المسئولية الناتجة من حوادث العمل وتأمين المسـئولية بسـبب حريـق العين المؤجرة وتأمين المسئولية الناجمة عن حوادث الطاقة النوويـة والمـواد الإشـعاعية وتأمين المسئولية المترتبة على حوادث البناء والتشييد ......الخ.

ثانياً - التأمين على الأشخاص

لا جناح أنه إذا كان التأمين من الأضرار موضوعه أموال المؤمن له أو ذمته الماليـة، فـإن التأمين على الأشخاص محله شخص المؤمن له. فالمؤمن فى ظل هذا التـأمين ملـزم بـدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر الموضح فى العقـد، بغـض الطـرف عـن أن هـذا الخطـر ترتب عليه ضرر للمؤمن له أم من عدمه.

وفى ضوء ذلك فإن شخص المؤمن له هو الذى يكون موضع الاعتبار فى هذا النوع مـن التأمين، لأنه يهدف إلى تغطية الأخطار التى تلحق بالإنسان ذاتـه سـواء فى نفسـه أم فى جسمه أم فى صحته أم فى حياته.

ويتميز التأمين على الأشخاص بأن ليس له أية صـفة تعويضـية، بمعنـى أن المـؤمن لـه يستحق مبلغ التأمين حتى ولو لم يصبه أدنى ضرر عند وقوع الخطر.

- أنواع التأمين على الأشخاص

هذا التأمين له عدة أنواع منها :

التأمين على الحياة

- يهدف هذا التأمين إلى مواجهة خطر الموت الذى يتهدد كل إنسان فى أية لحظة، وهو بدوره له عدة صور :

1- **التأمين لحال الوفاة :** وهو الذى يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الموت باعتباره الخطر المؤمن منه، إلى المستفيد المعين فى العقد أو إلى الورثة الشرعيين، سواء أكان دفعة واحدة أم كان على دفعات دورية، وذلك فى مقابل قيام المؤمن له بدفع الأقساط خلال مدة التأمين وغالباً ما تكون طيلة حياة المؤمن له.

2- **التأمين لحال الحياة :** وهو الذى يلتزم المؤمن بموجبه بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له إذا لم تعاجله منيته قبل الأجل المضروب لذلك. أى إذا ظل المؤمن له على قيد الحياة إلى حلول هذا الأجل كالشخص الذى يبرم عقد تأمين لحال حياته حتى بلوغ سن الستين فإذا بلغ المؤمن له هذه السن فإنه يقبض مبلغ التأمين ليواجه متطلبات الحياة بعد هذا السن الذى تضعف فيه صحته ويتعذر عليه ممارسة عمل يسترزق منه.

3- **التأمين المختلط :** وهو تأمين لحال الحياة وحال الوفاة معاً، وكالشخص الذى يبرم تأمين على حياته لمدة 30 سنة، على أن يستحق مبلغ التأمين لو بقى حياً عند انقضاء هذه المدة، أما إذا مات قبل ذلك آل المبلغ إلى المستفيد المعين.

التأمين من الإصابات

- هو التأمين الذى بمقتضاه يلتزم المؤمن فى مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين فى حالة ما إذا حدثت له إصابة بدنية، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية. وفى حالة وفاة المؤمن له يتم الوفاء بذلك إلى المستفيد.

والالتزام الأساسى الذى يثقل كاهل المؤمن فى هذا التأمين هو تأمين الإصابة، أى الخطر الذى يصيب الإنسان فى بدنه، أما الالتزام بدفع مصاريف العلاج فهو من قبيل الالتزامات الثانوية أو تبعية.

التأمين من المرض

هذا النوع من التأمين يلحق عادة بتأمين الإصابات، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له إذا تعرض لمرض خلال فترة العقد بالإضافة إلى مصاريف العلاج.

تأمين الزواج

فى ظل هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تزوج المؤمن له قبل سن معين. كما يوجد تأمين المهر، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى

المستفيد المحدد فى العقد إذا ما ظل المستفيد حياً حتى ذلك التاريخ المحدد. فيقوم الأب مثلاً بإبرام عقد تأمين لمصلحة ابنه الصغير، بحيث يستحق الابن مبلغ التأمين إذا بلغ سناً معينة تكون عادة سن الزواج ليدفع عن طريقه المهر اللازم للزواج.

ثالثاً – أهمية تقسيم التأمين من حيث الصفة التعويضية

لا ريب فى أن تقسيم التأمين، من زاوية صفته التعويضية وعدمها إلى : تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص، له أهمية خاصة نظراً لتمايز كل تأمين عن الآخر كالآتى :

1 - تحقق الضرر

يجب فى التأمين من الأضرار، باعتباره تأميناً ذا صفة تعويضية، أن يلحق المؤمن له ضرر بسبب تحقق الخطر المؤمن منه لكى يستحق تغطية لهذا الخطر، فإذا لم يلحقه ضرر فلا يلتزم المؤمن بالتغطية [المادة (751) مدني (26)].

غير أنه تحقق الضرر، فى التأمين على الأشخاص، ليس بشرط ضرورى لاستحقاق المؤمن له أو المستفيد لمبلغ التأمين. لأنه ليس ذا صفة تعويضية،

(26) تنص المادة (751) مدنى على أنه " لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ".

ولذلك يلتزم المؤمن بالوفاء بهذا المبلغ عند تحقق سببه دون حاجة لإثبات تحقق ضرر معين [المادة (754) مدنى (27)].

2 - التناسب بين التعويض والضرر

فى ظل التأمين من الأضرار يشترط التناسب بين مقدار التعويض الذى يلتزم المؤمن بالوفاء به وبين وقيمة الضرر الذى لحق المؤمن له على أثر تحقق الخطر المؤمن منه. بمعنى أن المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، لا يلتزم بالوفاء إلا بمبلغ يتناسب مع الضرر حتى لو كان مبلغ التأمين المتفق عليه فى عقد التأمين (وثيقة التأمين) أكبر من قيمة هذا الضرر. بل الأكثر من ذلك فإن المؤمن له لا يستحق إلا مبلغ مساو للضرر حتى لو تعدد وثائق التأمين لدى عدة مؤمنين، فليس له مطالبة المؤمنين إلا بما يعادل قيمة الضرر الذى لحق ذمته المالية بسبب تحقق الخطر المؤمن منه. فمثلاً لو أن صاحب سيارة قام بالتأمين عليها ضد الحريق لدى أكثر من شركة تأمين (مصر للتأمين والشرق للتأمين والمهندس للتأمين والأهلية للتأمين ......الخ) وتحقق الخطر المؤمن منه واحترقت السيارة أثناء سريان التأمين لدى كل شركة منها وقدرت قيمة الأضرار التى لحقت بها بمبلغ (20000جنيه)، فالنظرة السطحية تدفع إلى القول أن للمؤمن له الحق فى

(27) تنص المادة (754) مدنى على أنه " المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة يدفعها إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد ".

مطالبة كل مؤمن على حدة بهذه القيمة بحيث يحصل من كل منها على مبلغ (20000جنيه). غير أن أحكام التأمين من الأضرار، نظراً لأنها ذات صفة تعويضية، تقضى بأنه ليس للمؤمن له فى هذه الحالة إلا المطالبة بقيمة الأضرار التى لحقت السيارة ويستوى فى ذلك أن يوجه هذه المطالبة إلى هذه الشركات أم لإحداها فقط (27م).

وفى ضوء ذلك يتبين أنه لا يجوز للمؤمن له فى حالة تعدد مؤمنيه مطالبة كل منهم على حدة بمبلغ مساو لقيمة الضرر. فذلك يعد إثراءً بلا سبب، حيث أن التعويض يقدر بقدر الضرر لا زيادة ولا نقصان.

بينما قاعدة تناسب التعويض مع الضرر لا تسرى فى شأن التأمين على الأشخاص، فللمؤمن له أو المستفيد أن يطالب بمبلغ التأمين المتفق عليه، متى توافر سببه ولو تعددت وثائق التأمين، حيث له الحق فى الجمع بين مبالغ التأمين المستحقة بموجب هذه الوثائق جميعاً (28).

(27م) تنص المادة (1043) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " إذا تم التامين على شئ أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد فى مجموعها على قيمة الشئ أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة عقود التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق ".

(28) د/ أحمد شرف الدين، مرجع (4)، ص 27، ف 23.

3 - الجمع بين مبلغى التأمين والتعويض

لا جرم أن هذا الجمع يفترض وحدة السبب لاستحقاق مبلغ التأمين والحصول على مبلغ التعويض، كأن يكون تحقق الخطر المؤمن منه ترتب عليه مسئولية الغير عن التعويض، بالإضافة إلى التزام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين. فمثلاً لو أن شخص أمن على منزله ضد الحريق وأحترق هذا المنزل بسبب تطاير الشرر من موقد من منزل جاره. ففى هذه الحالة تحقق التزام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين وتحققت مسئولية الجار عن الأضرار الناجمة عن الحريق.

بيد أنه بعرض هذا المثال – آنف الذكر – على أحكام **التأمين من الأضرار** نلاحظ أنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين حصوله على مبلغ التأمين من المؤمن له وبين اقتضاء قيمة التعويض من المسئول عن الفعل الضار الذى ترتب عليه تحقق الخطر المؤمن منه.

غير أنه يجوز للمؤمن له، فى حالة تجاوز قيمة الضرر لمبلغ التأمين الملتزم المؤمن الوفاء به له بموجب العقد، مطالبة المسئول عن الفعل الضار بما يحقق له الحصول على التعويض الكامل لما لحقه من أضرار. فمثلاً لو كانت قيمة الأضرار (20000 جنيه) وكان الحد الأقصى لمبلغ التأمين المتفق عليه فى العقد هو (15000 جنيه)، ففى هذه الحالة للمؤمن له مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين (15000جنيه) ومطالبة المسئول عن الفعل الضار بمبلغ (5000 جنيه).

وللمؤمن، الذى وفى بمبلغ التـأمين، الحـق فى مطالبـة المسـئول بـالتعويض فى حـدود قيمة الوفاء، بموجب دعوى الحلول القانونى [المادة (771) مدنى (29)].

أما **التأمين على الأشخاص** فإنه يجـوز للمـؤمن لـه أو المسـتفيد الجمـع بـين مبلغـى التأمين والتعويض، فمثلاً لو أن شخصاً أمن على حياته لصالح ذويه ثم توفى على أثر حادث ناتج عن فعل ضار من الغير، فلذويه فى هـذه الحالـة الحـق فى الجمـع بـين مبلغ التأمين من المؤمن ومبلـغ التعـويض مـن المسـئول عـن الفعـل الضـار [المـادة (765) مدنى (30)].

الفرع الثالث التأمين من حيث نوع المصلحة

لا جرم أن تقسيم التأمين من هذه الزاوية يقوم عـلى أسـاس المصـلحة المـراد تغطيتهـا، فإذا كانت المصلحة اجتماعية كنا بصدد تأميناً اجتماعياً وإذا كانت مصلحة خاصة لأحد الأشخاص كان التأمين خاصاً.

(29) تنص المادة (771) مدنى على أنـه " يحـل المـؤمن قانونـاً بمـا دفعـه مـن تعـويض عـن الحريـق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، مـا لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحـدة، أو شخصـاً يكـون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله ".

(30) تنص المادة (765) مدنى على أنه " فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلـغ التـأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل مـن تسـبب فى الحـادث المـؤمن منـه أو قبـل المسئول عن هذا الحادث ".

أولاً - التأمين الاجتماعى

لا جناح أن التأمين الاجتماعى يهدف إلى حماية مصلحة إحدى طوائف المجتمع هى الطبقة العاملة التى تعتمد فى قوتها على جهدها البشرى الذى تبذله فى العمل فى مقابل أجر يتقاضاه لتأمين حياته المعيشية. ولهذا يجب توفير الحماية الاجتماعية لهؤلاء العمال إذا ما تعرضت معيشتهم للخطر بسبب عدم قيامه بالعمل سواء أكان لعدم وجود فرصة عمل أم كان لفقدان القدرة على العمل بصفة مؤقتة كحالة الإصابة والمرض أو بصفة دائمة كالعجز والشيخوخة.

والتأمين الاجتماعى تتعدد صوره تبعاً لتعدد نوع الخطر الذى يهدد القوى العاملة كالتأمين ضد البطالة والإصابة والمرض والعجز والشيخوخة. فمثل هذه المخاطر تهدد العامل فى مصدر رزقه، ولهذا يقوم التأمين بتوفير الأمان الاجتماعى خلال فترة تعرضه لهذه المخاطر.

وفى ضوء ذلك يتبين أن هذا النوع من التأمين يقوم على فكرة التضامن الاجتماعى، التى تستلزم رعاية الطبقات التى تعتمد على جهدها البشرى فى حصولها على مصدر معيشتها. ولما كان العمل هو مصدر رئيسى لشريحة كبيرة من المجتمع لذلك برزت أهمية التأمين الاجتماعى فى العصر الحديث. على نحو أصبح هذا النوع من التأمين إجبارياً بقوة القانون، بالإضافة أن دفع قيمة قسط التأمين لا

يتحمله العامل المؤمن عليه وحده بل يساهم صاحب العمل فيه بنسبة كبيرة ويقع عليه عبء الوفاء به لهيئة التأمين الاجتماعى.

ثانياً - التأمين الخاص

لا جرم أنه إذا كان التأمين الاجتماعى يهدف إلى حماية مصلحة اجتماعية عامة، فإن التأمين الخاص ليس على هذا النحو لأنه يهدف إلى توفير الحماية لمصلحة خاصة. وبناء على هذا فكل من يهدد مصلحته الخاصة خطر معين له الحق فى اللجوء إلى إحدى الشركات العاملة فى سوق التأمين ليبرم معها عقد تأمين ضد هذا الخطر. فهذا التأمين يخضع لمحض اختيار الشخص، بمعنى أنه اختيارياً - كقاعدة عامة - باستثناء بعض الأنشطة التى إذا مارسها الشخص يجب عليه قانوناً التأمين ضد الخطر الذى يهدد الغير منها كالتأمين الإجبارى للمسئولية من حوادث السيارات، وحوادث المفاعلات النووية وحوادث النقل الجوى ...الخ.

المبحث الرابع

وظائف التأمين

لا جرم أن مناط أى عمل ودعامة تطوره هو الدور الذى يؤديه سواء أكان للقائمين به أم كان للمجتمع الذى يتم بين ظهرانيه. وهذا ينطبق - أيضاً - على التأمين، فلولا الوظائف التى يقوم بها لندثر تحت وطأة معارضيه. فالتأمين يؤدى عدة وظائف على المستوى الفردى وعلى المستوى الاجتماعى.

ونتناول بيان وظائف التأمين من خلال النقاط التالية :

أولاً – بث الطمأنينة (*)

40- لا جرم أن الطمأنينة هى مطلب فطرى للإنسان وبثها فى نفسه وشعوره بها يحقق الخير الوفير للشخص وللمجتمع معاً. ولذلك كان من أهم وظائف التأمين والتى تقصد بعينها هو بث الطمأنينة لما تحققه من نتائج طيبة على المستويين الفردى والاجتماعى :

1 - على المستوى الفردى

التأمين يوفر للأشخاص الطمأنينة الدافعة إلى قيامه بدوره الفاعل فى مجتمعه وتمكنه من النظر إلى المستقبل بثقة تؤهله للممارسة أنشطته العملية على أكمل وجه. ولا سيما عندما يشعر أن التأمين سوف يؤمنه ضد مخاطر المستقبل الذى قد تصيب الشخص فى النفس وما دونها أو فى ذمته المالية.

(*) استعملنا لفظة " طمأنينة " قصداً لأن الأمر الذى يخشاه الشخص الذى يلجأ إلى التأمين هو أمر سيتحقق فى المستقبل، بمعنى أنه لم يتحقق فى الماضى ولا فى الحاضر، ومع ذلك يرغب فى دفع همه عن نفسه ويطمئن على أنه فى حالة تحقق سوف يحصل على ما يدفع به الآثار المالية المترتبة عليه. وفى تقديرنا أن هذه اللفظة تفضل لفظة " الأمان " لأنها تعنى أن أمراً قد وقع، فى الماضى أو فى الحاضر ويرغب الإنسان أن يدفعه عن نفسه، بحيث أنه أصبح حزناً على ما تحقق لا هماً من سوف يتحقق. وبناء على ذلك يمكن القول أن التأمين قبل تحقق الخطر المؤمن منه وظيفته طمأنينة وبعد تحققه وظيفته أماناً.

والتأمين يحقق لإنسان ذلك، ففى التأمين من الأضرار يقوم التأمين بـرأب الصـدع الـذى أصاب الذمة المالية للشخص بسـبب تحقـق الخطـر المـؤمن منـه. فـالتعويض سـيحل محل الأضرار التى قد تصيب أموال الشخص. وفى التـأمين عـلى الحيـاة، فعائـل الأسرة يوفر لأسرته عن طريق التأمين الادخـارى الـذى يحقـق لهـا مواجهـة مطالـب الحيـاة عندما لا يستطيع أن يوفر لها ذلك لموته أو عجزه أو شيخوخته (31).

ولا غرو أن تكون الحاجـة إلى الطمأنينـة تـزداد أهميتهـا كلـما ازدادت المخـاطر التـى يتعرض لها الإنسان. ففى الـعصر الحـاضر صـاحب التقـدم الهائـل فى الوسـائل، التـى تحقق رغدة ورفاهية الحياة المعيشية لإنسان، تزايد المخـاطر التـى تهـدد الإنسـان فى نفسه أو ماله، كحوادث السيارات والطائرات والطاقة النووية وتلوث البيئة ...الخ.

ولتحقيـق التـأمين لوظيفتـه فى بـث الطمأنينـة، فى مجـال ممارسـة الأنشـطة التـى يترتب عليها التعرض للمخاطر المصاحبة لها (التـأمين مـن الأضرار)، وفـر الطمأنينـة للمسـئول مـن خطـر المطالبـة بـالتعويض وأمـن المضرور فى حصـوله عـلى حقـه فى التعويض، وذلك عن طريق التأمين من المسئولية. ولم ينته به المطاف عند هذا الحد فى مواجهة هذه المخاطر، بل بسط وظيفته لتغطى الخسارة التى تلحق المـؤمن لـه من جراء احتراق أمواله حيث أن الحريق أصبح فى غاية الخطورة بالنسـبة لنتائجـه

(31) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 15؛ ود/ أحمـد شرف الـدين رجـع (4)، ص 29، ف 25.

الضـارة ولهـذا فـإن التـأمين يـؤمن الشـخص ضـد الخسـارة الرهيبـة لأموالـه فى حالـة الحريق.

ولقيام التأمين بوظيفته فى بث الطمأنينة فـإن معظـم الـدول وضـعت قواعـد تخولهـا الإشراف والرقابة على الجهات العاملة فى سوق التأمين لضمان عدم دخـول المضـاربين فى التأمين، كما يضمن توافر احتياطات كافية من الأموال للوفاء بالتزاماتها قبل المؤمن لهم.

2 - على المستوى الاجتماعي

لا جرم أن إذا كان بث الطمأنينة فى نفوس الأشخاص، على المستوى الفـردى، يـدفعهم إلى العمل على أكمل وجه، فهذا فى حد ذاتـه يحقـق للمجتمـع الازدهـار الاقتصـادى وزيـادة الإنتـاج (32)، نظـراً لأن الطمأنينـة أضـحت ضرورة اجتماعيـة فى عصر لـيس للأخطار فيه حدود.

بالإضافة إلى ذلك فإن التأمين يحافظ عـلى عنـاصر الإنتـاج (العمـل ورأس المـال) مـن خلال التأمين على الأشخاص توفير الحماية الاجتماعيـة للطبقـة العاملـة ضـد مخـاطر البطالة والمـرض والإصـابة والعجـز والشـيخوخة، فالعامـل الـذى يتعـرض لمثـل هـذه المخاطر لأن يكون عالة على المجتمع حيـث أنـه يجـد فى مبلـغ التـأمين مـا يسـد بـه حاجتـه. ومـن خـلال التـأمين عـلى الأشـياء يسـاعد المـؤمن لـه عنـد تحقـق الخطـر

(32) د/ مختـار محمـود الهانسـبى، مقدمـة فى مبـادئ التـأمين، ص 59، الـدار الجامعيـة، الإسـكندرية 1990م.

المؤمن منه فى الحصول على أشياء جديدة ذات قوة إنتاجية بدلاً عن التى أتلفها هـذا الخطر.

فكل هذا يؤدى إلى دعم الاقتصاد القومى بأسره، فالتأمين يصبح بمثابـة أحـد العوامـل المهيأة لزيادة الإنتاج، فهو يضمن المحافظة على رؤوس الأموال وعلى قوة العمل. فهو يسمح بإعادة تكوينها بسهولة فى حالـة تعرضـها للخطـر المـؤمن منـه، فمـن تتعـرض منشأته للحريق يستطيع عن طريق التأمين إعادة بناءهـا بـأسرع مـا يمكـن، وبالتـالى فالتأمين يحافظ على رؤوس الأموال ويساعد على زيادة الدخل القومى.

ثانياً – تكوين رءوس الأموال

41- عرفنا أن المؤمن يقوم بدور الوسيط بين المؤمن لهم فهو يحصل منهم على الأقساط الدورية على أن يوفى منها مبالغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، فهـذه الوضـعية تؤدى إلى تجميع مبالغ طائلة تحت يد الجهات العاملـة فى سـوق التـأمين (33)، وهـذا يساعد على تكوين رءوس الأموال التـى تسـتغلها هـذه الجهـات فى أنشـطة اسـتثمارية تعود بالنفع على الاقتصاد القومى.

---

(33) قرر السيد أ.د/ رئيس قسم التأمين بكلية التجارة جامعة القاهرة فى حديثه للبرنـامج التليفزيـونى " صباح الخير يـا مصر " يـوم الأربعـاء الموافـق 1998/11/10 بمناسـبة عقـد مـؤتمر التـأمين والعولمـة، بـأن الحصيلة المتجمعة تحت يد الجهات العاملة فى سوق التأمين تصل إلى مائة مليار جنيه مصرى.

ثالثاً - تشجيع الائتمان

42- لا غرو أن يكون التأمين أحد عوامل تشجيع الائتمان، وذلك عـن طريـق أن يقـوم المدين، بالإضافة إلى ضمان الوفاء الخاص أو العام (34). فإنه يقوم بالتأمين ضد تفويت هذا الضمان، على نحو يضمن الدائن من خلاله اقتضاء حقه تحت أى ظرف، سواء أكان من مال المدين المثقل بتأمين عينى (*) أم كان من مبلغ التأمين الذى يستحقه المـؤمن له (المدين) نظراً لتعرض هذا المال لتحقق الخطـر المـؤمن منـه [المـادة (1/770) مـدنى (35)]، وتوفير الضمان، على هذا النحو، يؤدى بالتبعيـة إلى زيـادة الائـتمان، حيـث أنـه يشجع الدائن على تقديم القروض اللازمة للمدين للممارسة أنشطته المختلفة.

(34) المدين يضمن الوفاء بما عليه من التزامات سواء عن طريق الضمان العام والتى تكون فيه العناصر الإيجابية لذمته المالية ضامنة لما عليه من التزامات أم كان عن طريق تقديم مال من أمواله العقاريـة أو المنقولة كضمان للوفاء بالتزام معين فإذا لم يوف به فى موعده كان للدائن أن ينفذ على هذا المال (وهذه تعرف بالتأمينات العينية).

(*) التأمينات العينية هى بمثابة حقوق تبعية ترد على مال معين (عقـارى أو منقـول) يقدمـه المـدين كضمان للوفاء بحق الدائن، وهى لها عدة صور منها اثنتين تنشئهما الإرادة وهـما عقـد الـرهن الرسـمى وعقد الرهن الحيازى، وواحدة منها تتم بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار الذى يراد الحصول عليه بحق اختصاص،= =وأخيراً حق الامتياز الذى يتقرر بموجب نص تشريعـى لصفة فى الدين الذى يتقرر هذه الحق لضمان الوفاء به.

(35) تنص الفقرة الأولى للمادة (770) مـدنى عـلى أنـه " 1- إذا كـان الشىء المـؤمن عليـه مـثقلاً بـرهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقـوق إلى التعـويض المسـتحق للمدين بمقتضى عقد التأمين ".

أما الشخص الذى لا مال له إلا ما يحصل عليه من عمله ويريد أن يحصل على ائتمان، فإنه يستطيع أن يوفر الضمان للدائن عن طريق التـأمين عـلى حياتـه لمصـلحة الـدائن، وهذا يشجع الدائن على تقديم الائتمان للمدين اللازم للقيام بأنشطته المختلفة.

ولا يقف الأمر بوثيقة التأمين على الحياة عند هذا الحد، بل يستطيع المـؤمن لـه، بعـد مضى وقت معين على إبرامها، أن يقوم برهنها إلى الدائن، سواء أكان المرتهن هو المؤمن ذاته أم كان شخص من الغير. وبذلك يسـتطيع المـؤمن لـه أن يسـتفيد مـن الوثيقـة فى الحصول على الائتمان الذى يريده.

بالإضافة لقيام التأمين بتحقيق الائتمان على مستوى الأفراد فإنه يقوم بدور مماثل على المستوى العام، حيث أنه يعد من وسائل تنشيط الائتمان العام للدولة. فشركات التأمين ملزمة بتكوين احتياطيات ضخمة من الأموال وتقوم باستغلال جزء منها فى صـورة شراء السندات التى تصدرها الدولة، فهى بذلك تقـدم الائـتمان للدولـة والمؤسسـات العامـة وذلك بموجب حكم المادة 32 من القانون رقم 159 لسنة 1959 الذى يلقى عـلى عـاتق شركات التأمين التـزام بـأن تحـتفظ فى مصر بـأموال قيمتهـا عـلى الأقـل تعـادل مقـدار الاحتياطى الحسابى الخاص بالعمليات التـى تباشرهـا، عـلى ألا تقـل هـذه الأمـوال عـن عشرة آلاف جنيه بالنسبة لكل فرع، وتقرر المادة 24 من نفـس القـانون أن عـلى وزيـر الاقتصاد أن يحدد طريقة توظيف واستثمار وإيداع الأموال التابعة لشركات التأمين.

رابعاً - دور التأمين فى المجال الدولى

43- رأينا أن التأمين يقوم على فكرة تجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم بقصد إجراء مقاصة بين المخاطر التى يتعرضون لها طبقاً لأسس فنية قائمة على قواعد الإحصاء وحساب الاحتمالات، وحجم شركات التأمين مركزها يقاس بعدد المؤمن لهم والعقود التى تبرمها. فهذا من شأنه أن يجعل حساباتها أكثر دقة، فقانون الكثرة تزداد دقته وصحة النتائج التى يتوصل إليها كلما ازدادت الحالات المؤمن عليها، كما أن زيادة العقود من شأنها أن تخفض تكلفة التأمين بالنسبة للمؤمن لهم عن طريق تخفيض الأقساط.

ولما كانت مخاطر هذا العصر لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، بل أنها تتشابه فى أغلب بلاد العالم، فإن شركات التأمين تسعى لأن بسط نشاطها إلى خارج هذه الحدود. بحيث أصبح التأمين - أيضاً - لا يعرف الحدود الجغرافية، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن هناك الكثير من صور التأمين تفترض بسط العملية التأمينية لتغطى المخاطر فى أكثر من دولة كالتأمين على نقل البضائع أو الأشخاص عبر حدود الدول بالبحر أو البر أو الجو.

وتظهر أهمية الدور الدولى للتأمين فى مجال نظام إعادة التأمين حيث تقوم الشركة الوطنية بإعادة التأمين على بعض المخاطر التى تقوم بالتأمين ضد تحققها لدى إحدى الشركات الأجنبية الضخمة، وذلك بقصد توزيع الآثار التى تترتب على

حدوث الكارثة على أكثر من شركة تأمين، فاقتصاد الدول الأجنبية يشارك فى تحمل جـزء من الكوارث الوطنية.

ولا جناح أن الـدور الـدولى للتـأمين مـن شـأنه أن يسـاعد ويسـاهم فى وضـع قواعـد موحدة للتأمين فى أغلب بلاد العالم، فوحدة المشاكل والمخاطر التى تتعرض لهـا شركـات التأمين من شأنها أن تدعم توحيد القوانين. بل الأكثر من ذلك فإن التأمين سـاهم بـدور فاعل فى تقارب أحكام بعض النظم القانونية وعلى سبيل المثال أحكام المسئولية المدنيـة بات فى الدول الأوربية تتقارب إلى حد كبير.

الفصل الثاني

مدى مشروعية التأمين

رأينا أن التأمين تنشئه علاقة قانونية على أسس فنية وأنه متعدد الصور على نحو ينبسط ليغطى مجالات شتى تؤهله للقيام بوظائف جمة سواء أكان لمصلحة أطراف هذه العلاقة أم كان للمصلحة العامة فى المجتمع.

غير أن ما سبق هو الصورة المتطورة للتأمين والتى أفرزها الجدل الذى أثير حوله منذ نشأته والذى أدى إلى إجراء بعض التعديلات محسنة لصورته.

بيد أن التأمين، باعتباره نظاماً مستحدثاً، تعرض للنقد الشديد من معارضيه، حيث أن بعضهم يرون فيه أنه ينطوى على مخالفة للأحكام الشرعية والبعض الآخر يرون فيه مخالفة لقواعد الأخلاق.

ونتناول دراسة هذه الموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول – مشروعية التأمين فى ضوء الفقه الإسلامى.

المبحث الثانى – التأمين فى ضوء قواعد الأخلاق.

المبحث الأول

مشروعية التأمين في ضوء الفقه الإسلامي

لا غرو أن يختلف الرأى فى الفقه الإسلامى فى العصر الحـديث حـول مشروعيـة التـأمين التجارى وذلك لأسباب التالية :

1- خلو أصول المذاهب الفقهية من أحكام تنظم التأمين نظراً لحداثته (36).

2- ظاهر التأمين التجارى يوحى بمخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3- الهيمنة الأجنبية على التـأمين التجـارى، فى صـورته الأولى، مـن حيـث النشـأة والقائمين عليه.

4- النظر إلى المخاطر على أنها من قبيل القضاء والقدر واجب التسـليم بـه. مـع أن هذا التسليم لا يتعارض مع علاج الآثـار الضـارة المترتبـة عـلى تحققـه، بـل الأكثر من ذلك أن هذا العلاج هو فى ذاته تسليماً.

5- اللجوء إلى تغليب المنع (الاستثناء) على الإباحة (الأصل) فى مجال المعاملات.

6- التأمين يحقق النفع لأطرافه بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة.

---

(36) د/ مصطفى محمد الجمال، الوسيط فى التأمين الخـاص – وفقـاً لأحكـام قـانون المعـاملات المدنيـة الإماراتى – ص 177، ف 151، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 1997-1998.

وفى ضوء ذلك فلقد افترق الرأى إلى ثلاثة اتجاهات - فمنها القائل بعدم المشروعية ومنها القائل بالمشروعية ومنها القائل بمشروعية بعض أنواع التأمين وعدم مشروعية البعض الآخر (37) - ونعرض لكل اتجاه فى صورة موجزة على النحو التالى (38) :

الاتجاه الأول – عدم مشروعية التأمين

يذهب أنصار هذا الاتجاه (39) إلى نعت التأمين بعدم المشروعية بالنظر إلى العملية التأمينية فى ذاته مجردة عن الغاية النهائية من التأمين مع الوقوف عند حرفية الحكم دون غايته، ولذلك استندوا إلى الآتى :

1 - التأمين ينطوى على جهالة وغرر

لا جرم أن المشرع، فى تصنيفه للعقود المسماة فى الكتاب الثانى من التقنين المدنى، نظم أحكام التأمين فى الباب الرابع منه تحت تصنيف عقود الغرر. لأن التأمين يعد من العقود الاحتمالية التى تكون فيها التزامات الأطراف غير محددة فى وقت

(37) د/ مختار محمود الهانسبى، مرجع (32)، ص 143.

(38) لمزيد من البيان حول هذه الاتجاهات أنظر، فضيلة الشيخ / على الخفيف، مرجع (13)، ص 31 وما بعدها؛ ود/ عبد الناصر العطار، مرجع (20)، ص 19 وما بعدها، ف 10 وما بعدها؛ ود/ عبد الله مبروك النجار مرجع (2)، ص 121 – 353؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 29 – 32؛ ود/ أحمد شرف الدين، مرجع (4)، ص 34 وما بعدها، ف 29 وما بعدها.

(39) لقد عرض فضيلة الشيخ / على الخفيف، مرجع (13)، ص 39 وما بعدها للآراء المانعة للتأمين تفصيلاً.

إبرامها، فضلاً عن كون الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع فى ذاته وتاريخه. فالمؤمن له قد يدفع كل أقساط التأمين، وطالما أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق فلا يحصل على شئ من مبلغ التأمين، والمؤمن قد يلتزم بالوفاء بمبلغ التأمين كاملاً عند تحقق الخطر المؤمن منه بعد إبرام العقد بالرغم من أن المؤمن له لم يدفع من الأقساط إلا اليسير.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تنهى عن الغرر فى عقود المعاوضات وكذلك تنهى عن الجهالة الفاحشة فى المعقود عليه فى هذه العقود، وكان التأمين ينطوى على الغرر والجهالة فلذلك يمكن نعته بعدم المشروعية.

2 - التأمين فيه شبهة القمار

لا ريب فى أن الشريعة الإسلامية تنهى عن القمار (الميسر) بنصوص قطعية الدلالة والثبوت، ولذلك ذهب بعض أنصار عدم مشروعية التأمين إلى أنه ينطوى على قمار أو فى معنى القمار أو شبهة القمار، حيث أن القمار يقوم على جهالة مطلقة فيما يدفع وما يقبض، والتأمين فيه شبهة ذلك أو فى معناه.

3 - التأمين فيه التزام بما لا يلزم

لا جناح أن أحكام الضمان، سواء أكان التزاماً بالعقد أو إلزاماً بالشرع متى توافرت أسبابه، لا تنطبق على التأمين لعدم توافر شروط الضمان فيه لا بمعناه الخاص (الكفالة) لأن المؤمن لا يعد كفيلاً (عينياً أو شخصياً) للمؤمن له، ولا

بمعناه العام (العدوان) لأن المؤمن لا يلتزم بالوفاء بمبلغ التأمين باعتباره متعدياً، بل يدفعه باعتباره مؤمناً لتحقق الخطر الذى ليس هو مصدره.

وبناء على ذلك فإن التزام المؤمن له بـدفع القسـط والتـزام المـؤمن لـه بالوفـاء بمبلـغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، تعد من قبيل الالتزام بمـا لا يلـزم شرعـاً، لعـدم وجود سبب يقتضى وجوب مثـل ذلـك وعقـد التـأمين لا يصـلح سـبباً شرعـاً لوجـوب الضمان.

ولم ينته المطاف ببعض أنصار عدم مشروعية التأمين عند ما ذكر - آنفاً - بل ذهبوا إلى أنه ينطوى على أكل أموال الناس بالباطل وفيه الربا المحرم شرعاً وأن معظـم شروطـه فاسدة، وفيه عدم التسليم بالقضـاء والقدر وأن التعامل به يتعارض من الأمر بالتوكل على اللـه -سبحانه- وتفويض الأمر إليه ...الخ.

الاتجاه الثانى – مشروعية التأمين

47 - يذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى النقيض من سابقه، والقول بمشروعية التـأمين بكـل أشكاله وأنواعه، سواء أكـان تأمينـاً تعاونيـاً، أم كـان تأمينـاً تجاريـاً، أم كـان تأمينـاً مـن الأضرار، أم كان تأميناً على الأشخاص، وسندهم فى ذلك المصـلحة التـى يحققهـا التـأمين وتغليب إيجابياته على سلبياته والبعد عن لىّ زمام النصـوص للانتصـار للـرأى أكـثر مـن للحق، بالإضافة إلى أن معرفة المعانى فهم وإدراك المرامـى فقـه. واسـتدلوا عـلى قـولهم بالآتى :

1 - التأمين يحقق التعاون والتضامن الاجتماعى

عرفنا أن التأمين يقوم على فكرة تشتيت الآثار المالية المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه على أكبر عدد من الناس (المؤمن لهم) بدلاً من أن يتحملها أحدهم فى حالة عدم وجود التأمين

وفى ضوء هذا يتبين أن التأمين يحقق قدر من التعاون والتضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع المؤمن لهم وغيرهم، فالمؤمن لهم يساهم كل منهم مع الآخر فى تخفيف الآثار المترتبة على تحقق المخاطر، وغير المؤمن لهم يرفع عنهم عبء تحول الذين لحق بهم لخطر إلى عالة عليهم، وإذا كان أحدهم قد أضير من تحقق الخطر المؤمن منه فإنه يضمن الحصول على حقه فى التعويض ولا سيما فى التأمين من المسئولية مع تعين المضرور مستفيداً

وإذا كان التأمين على هذا النحو فإنه يكون عين ما تحض عليه شريعة الاسلام بنصوص قطعية الدلالة والثبوت، كقوله -تعالى- "..**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونو على الأثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب** " (40) وقوله -سبحانه- " **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم..** " (41) وقوله -تعالى- " **الله فى**

(40) سورة المائدة، ج 6، آية 2.

(41) سورة النساء، ج 5، آية 71.

عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه " وقوله -سبحانه- " **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس اللـه عنه كربة من كرب يوم القيامة** "

2 - التأمين يبث الطمأنينة

نوهنا - آنفاً - أن التـأمين فى معنـاه العـام هـو " **الأمـن مـن الخـوف**" ورأينـا، عنـد الحديث عن وظائفه، أنه يبث الطمأنينة فى نفوس المؤمن لهم على نحو يـدفع عـنهم خشية المخاطر والأمن والطمأنينة حاجة فطرية فطر اللـه عليها الإنسان وجعلها علة الأمر بعبادته لقوله -تعالى- ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت * الذى أطعمهـم مـن جـوع وآمنهم من خوف**﴾ (42).

3 - التأمين من العقود المستحدثة

لا جرم أن اختلاف الرأى فى الفقه الإسلامى حول حكم التأمين بين المشروعية وعدمها والبين بين، كان السبب لمباشر فيـه هـو خلـو أصـول المـذاهب الفقهيـة مـن أحكـام تنظمه، نظراً لحداثته وعندئذ فلا يجوز قياس التأمين عـلى عقـد أو نظـم معروفـة فى الفقه الإسلامى، فهو عقد جديد له مقوماته وخصائصه

ولا يوجد مانع شرعى يحول دون تقريـر مشروعيتـه وذلـك استصـحاباً للأصـل فى المعـاملات وهـو الإباحـة ولا سـيما أن غالبيـة الفقـة يجمـع عـلى أن العقـود فى الشريعة الإسلامية لم ترد على سبيل الحصر، فهى كسائر الـنظم القانونيـة نظمـت

(42) سورة قريش، ج 30، آية 3-4.

العقود التى يغلب أن يقع بها التعامل فى الحياة العملية فى زمنهم، ولما كانت شريعة صالحة لكل زمان ومكان فإنه خولت المخاطبين بها إنشاء عقود جديدة متى اقتضتها حاجة سوق التعامل طالما أنها لم تنطو على مخالفة للمبادئها العامة (43) وظاهر أن عقد التأمين لا ينطو على مثل هذه المخالفة وأن حاجة العصر الحاضر تقتضيه

4 - خلو التأمين من شبهة المقامرة

نوهنا -آنفاً- أن الاتجاه الذى يرى عدم مشروعة التأمين كان من أدلته هو أنطواءه على شبهة المقامرة، وهذا قول يجانب الحقيقة فالتأمين ليس من المقامرة فى شئ، فالقمار لا يرد على ربح مظنون بل يرد على عمل غير مشروع هو إيقاع أحد الأطراف فى خطر ليخسر فيربح الآخر، أى أن المسب والخسارة فيه تمت بصلة لأحد الأطراف بينما التأمين يخلو من هذا تماماً لأن من شروطه الجوهرية ألا يكون تحقق الخطر راجعاً لإرادة أحد طرفى العقد ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان (44) فضلاً عن كون القمار نوع من اللعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق بالإضافة إلى أن التأمين من قبيل المعاوضة المفيدة لطرفيه، فهناك ربح للمؤمن

(43) د/ عبد الناصر العطار، مرجع (20)، ص 27، ف 15.

(44) د/ عبد الناصر العطار، مرجع (20)، ص 34، ف 20.

ووعد بالأمان للمؤمن له، أما القمار فلا فائدة تعود على الخاسر من ربح الفائز (45) وبذلك فإن التأمين لا ينطو على ما يخالف نظام التعاقد الشرعي.

5 -الغرر فى التأمين غير مفسدٍ له

لا ريب أنه لا أحد يجادل فى أن التأمين من العقود الاحتمالية التى تنطوى على قدر من الغرر، وأن الغرر الفاحش فى المعاوضات منهى عنه شرعاً فالغرر المنهى عنه هو الذى يؤدى إلى المنازعة، ويرجع فى ذلك إلى ما تعارف عليه الناس (46) والغرر المقصود بالنهى هو الذى يكون أصل لمعاوضة قائماً على مخاطرة فى معنى القمار أو الرهان، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين بل ربحاً لطرف وخسارة لآخر بحسب المصادفة

غير أن الغرر فى التأمين يسير، فضلاً عن كون أن الغرر يجوز إذا ما دعت إليه ضرورة، بالإضافة إلى أن المعاوضة فى التأمين محققة للطرفين، فالقسط يقابله الوعد بالأمان وليس فقط قبض مبلغ التأمين

الاتجاه الثالث – مشروعية بعض صور التأمين دون البعض

رأينا أن التأمين، باعتباره نظاماً مستحدثاً، قد تأرجح به الرأى بين المشروعية وعدمها جملة وتفصيلاً، إلا أن هذا الاتجاه لم ي[illegible]رف المشروعية وعدمها على التأمين

(45) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 32.

(46) الشيخ / على الخفيف، مرجع (13)، ص 49.

جملة وتفصيلاً بل ذهب إلى عدم مشروعية بعض صور التـأمين ولا سـيما التـأمين عـلى الحياة لمصلحة المؤمن له، وذهب - كذلك - إلى مشروعيـة الـبعض الآخ وبصـفة خاصـة التأمين من المسئولية

واستند انصار هذا الاتجاه إلى أدلة الاتجاه الأول بالنسبة للصـور التـى رأوا فيهـا عـدم المشروعية وإلى أدلة الاتجاه الثاى بالنسبة للصورة التى قالوا فيها بالمشروعية (47)

رأينا فى مدى مشروعية التأمين

بادئ ذى بدء نشير إلى أن جميع الذين أدلوا بوجهة نظرهم حول مدى موافقة التـأمين لأحكام الشرع الحنيف، سواء الذين قالوا بالمشروعية وعدمها ومن فصل فى ذلك، علماء أصحاب فضل وشرف قدر ولا يجب أن يبخسوا حقهم.

وفى تقديرنا أن الاتجاه الثانى، القائل بمشروعية التأمين، (48) هو الأرجح لأنـه يحقـق المصـلحة فى زمـن تعاظمـت فيـه المخـاطر التـى يتعـرض إليهـا الإنسـان، عـلى نحـو يمكن القول معه بأن الحاجة التى تنزل منزلـة الضرورة تقتضـيه فى وقـت غـاب فيـه

(47) لمزيد من البيان أنظر الشيخ / على الخفيف، مرجع (13)، ص 77.

(48) أنظر عكس ذلك د/ عبد اللـه مبروك النجار، مرجع (2)، ص 355 وما بعدها.

النظام الذى يخلو من المحاذير الشرعية، وزمن يغلب عليه طابع الأنانية الفردية. بالإضافة إلى وجود شواهد فى الشرع لا تأباه وسندنا فى ذلك الآتى (49) :

1- الأصل فى المعاملات الحل إلا إذا ورد الدليل على تحريمها والأصل فى العبادات الحرمة إلا ما ورد الدليل على حلها. ولما لم يرد فى أحكام الشرع ما يحول دون استحداث المخاطبين به عقود تحقق مصلحتهم بما فى ذلك عقد

---

(49) التأمين باعتباره نظاماً مستحدثاً فى نطاق المعاملات وعدم انسجامه مع أحكام العقود المعروفة فى الفقه الإسلامى، ونظراً لعدم تعرض الفقهاء الأوائل له بالتقعيد، أحدث خلافاً بين المحدثين من الفقهاء، فمنهم من قال بالمنع ومنهم من قال بالإباحة، ومنهم من قال بالمنع لبعض أنواعه والإباحة للبعض الآخر.

ويصدق فى عقد التأمين ما ذهب إليه د/ مصطفى أحمد الزرقا فى بحثه المقدم لأسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان ابن تيميه بدمشق، فى الفترة من 16-21 شوال سنة 1380 هـ – المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ص371 – تحت عنوان " عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه " حيث أنه قال فى الفقرة الثالثة من التمهيد " .... فجدير بفقهاء الشريعة الإسلامية، وقد تغلغل نظام التأمين وعقده هذا التغلغل فى حياة الناس أن يعنوا بدراسته، دراسة تحليلية وتفصيلية تقوم على حقائق الواقع وهدى نصوص الشريعة وقواعدها، وأن يحددوا موقفها منه باجتهاد ضرورى يتحرى فيه الوصول إلى الحكم الأقرب إلى وجه الشريعة الإسلامية والأشبه بنظامها الفقهى وتوجيهها العلمى، ومقتضى نصوصها وقواعدها، سواء أكان سلبياً ذلك المقتضى أو إيجابياً. ذلك لأن هذه الشريعة – وهى الشريعة الخالدة ذات النظام القانونى الكامل بنصوصه الخاصة والعامة وبقواعده المحيطة – لا يمكن أبداً أن تقف حيرى تجاه الحوادث المستجدة لا تجد فيه جواباً، ولا أن تخلو من الأدلة الكافية على تحديد موقف الإسلام، ووجهة نظره فى كل وضع من الأوضاع وعمل من الأعمال وتصرف من التصرفات كما هو مقرر لدى فقهائها الراسخين .

التأمين، طالما أنه لا ينطو على محاذير شرعية، إلا التى يمكن التجاوز عنها عند الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها، كالغرر اليسير مثلاً (50).

2- حث الله -سبحانه- المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم عند مواجهة الأخطار أى أن يعدوا لكل أمرٍ عدته حتى لا تداهمهم الأخطار وهم فى عفلة عن شئونهم (51)

3- ما روى عن الرسول -ﷺ- أن المسألة سحت لا تحل إلا أحد من ثلاثة : رجل أصابت ماله جائحة، ورجل تحمل حمالة، ورجل أصبته فاقة (52) فإذا كان الرسول -ﷺ- وضع قاعدة عامة تقضى بتحريم المسألة وأستثنى منها الجائحة التى تصيب المال والحمالة والفاقة ولما كانت المسألة تأباها الفطرة السليمة حتى مع توافر الإستثناء المجوز لها، أليس من الأكرم للأنسان أن يدفع بعض ماله لآخر ليحفظ عليه ماء وجهه عندما تصبه إحدى هذه الثلاث. ففى ضوء ذلك يصبح التأمين جائزاً فى مثل هذه الحالات.

---

(50) أنظر قرب ذلك الشيخ / على الخفيف، مرجع (13)، ص 100 ﴿4﴾.

(51) أنظر قوله -تعالى- " يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم 000 000 " (النساء، ج5، 71).

(52) روى النسائى فى سننه تحت رقم 2544 عن قبيصة بن مخارق أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول " لا تصلح المسألة إلا لثلاثة رجل أصابت ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سداداً من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤدى إليهم حمالتهم ثم يمسك عن المسألة ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوى الحجا بالله لقد حلت المسألة لفلان فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة ثم يمسك عن المسألة فما سوى ذلك سحت ".

4- تعاظم المخاطر فى هذا العصر وتردد أصحاب رءوس الأموال وسيطرة الأنانية، داءات تضر بالمصلحة العامة تقتضى قيام نظام قانونى يخفف من وطأتها، ولقد وجد الإنسان ضآلته فى نظام التأمين.

5- أن ولى الأمر قد وضع الأحكام المنظمة لعمليات التأمين فى بعض صورها فى [المواد (741-771) مدنى] مستعملاً فى ذلك الرخصة التى خولها له الله - سبحانه- فى وضع الأحكام التى تقتضيها المصلحة العامة، لأنه مكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا

6- أن توجيه دفة الاقتصاد والسيطرة عليه ليس فى يد أبناء الشريعة الإسلامية، ولا سيما فى ظل الاتفاقيات الدولية وبصفة اتفاقية " **الجات** ". والتأمين يعد دعامة أساسية فى البناء الاقتصادى فى المجتمع

7- عموم البلوى، التامين بات له قدماً ثابتة فى العديد من المجالات، على نحو يمكن القول معه بعموم البلوى، حيث تعارف به الناس وتواضعوا عليه، فهو وصل إلى نقطة ألا عودة. وأن القول بعدم المشروعية يجلب المشقة التى تنهى عنها أصول الشريعة الإسلامية التى تذهب إلى أن المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثانى

التأمين في ضوء قواعد الأخلاق

لا جرم أن المقامرة والرهان تعد من الأمور التى تأباها الأخلاق – كقاعدة عامة – فكما رأى البعض أن التأمين يصدم بأحكام الشرع لانطوائه على مثل ذلك، فذات السبب هو الذى أدى بالبعض بالقول بأن التأمين فى بعض جوانبه يتنافى مع قواعد الأخلاق.

غير أن واضعى أحكام التأمين قد نحوها جانباً وقرروا تحريمها وأن عقد التأمين الذى ينطوى على شروط تقرب التأمين من المقامرة يقع هذا العقد باطلاً. وأبطل العقد – كذلك – إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بإرادة أحد الأطراف. فضلاً عن كون التأمين يقوم – حالياً - على أسس علمية وفنية تجعله يبتعد كثيراً عن المقامرة والرهان. والأسس الفنية للتأمين ابتعاده عن المقامرة.

ولكى يبقى للتأمين ذا طابع أخلاقى فقد جرى العرف التأمينى والتشريع المنظم للتأمين فى معظم دول العالم بما فيها مصر على وضع العديد من القواعد التى تضمن بقاء التأمين فى حظيرة الأخلاق.

ومن القواعد التى تجعل التأمين فى حظيرة الأخلاق، قاعدة عدم جوز التأمين ضد الخطر العمدى حتى لا يؤدى إلى شعور الشخص بالا مبالاة وعدم المسئولية والإهمال، وكذلك إبراء ذمة المؤمن فى حالة انتحار المؤمن على حياته [المادة

(1/756) مدنى (53)]، وتوفير الحماية المؤمن له باعتباره والطرف الضعيف فى عقد الإذعان، وذلك لأن المؤمن له يريد أن يتجنب الخوف ومفاجآت المستقبل.

ومن مظاهر الطابع الأخلاقى للتأمين مبدأ التعويض من الأضرار حيث يترتب على ذلك المبدأ عدم جواز الإثراء من التأمين. فيجب أن يقتصر على تعويض ما يصيب الأموال من أضرار [المادة (751) مدنى (54)]، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم تحقق الخطر المؤمن منه [المادة (749) مدنى (55)].

والتأمين، كسائر العقود، يجب أن يتم وينفذ وفق مقتضيات حسن النية [المادة (1/148) مدنى (56)]، أى يجب أن يتصرف المؤمن له سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه بحسن نية، أى بطريقة تتفق مع الأخلاق.

---

(53) تنص الفقرة الأولى للمادة (756) مدنى على أنه " 1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته.ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين

(54) تنص المادة (751) مدنى على أنه " لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ".

(55) تنص المادة (749) مدنى على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ".

(56) تنص الفقرة الثانية للمادة (148) مدنى على أنه " 1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع يوجبه حسن النية ".

الفصل الثالث

فن للتأمين

لا جرم أن التأمين لا يقوم على ضروب من الحظ والمصادفة. بل يقوم عـلى أسـس فنيـة تعد بمثابة العامود الفقرى للعملية التأمينية. ولم يقف الأمر هـذا الحـد بـل تـم تـوفير الضمانات للوفاء بالالتزامات الناشئة عن تحقق المخاطر المؤمن منها.

ونتناول دراسة هذا الموضوع فيما هو آتٍ من مباحث.

المبحث الأول

الأسس الفنية للتأمين

رأينا – آنفاً – عند تعريف التأمين أنه عبارة عن علاقة قانونية تتم فى ضوء أسـس فنيـة يتم على أساسها تنظيم العلاقة فيما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم. وهذا الذى يـبرئ التأمين من تهمة المقامرة والرهان، لأن عملية التأمين منظوراً إليهـا فى مجموعهـا تعتـبر عملية قائمة على أسس علمية بعيـدة كـل البعـد عـن ذلـك. فهـى قائمـة عـلى التعـاون والمقاصة بين المخاطر بالاستعانة بعلوم الإحصاء.

ونتناول دراسة هذا الموضوع فيما هو آتٍ من مطالب :

المطلب الأول

التعاون الافتراضى

لا جناح أن الإنسان مدنى بطبعه فهو لا يستطيع العيش بمفرده بل يبحث – دائماً – عن أقرانه لكى يتعاون معهم فى دفع المخاطر المشتركة التى يتعرضـون لهـا. وعنـدما تعـرض الإنسان لمخاطر متزايدة دفعه هذا إلى التفكير فى التأمين لتفـادى الآثـار الماليـة المترتبـة على تحقق هذه المخاطر. فالتأمين لا يؤدى إلى تفادى الكارثـة وإنمـا يـوزع آثارهـا عـلى مجموع المؤمن لهم. وعمليات التـأمين تفـترض التعـاون فـيما بـين المـؤمن لهـم الـذين يهددهم خطر ذات طبيعة واحدة.

ففى ضوء ما سبق يتضح أن التأمين عملية تعاونية يقوم بتنظيمها المؤمن عـن طريـق الحصول على أقساط دورية من المؤمن لهم، على أن يقـوم بـدفع تعـويض لمـن تلحقـه الخسارة منهم، من خلال ما يتجمع لديه من هذه الأقساط، فـالمؤمن لـيس مضـارباً أو مقامراً أو مرابياً وإنما منظماً للعملية التأمينية التى تفترض التعاون بين المؤمن لهم.

ولا جرم أن التعاون يعد ضرورياً لأداء التأمين لمهمتـه فى المجتمـع، عـن طريـق تـوزع المخاطر على أكبر عدد من الناس، وبث الطمأنينة فى نفوس المؤمن لهم بضـمان تغطيـة الخطر المؤمن منه .

ويظهر التعاون جلياً فى التأمين التعاونى حيث تذهب إرادة كل عضـو فى الجماعـة إلى تأمين كل منهم الآخر من تحقق الخطر الذى اتفقوا على ضمانه فيما بينهم. أما التـأمين التجارى (بقسط ثابت) فلا يظهر التعاون واضحاً فى العلاقة العقديـة فـيما بـين المـؤمن والمؤمن له، ومع ذلك فإنه يفترض بالنظر إلى تعدد العلاقات بين المـؤمن والمـؤمن لهـم لأن تغطية الخطر الذى يتعرض له أحدهم يتم من خلال الرصـيد المشـترك المكـون مـن مجموع الأقساط التى قاموا بدفعها إلى المؤمن. على نحو يمكن القول معه بـأن المـؤمن يقوم بدور الوسيط فى توزيع الأثر المالى المترتب على تحقق الخطر المؤمن منه بالنسـبة لأحدهم على سائرهم (57).

(57) د/ أحمد شرف الدين، مرجع (4)، ص 44، ف 44.

فالتأمين يقوم على فكرة تبادل المساهمة فى تحمـل الآثـار الماليـة المترتبـة عـلى تحقـق الخطر المؤمن منه، ولهذا فإن العملية التأمينية تقتضى تعدد المؤمن لهم وكثرتهم حتـى يتسنى للمؤمن الوفاء بالتزاماته فى مواجهـة المـؤمن لهـم بالإضـافة إلى تحقيـق هـامش ربح.

التعاون عنصر مميز للتأمين

53- لا ريب أن التعاون أضحى عنصراً مميزاً للتأمين عن غـيره، عـلى نحـو يمكـن القـول بأنه إذا انتفى التعاون من العلاقة القانونية فلن نكون بصدد عملية تأمينية، بل نكـون بصدد نظام قانونى آخر.

فالتأمين ليس هو النظام الوحيد الذى يبث الطمأنينة ويكفل الآمان بل توجـد العديـد من النظم أو الوسائل القانونية التى تقوم بهذا الدور إلا أن التأمين يتفرد عنهـا بعـنصر أو خاصية التعاون.

ولدراسة هذه المسألة نستعرض بعض النظم فى النقاط التالية :

الإيراد المرتب مدى الحياة (*)

54- قد يتصرف شخص بالبيع فى مال مملوك له لآخر فى مقابل ثمن يـتم الوفـاء بـه لـه فى صورة مرتـب دورى مـدى حيـاة البـائع، فهـذا البيـع ينطـوى عـلى عـنصر الاحـتمال

(*) الإيراد المرتب مدى الحياة هو مبلغ من المال يلتزم شخص بدفعه لآخر مـدى الحيـاة، سـواء أكـان بعوض أم كان بغير عوض، أنظر فى ذلك [المواد (741-746) مدنى].

حيث يحتمل المكسب والخسارة تبعاً لبقاء البائع على قيد الحياة أم من عدمه. ومع ذلك فإن مثل هذا التصرف يبث فى نفس المتصرف الطمأنينة فى حصوله على مصدر معيشة مدى حياته. إلا أنه يختلف عن التأمين فى أنه لا يقوم على مبدأ التعاون، بل يقوم فى شكل عملية منفردة بين المتصرف والمتصرف إليه.

شرط عدم المسئولية (*)

55- لا جرم أن التعاون هو الذى يميز التأمين عن شرط عدم المسئولية على الرغم من وحدة النتيجة المترتبة على كل منهما. ففى الثانى يشترط أحد الطرفين عدم مسئوليته عما يقع للطرف الآخر من ضرر، وبهذا يؤمن المشترط نفسه من خطر مطالبته بالتعويض عن الضرر الذى يلحق الآخر. كالناقل الذى يشترط عدم مسئوليته عما يصيب البضاعة من تلف خلال عملية النقل فى مقابل تخفيض الأجرة، بهذا الشرط يكون الناقل قد أمن على مسئوليته.

ومع ذلك تظل فكرة التعاون هى المميزة للتأمين عن شرط عدم المسئولية الذى يخلو من هذه الفكرة، لان كل ما يحدث هو مجرد نقل تبعة الخطر من أحد الطرفين إلى الآخر.

(*) شرط عدم المسئولية هو اتفاق بين أطراف العلاقة القانونية على عدم مسئولية أحدهم عن الأضرار التى تلحق الآخر. فهذا الشرط لا يصح إلا فى نطاق المسئولية العقدية أما المسئولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق مقدماً على الإعفاء منها وهذا الحكم متعلق بالنظام العام الذى لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتنص الفقرة الثالثة من المادة (217) مدنى على أنه " 3- ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ".

المطلب الثانى

الاستعانة بعلم الإحصاء

لا جرم أن المؤمن يقدم وعداً للمؤمن له بتغطية الخطر المؤمن منه فى مقابل قيام الثانى بالوفاء بقسط التأمين، ولما كانت هذه التغطية لا تتم إلا من خلال الرصيد الـذى كونـه من مجموع أقساط المؤمن لهم، كان على المؤمن أن يقوم بحساب قيمة الأقسـاط بنـاء على علم الإحصاء الذى يمكـن عـن طريقـه إجـراء دراسـة إحصـائية لاحـتمالات وقـوع الأخطار المؤمن منها ومدى جسامتها، لكى يقـف عـلى حقيقـة الأمـر مـن حيـث الوفـاء بالتزاماته والأرباح التى ستعود عليه بحسب الفارق بين مجموع الأقسـاط وقيمـة هـذا الوفاء.

ولا ريب فى أن التأمين يقوم على حساب الاحتمالات، ويقصـد بـه التعـرف عـلى فـرص تحقق الخطر خلال فترة زمنية معينة، فإذا أراد المؤمن أن يغطى المخـاطر الناشـئة عـن الحريق، فيجب أن يكون لديه إحصاءات سليمة تبين عدد حوادث الحريـق التـى تقـع سنوياً على نحو يعطيه فكرة تقريبية لعدد المخاطر التى سيلتزم بتغطيتها سنوياً.

وإذا كان تحقق المخاطر المؤمن منها يقع مصادفة إلا أن علـم الإحصـاء عـن طريـق حساب الاحتمالات (التعرف على فرص تحقق الخطر) وقانون الكـثرة (كـثرة الحـالات التى تكون معرضة للخطـر) جعـل تقـدير وقـوع المخـاطر يعطـى نتـائج إلى حـدٍ مـا سليمة. على نحو يمكن المؤمن من تحديد التزاماته والمخاطر التـى يقـع عليـه عـبء

تغطيتها وحساب مقدار القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه بصفة دورية. فمثلاً إذا لم يكن فى الوسع معرفة التاريخ الذى سوف يتوفى فيه الشخص إلا أنه من الممكن عن طريق الإحصاء معرفة عدد من يبقى من الأشخاص على قيد الحياة بعد سن معينة.

ولا جناح أن حساب الاحتمالات يقوم على العلاقة بين عدد فرص تحقق وقوع الخطر محل التأمين بالنسبة لعدد الحالات الممكنة. والذى يقوم بهذا الحساب يسمى بالخبير الاكتوارى، وعلى أساس حساب الاحتمالات يستطيع المؤمن أن يحدد قيمة قسط التأمين.

المطلب الثالث

المقاصة بين المخاطر

57- عرفنا أن المؤمن يرمى إلى تحقيق ربح من خلال قيامه بالعملية التأمينية، بمعنى أنه ليس جهة خيرية تقوم بهذه العملية دون مقابل، ولكى يتحقق له ذلك يقوم بإجراء المقاصة بين قيمة الأقساط التى يوفى بها المؤمن لهم وبين المبالغ التى من المتوقع الوفاء بها إليهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، على نحو يأمن معه من مغبة تفويت فرص الكسب عليه أو التقاعس عن الوفاء بالتزاماته. ولذلك يقوم المؤمن فى سبيل إجراء هذه المقاصة بتجميع أكبر عدد من المخاطر وتصنيفها حسب النوع (حرائق، سرقات، وفيات، حوادث طريق ... الخ) ثم يتم تقسيم كل بحسب موضوع الخطر.

وفى ضوء ذلك يتبين أن المقاصة عبارة عن عملية فنية يقصد بها تنظيم التعاون الافتراضى بين المؤمن لهم بقصد توزيع عبء المخاطر عليهم.

المبحث الثانى

ضمانات التأمين

نوهنا إلى أن المؤمن يقدم للمؤمن له وعد بالضمان بأن يقوم بتغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه، بينما الأخير يجب عليه الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التأمين ومن أهمها دفع قسط التأمين. ولما كانت هذه الوضعية قد تعرض المؤمن له لعدم حصوله على تغطية الخطر المؤمن منه رغم تحققه بسبب إحجام المؤمن عن الوفاء به، فإن المشرع أصبغ الحماية القانونية لحق المؤمن له فى الحصول على هذه التغطية عن طريق إلزام المؤمن بالاحتفاظ باحتياطيات مالية لمثل هذه التغطية. فضلاً عن قيام شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى حتى يتسنى لها توفير التغطية اللازمة لحالات تحقق الخطر المؤمن منه.

المطلب الأول

احتياطيات التأمين

لا غرو أن يفرض المشرع على المؤمن الاحتفاظ، بصفة دائمة بالقدرة المالية التى تمكنه من الوفاء بالتزاماته فى مواجهة المؤمن لهم. وهذه القدرة تتمثل فى الاحتياطيات سواء أكانت فى شكل احتياطى حسابى أم كانت فى صورة تكوين

رأس المال أم كانت أقساط مدفوعة مقدماً أم كانت فى صورة احتياطى الحوادث التى لم تتم تسويتها (58).

والاحتياطيات المالية وغيرها ليست اختيارية للمؤمن بل إجبارية عليه أى يجب عليه أن تكون هذه الاحتياطيات فى صورة أصول فى ميزانية المؤمن ولا يكفى أن تدرج فى شكل خصوم فيها، بحيث أن تكون فى صورة قيم مالية تملكها الشركة وموثوق بها فلا تكون مهددة بالضياع.

المطلب الثانى

إعادة التأمين

عرفنا أن العملية التأمينية تقوم على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء، والمؤمن يبذل جهده لكى يصل إلى تقديرات مضبوطة تمكنه من تحديد التزاماته فى مواجهة المؤمن لهم، ويحتفظ باحتياطيات مالية لضمان الوفاء بهذه الالتزامات. غير أن هذه الاحتياطات قد لا توفر الطمأنينة الكاملة للمؤمن لمواجهة هذه الالتزامات لأن تقديراتها هى فى الأصل تقريبية قد تخطئ، وإن كان هذا الخطأ يقل إلى أدنى حد كلما كثر عدد المؤمن لهم طبقاً لقانون الكثرة.

(58) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1116، ف 554؛ ود/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص 78، ف 38.

بيد أنه لمواجهة الخطأ المحتمل يقوم المؤمن بإعادة التأمين لدى شركات تـأمين أخـرى لكى يطمئن للوفاء بما عليه من التزامات وتوفير الثقة لجمهور المؤمن لهم فى مركزه المالى وقدرته على تغطية كافة المخاطر التى يؤمن ضدها.

وإعادة التأمين قد تكون إجبارية أى يفرضه القانون على المؤمن لمواجهة أخطار معينة كالتأمين من الأضرار، وقد تكون اختيارية أى يلجأ إليها المؤمن من تلقـاء نفسـه عنـدما يرغب فى توفير الثقة فى قدرته التأمينية (59).

تعريف إعادة التأمين

عرفنا أن دافع المؤمن للقيام بعمليات التأمين هو تحقيق الربح، وهـذا الـدافع يجعلـه يسعى إلى تـوفير الطمأنينـة لنفسـه وثقـة جمهـرة المـؤمن لهـم فى قدرتـه عـلى الوفـاء بالتزاماته فى مواجهتهم. وفى سبيل تحقيق ذلك يلجأ إلى إعادة التأمين على المخاطر التى قام بالتعاقد على تأمينها مع عملائه، وذلك عن طريق التعاقد مع مـؤمن آخـر يشـاركه فى الغنم والغرم، يحصل على نسبة من الأقساط ويتحمل حصة فى تغطية المخاطر.

وفى ضوء ذلك يمكن تعريف نظام إعادة التأمين بأنه " **هو اتفاق بين مـؤمنين أو أكـثر عـلى المشـاركة فى الغـنم والغـرم مـن عمليـات التـأمين التـى يجريهـا أحـدهم أو كلاهم**"(60).

(59) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1112، ف 555.

(60) أنظر فى هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 56.

صور إعادة التأمين

لا جرم أن قيام المؤمن بإعادة التأمين لدى مؤمن آخر يتخذ عدة صور نذكر منها (61) :

- إعادة التأمين بالمحاصة

إذا اتفق المؤمن المباشر (مؤمن المؤمن له) مع المؤمن المعيد (مؤمن المؤمن) على مشاركته فى جميع عمليات التأمين التى يجريها بنسبة معينة 25% أو 30% مثلاً، فهذا الاتفاق يطلق عليه التأمين بالمحاصة لأن المؤمن الآخر يشارك المؤمن المعيد للتأمين بحصة معينة فى عمليات التأمين التى يغطيها سواء أكانت كبيرة أم كانت صغيرة، ويحصل فى مقابل ذلك على نسبة من أقساط التأمين تتعادل مع حصة مشاركته فى تغطية المخاطر.

- إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة

فى هذه الصورة يتدارك المؤمن المباشر العيب الكامن فى إعادة التأمين بالمحاصة، والناجم عن مشاركة المؤمن المعيد له فى كل عمليات التأمين التى يجريها بنسبة معينة. فيقصر عملية إعادة التأمين على العمليات التى تجاوز قدرته المالية، ففى ظل

(61) لمزيد من البيان حول هذه المسألة أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى مرجع (3)، ص 1128، ف 556؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12) ص 397، ف 244؛ ود/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص81، ف43.

هذه الصورة يستقل المؤمن المباشر فى تغطية المخاطر التى يكون بوسعه تغطيتها مالياً. أما المخاطر التى تجاوز قدرته المالية فإنه يقوم بإعادة التأمين لدى مؤمن المعيد.

- إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث

ففى هذه الصورة لا يتم إعادة التأمين لا بالمحاصة ولا فيما يجاوز الطاقة، إنما يقوم المؤمن المباشر بتحديد حد أقصى لمقدار التغطية لكل خطر مؤمن منه ويستقل بتغطيته بنفسه. أما القدر الذى يجاوز هذا الحد فإنه يقوم بإعادة التأمين عليه لدى المؤمن المعيد. فمثلاً لو أن المؤمن المباشر قرر تغطية الخطر المؤمن منه فى حدود 75% من مقداره وإعادة التأمين فى الباقى وهو 25%، فالمؤمن المباشر يلتزم بالتغطية طالما أن القيمة لا تجاوز 75%، أما إذا كانت القيمة تجاوز ذلك فإن المؤمن المعيد يلتزم بتغطية مقدار الزيادة. وهذه الصورة أكثر شيوعاً فى التأمين من المسئولية.

- إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة

فى هذه الصورة لا يتم الاتفاق على إعادة التأمين فى كل وثيقة تأمين على حدة، إنما يتم الاتفاق على نوع معين من التأمين كالتأمين من المسئولية أو التأمين على الحياة أو التأمين من حوادث الحريق مثلاً. فبمقتضى هذا الاتفاق يحصل المؤمن المعيد على نسبة مئوية من مجموع الأقساط التى يحصل عليها المؤمن المباشر فى فرع معين من أفرع التأمين فى مقابل تغطية الخسارة التى تجاوز الحد المتفق عليه. فالمؤمن المباشر يلتزم بالتغطية فيما دون هذا الحد والمؤمن المعيد يلتزم بالتغطية فيما جاوز هذا الحد.

الباب الثاني

انعقاد التأمين

ألفينا أن التأمين يقوم على فكرة تشتيت الآثار المالية الناجمة عن تحقق الخطر المـؤمن منه على عدد غير قليل من المؤمن لهم. وعرفنـا موقـف الشرع الحنيـف منـه باعتبـاره نظامنا مستحدثاً. وعلمنا الأسس الفنية التى يقوم عليها التـأمين وضـماناته التـى تباعـد بينه وبين شبهة المقامرة والرهان غير المشروعة.

ولما كان التأمين يقوم على فكرة التعاقد، أى مصدر إنشاءه هو العقد، حتى فى الحالات التى يجعله القانون إجبارياً على الشخص (المؤمن له) الذى يبـاشر نشـاط معـين يتسـم بالخطورة، كالتأمين الإجبارى من حوادث السيارات والتأمين الإجبارى من حوادث البناء والتشييد والتأمين الإجبارى من حوادث الطاقة النووية...الخ. فـما هـى خصـائص هـذا العقد ؟ وما هى أركانه ؟ وما هى الآثار المترتبة عليه ؟.

نتناول دراسة هذا الموضوع من خلال الفصول الآتية :

الفصل الأول – خصائص عقد التأمين.

الفصل الثانى – أركان عقد التأمين.

الفصل الثالث- أثار عقد التأمين.

الفصل الرابع – انقضاء عقد التأمين.

الفصل الأول

خصائص عقد التأمين

لا جرم أن التأمين، باعتباره عقداً، يختص ببعض الخصائص التى تعكس ذاتيته الخاصة سواء أكان من حيث انعقاده أم كان من حيث مضمونه أم كان من حيث تنفيذه.

ونعرض لهذه الخصائص من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

عقد التأمين من حيث الانعقاد

لا جناح أن النظر إلى عقد التأمين من زاوية انعقاده، نجده رضائياً لأنه ينعقد بمجرد توافق الإراديتين على إحداث الأثر الذى يرتبه القانون. ونلاحظ عليه – أيضاً – أنه عقد إذعان لاختلاف مراكز الأطراف فيه.

أولاً - عقد التأمين من العقود الرضائية

لا ريب فى أن عقد التأمين لا يخرج عن الأصل العام، فى القانون الحديث، وهو رضائية العقود، حيث أن الأحكام الخاصة به فى القانون المدنى لم تقض بغير ذلك (62). وبناء عليه فإن عقد التأمين ينعقد بمجرد توافق وتبادل وتطابق الإيجاب

(62) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1199، ف 590.

والقبول بين طرفيه المؤمن والمؤمن له. وعلى المدعى بقيام عقد التأمين أن يثبت ذلك بإقامة الدليل على دعواه وفق قواعد الإثبات.

أما صياغته فى شكل وثيقة للتأمين فهذا لا يخرج عن كون الكتابة فى هذه الحالة للإثبات وليس للانعقاد (63)، وأن إلزامية اشتمالها على بيانات معينه والتوقيع عليها من طرفى العقد المؤمن والمؤمن له، لا يغير من رضائية هذا العقد. إنما استلزم ذلك بسبب خاصية الإذعان وما يشتمل عليه من شروط متنوعة، لكى يتوافر العلم وتنتفى الجهالة لدى المؤمن له بما تتضمنه الوثيقة من بيانات.

غير أن الرضائية، باعتبارها أصلاً، لا تحول دون أن يتفق طرفا عقد التأمين على أن يكون شكلياً أو عينياً (64). فيكون شكلياً متى اشترط صراحة عدم انعقاده إلا إذا اتخذت إجراءات شكلية معينة. ويكون عينياً إذا اشترط المؤمن عدم قيام العقد إلا إذا قام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

ثانياً – عقد التأمين من عقود الإذعان

الإذعان هو التسليم بالأمر كله دون مناقشة لتفصيلاته، بمعنى أن المؤمن يعرض على المؤمن له عدة نماذج من وثائق التأمين المطبوعة ويطلب منه اختيار إحداها دون أن يعطيه الحق فى مناقشة بنودها، فله قبول الوثيقة أو رفضها جملة وتفصيلاً(65).

(63) د/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص 91، ف 51.

(64) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 104.

(65) د/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 445، ف 282 {6}.

وهذه الخاصية هى التى دفعت المشرع إلى التدخل لإعادة التوازن بين الأطراف بإبطال بعض الشروط إذا وردت فى وثيقة التأمين [المادة (750) مدنى (66)] وبالحد من الشروط التعسفية وتخويل القاضى تفسير شروط العقد على نحو غير ضار بمصلحة المؤمن له (67).

المبحث الثاني

عقد التأمين من حيث المضمون

لا جرم أن عقد التأمين يختص من حيث المضمون بعدة خصائص فمن حيث الأداءات المتقابلة فهو عقد احتمالى ومن حيث العطاءات المتبادلة فهو عقد معاوضة ومن حيث الآثار فهو عقد ملزم للجانبين.

---

(66) تنص المادة (750) مدنى على أنه " يقع باطلاً ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

1) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح. إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

2) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

3) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.

4) شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5) كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ".

(67) د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 90.

أولاً - عقد التأمين من العقود الاحتمالية

عقد التأمين يعد نموذجاً للعقود الاحتماليـة أو الغـرر (68)، فـالأداءات المترتبـة عليـه لا تكون معلومة المقدار فلا يعلـم المـؤمن فى وقـت انعقـاد العقـد مقـدار مـا يأخـذه ولا مقدار ما يعطيه للمؤمن له لان ذلك متوقف على تحقق أو عدم تحقق الخطر المـؤمن منه (69).

غير أنه يجـب ملاحظـة أن محـل التـزام كـل طـرف فى العقـد معلـوم للطـرف الآخـر. فالمؤمن يعلـم أنـه ملتـزم بتغطيـة الخطـر المـؤمن منـه والمـؤمن لـه يعلـم أنـه ملتـزم بدفع قسط التأمين. إلا أن مقدار تغطية المؤمن وكذلك عـدد الأقسـاط التـى سـيدفعها المـؤمن لـه غـير معلومـة لهـما فى وقـت إبـرام العقـد (70). فمـثلاً لـو أن شـخص قـام بالتأمين على سيارة قيمتها 50000 جنيه فى مقابل قسط 100 جنيه سنوياً ضـد الحريـق وبعد إبرام العقد احترقـت السـيارة فيلتـزم المـؤمن بالوفـاء بمبلـغ التـأمين للمـؤمن لـه كاملاً. وفى الصورة المقابلة قد يدفع المؤمن له الأقساط كاملة إلا أن الخطر المـؤمن منـه لم يتحقق لعدم احتراق السـيارة. ففـى هـذا المثـال نلاحـظ أن المـؤمن قـد يـوفى بمبلـغ

(68) مشرعنا المدنى صنف عقد التأمين، باعتباره عقداً مسمى، فى الفصل الثالث من الباب الرابـع الـذى عنون له بـ " عقود الغرر ".

(69) د/ عبـد الـرزاق أحمـد السـنهورى، مرجـع (3)، ص1140، ف 559، {4}؛ ود/حسـام الـدين كامـل الأهوانى، مرجع (5)، ص 108، {ثانياً}؛ ود/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص 99، ف 56 .

(70) أنظر قرب هذا المعنى د، برهام محمد عطا الـلـه، مرجع (9)، ص 60 {ثانياً}.

التأمين، فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، دون أن يحصل على شئ، وأن المؤمن له قد يدفع الأقساط كاملة، عند عدم تحقق الخطر المؤمن منه، دون أن يحصل– أيضاً - على شئ. فهذه هى الاحتمالية التى تعد أهم خاصية مميزة لعقد التأمين.

وخاصية الاحتمالية تحول دون الطعن فى عقد التأمين بالإبطال للاستغلال، باعتباره أحد عيوب الإرادة، لأن التأمين قائم على عدم تعادل القيم بين ما يعطى كل طرف للآخر.

ثانياً – عقد التأمين من عقود المعاوضة

لا ريب أن عقد التأمين يعد من عقود المعاوضة، لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطى. فالمؤمن يؤمن المؤمن له من الخطر الذى يهدده فى مقابل دفع الأقساط، فإذا تحقق هذا الخطر التزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له. ويدفع المؤمن له القسط التأمينى للمؤمن نظير شعوره بالطمأنينة والآمان خلال مدة التأمين وحصوله على مبلغ التأمين فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

ولا يغير من معاوضة عقد التأمين كون الخطر المؤمن منه لم يتحقق ومن ثم فلا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، لأن الأقساط الذى يوفى بها الأخير ليست فى مقابل هذا المبلغ، إنما فى مقابل الآمان الذى يوفره التأمين له وتحمل الأول لتبعة ذاك الخطر (71).

(71) أنظر قرب هذا المعنى د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1139 ف 559؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص104؛ ود/ برهام محمد عطا الله، مرجع (9)، ص 59.

ثالثاً- عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين

لا جرم أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين لأن سبب التزام أحـدهما هـو محـل التزام الثانى. فسبب التزم المؤمن بتحمل تبعة الخطـر المـؤمن منـه، سـواء أكـان بتـوفير الآمان للمؤمن له أم كان بالوفاء بمبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، هو التزام المؤمن له بدفع الأقساط وسبب التزام المؤمن له بذلك هو التزام المؤمن بتحمل هذه التبعة.

ولا يقدح فى إلزامية عقد التأمين لجانبيه القول بأن التزام المؤمن بـدفع مبلـغ التـأمين معلق على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، أو أنه لا يلتزم بـدفع هـذا المبلـغ عند عدم تحقق هذا الخطر. لأن تبادلية الالتزامات أو تقابلها لا ينظر إليها عنـد تنفيـذ العقود إنما يبحث عنها فى وقت انعقادها (72).

المبحث الثالث

عقد التأمين من حيث طبيعته وتنفيذه

ولا جرم أن عقد التأمين تتحدد طبيعته بتحديد صفة أشخاصه والأعمال محل التأمين.

(72) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 106.

أولاً – من حيث طبيعة عقد التأمين

يجرى العمل على التفرقة بين العقود، من حيث طبيعتها القانونية إلى تجارية ومدنيـة، تبعاً للأشخاص العقد والغرض من إبرامها، فإذا كان أشـخاص عقـد التـأمين مـن التجـار والغرض منه التأمين على عملية تجارية كان هذا العقد ذا طبيعة تجاريـة. أمـا إذا كـان أطرافه ليسوا تجاراً فإن العقد يكون ذا طبيعة مدنية.

ثانياً – من حيث تنفيذ عقد التأمين

1- عقد زمنى مستمر

- عقد التأمين يعد من العقود الزمنية المستمرة، لأن الزمن عنصر جوهرى فيه. فالمؤمن يلتزم بتوفير الآمان للمؤمن له من الخطر الـذى يهـدده فى مقابـل التـزام الأخـير بـدفع أقساط دورية خلال مدة التأمين.

ولا جرم أنه يترتب على زمنية عقد التأمين عدم إمكانيـة إعـمال قاعـدة الأثـر الرجعـى للفسخ. بل يتم إعمال قاعدة الأثر الفورى له إذا تم فسـخ عقـد التـأمين لتـوافر سـببه. وبناء على ذلك إن هذا الفسخ لا يكون له أثر رجعى لأن مـا مضى مـن الـزمن لا يمكـن إرجاعه، بل له أثر فورى ومباشر من تاريخ الفسخ.

2- التأمين من عقود حسن النية

الأصل أنـه يجـب تـوافر حسـن النيـة فى سـائر المعـاملات ولا سـيما فى العقـود [المـادة (1/148) مدنى (73)]. ومع ذلك فإن مجال التـأمين أكـثر المعـاملات اقتضـاءً لـذلك مـن غيرها. فيجب أن تتوافر الثقة المتبادلة بين أطراف العقد [المـادة (2/150) مـدنى (74)]. لأن المؤمن يعتمد إلى حد كبير على ما يدلى به طالب التأمين مـن بيانـات عـن شخصـه والظروف المحيطة بالخطر المراد التأمين ضده وبالإضافة إلى أخطار المـؤمن لـه للمـؤمن عن كل ما يؤدى إلى تفاقم الخطر خلال فترة التأمين (75).

غير أن سوء النية يترتب عليه سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين متى اشترط ذلـك بشكل ظاهر فى وثيقة التأمين أو وصل ذلك إلى درجة الغش الفاحش حتى ولو لم يـنص على ذلك صـراحة (76).

---

(73) تنص الفقرة الأولى للمادة (148) مدنى على أنه " 1- يجـب تنفيـذ العقـد طبقـاً لمـا اشـتمل عليـه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ".

(74) تنص الفقرة الثانية من المادة (150) مدنى على أنه " 2- أما إذا كـان هنـاك محـل لتفسـير العقـد، ....، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، .... ".

(75) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 114.

(76) أنظر قرب هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 93 {سابعاً} .

الفصل الثاني

أركان عقد التأمين

لا جرم أن عقد التأمين كسائر العقود يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة التى يتطلبها القانون فى العقد كالتراضى والمحل والسبب. ورغم أن هذه الشروط تخضع للأحكام العامة فى نظرية العقد، إلا أن ذاتية عقد التأمين تتطلب دراسة الرضاء والمحل لبيان عناصره المختلفة.

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول

التراضي فى عقد التأمين

لا جناح أن الرضاء هو قوام العقد ومصدر وجوده، ومن ثم فإنه يجب أن يكون التراضى موجوداً بتطابق الإيجاب والقبول وأن يكون صحيحاً بأن يكون لدى المتعاقدين أهلية إبرامه وأن تكون إرادة كل منهما خالية من عيوب الإرادة (كالغلط والتدليس والإكراه). فإذا توافر لعقد التأمين ذلك فأصبح موجوداً من الناحية القانونية.

أما من الناحية العملية فإن عقد التأمين يبرم على نحو خاص ومن عدة مراحل متوالية. ونعرض لدراسة هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: طرفا عقد التأمين

نعلم أن العقد، بصفة عامة، هـو الجمـع بـين طـرفين لم يكـن بيـنهما جـامع مـن قبـل، وكذلك عقد التأمين فهو يجمع بين طرفيه وهما المؤمن ومؤمن له.

غير أن الذاتية الخاصة للتأمين والتنافسية بين شركات التأمين وتسابقها على الاستحواذ على أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، تجعل المؤمن يدفع بعدد غير قليـل مـن وسـطاء التأمين سعياً وبحثـاً عـن المـؤمن لـه وذلـك طبقـاً لمقولـة " **التـأمين يبـاع ولا يشـترى** " والأفضل القول بأن " **التأمين يعرض ولا يطلب** ".

ونتناول الحديث عن طرفى عقد التأمين من خلال النقاط التالية :

أولاً – المؤمن

لا جناح أن المؤمن، باعتباره طرفاً فى عقد التأمين، هو كل شخص يعرض تحمله تبعـة الخطـر (الواقعـة) الـذى يحـدث لآخـر فى مقابـل مبلـغ مـن المـال (القسـط). وقـد يتخذ المـؤمن شـكل شركـة مسـاهمة تكـون لهـا الشخصـية القانونيـة المسـتقلة عـن المساهمين وعن المؤمن لهم، فهى تجمع الأقساط فى مقابل ضمان الخطر المؤمن منـه والوفاء بمبلغ التأمين فى حالة تحقق هذا الخطـر. وقـد يتخـذ المـؤمن شـكل جمعيـة

للتأمين التبادلى أو التعاونى لا تستهدف الربح من عملها ويجمع أعضاؤها بين صفتى المؤمن والمؤمن لهم فى ذات الوقت، حيث يؤمن بعضهم بعضاً (77).

نوهنا – آنفاً – إلى أن التأمين يعرض ولا يطلب، ولما كانت زيادة عدد المؤمن لهم يحقق للمؤمن مزيد من الربح والثقة فى قدرته على الوفاء بالتزاماته وثقة العملاء فيه. لذلك يخول المؤمن بعض الأشخاص فى كل أو بعض سلطاته فى إبرام العقود مع المؤمن لهم، وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم وسطاء التأمين.

- وسطاء التأمين

هؤلاء الوسطاء هم الذين يمثلون المؤمن (شركة التأمين) وينتشرون فى كل مكان من أجل عرض التأمين على الناس والحصول منهم على قبول ما يعرضونه من وثائق تأمين المختلفة. وتختلف درجة تمثيل كل منهم للمؤمن تبعاً للسلطات المخولة له فى إبرام عقد التأمين مع العملاء.

1 - الوكيل المفوض

وهو الشخص الذى يوكله المؤمن فى التعاقد المباشر مع المؤمن لهم نيابة عنه. وهذه النيابة تخول المفوض فى تحصيل الأقساط وتعديل شروط العقد ومد مدته وفسخه إذا توافر سببه وتسوية مبالغ التأمين (78).

(77) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1166، 571؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 97.

(78) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1167، 571؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 97.

2- المندوب ذو التوكيل العام

وهو الشخص الذى يخوله المؤمن سلطة إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، شريطة التقييد بشروط التأمين العامة المألوفة والتى تكون - غالباً – مدرجة فى وثائق التأمين المختلفة. فهذا المندوب ليس له التعديل فى هذه الشروط بالحذف أو الإضافة (79) سواء أكان ذلك لمصلحة المؤمن أم كان لمصلحة المؤمن له. لأن سلطته مقصورة على إبرام عقد التأمين فقط ولذلك فسلطته أدنى من سلطة الوكيل المفوض.

وعمومية توكيل هذا المندوب هى التى تحد من سلطته بحيث تلزمه بعدم مجاوزة حدود وكالته وهى لا تخوله أكثر من إبرام عقد التأمين.

(79) تنص المادة (1042) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 1- لا يجوز لوكيل المؤمن الذى عقد التأمين بوساطته، إذا كان توكيله عاماً، أن يعدل فى شروط التأمين العامة، سواء أكان هذا التعديل فى مصلحة المؤمن عليه أو فى غير مصلحته. 2- ولكن هذا الوكيل يعتبر فى علاقته مع المؤمن عليه مفوضاً من المؤمن فى إبرام التصرفات التى تناط عادة بمن هو بمثله من الوسطاء وفى إبرام التصرفات التى اعتاد إبرامها بتفويض ضمنى من المؤمن" (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج5، ص326، هامش (3)).

3- السمسار غير المفوض

وهو الشخص الذى ينحصر عمله فى الوساطة والتقريب بين راغبى التأمين دون أن يكون له سلطة إبرام عقد التأمين. وسلطة السمسار فى عملية التأمين تضيق وتتسع تبعاً علاقته بالمؤمن وهى لا تخرج أحد فرضين وهما (80) :

الأول – عدم وضوح حدود سلطة السمسار. والسمسار فى هذه الحالة بالرغم من كونه من وسطاء التأمين، إلا أنه ليس له سلطة إبرام العقد مع طالب التأمين. حيث تظل هذه السلطة فى يد المؤمن، والمهمة التى يؤديها السمسار هى عرض التأمين وتقديم الوثيقة الموقعة من المؤمن إلى المؤمن له للتوقيع عليها بالقبول (81).

---

(80) لمزيد من البيان فى هذه المسألة أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3) ص 1167، 571؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 448 ف 287؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 98.

(81) تنص المادة (1043) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " إذا لم تكن سلطة الوسيط فى التأمين موضحة الحدود، فيكون له فى هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية :

(أ) تسلم طلبات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين.

(ب) تسلم البيانات التى يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التى يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن شئون متعلقة بهذا العقد بما فى ذلك طلبات الفسخ.

(ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن.

(د) قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين " " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 325، هامش (2)).

الثاني – وضوح حدود سلطة السمسار فى كونه وسيط يتولى البحث عـن عمـلاء وعـرض التأمين عليهم ووضعهم فى علاقة مباشرة مع المؤمن لإبرام عقد التأمين.

ثانياً – المؤمن له

لا جـرم أن المؤمن له، باعتباره طرفاً فى عقد التأمين، هو كل شخص يهدده خطـر معـين يرغب فى درئه عن نفسه بنقل تبعته إلى شخص آخر (المؤمن) فى مقابل دفع مبلغ مـن المال (القسط).

بيد أن يجدر الإشارة إلى أنه تتداول فى مجال التأمين ثلاثة مصـطلحات قـد تجتمـع فى شخص واحد أو تتفرق على أكثر من شخص، وهى طالب التأمين، والمؤمن له، والمستفيد (82).

- **طالب التأمين** : هو الشخص الذى يبرم عقد التأمين مع المؤمن ويتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن.

(82) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجـع (3) ص 1170، 572؛ ود/ خمـيس خضر، مرجـع (12)، ص 450، ف 288؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 100.

وتنص المادة (1035) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 1- يقصد بطالب التـأمين الشـخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المـؤمن، ويقصـد بـالمؤمن عليـه الشـخص أو الأشـخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين.

2- فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين كان هو المؤمن عليـه" (مجموعـة الأعـمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص322).

- **المؤمن له** أو المؤمن عليه أو المستأمن : وهـو الشـخص الـذى يهـدده الخطـر المؤمن منه.
- **المستفيد** : وهو الشخص الذى يستحق مبلغ التـأمين أو قيمـة التعـويض عنـد تحقق الخطر المؤمن منه.

فهذه المصطلحات قد تجتمع فى شخص واحد ويطلـق عليـه المـؤمن لـه ولا سـيما فى التأمين من الأضرار، بأن يكون هو طالب التأمين الذى تعاقد مـع المـؤمن وهـو -أيضـاً- والمؤمن له الذى يهدده الخطر وهو المستفيد من هذا التأمين، بمعنى هو الذى يتقاضى مبلغ التأمين عند تحقق هـذا الخطـر. فمـثلاً الشـخص الـذى يـؤمن عـلى سـيارته ضـد الحريق فهذا الشخص هو الذى تعاقد مع شركـة التـأمين (طالـب التـأمين) وهـو الـذى يهدده خطر حريق سيارته (المؤمن له)، وهو الذى يتقاضى مبلغ التأمين مـن الشركـة فى حالة احتراق سيارته (المستفيد).

غـير أن هـذه المصـطلحات قـد تتفـرق بـين أكـثر مـن شـخص كـما فى التـأمين عـلى الحيـاة. فمـثلاً يتعاقـد شـخص (طالـب التـأمين) مـع المـؤمن عـلى التـأمين عـلى حيـاة زوجتـه (المـؤمن عليـه) لمصـلحة أبنـه (المسـتفيد). أو يـؤمن الشـخص عـلى حياتـه (طالب التأمين والمؤمن له) لمصلحة وارثه (المستفيد). ففى هذه الحالـة الأخـير يجتمـع للشخص مصطلحين هما : طالب التأمين والمؤمن له، أما مصطلح المسـتفيد فإنـه يطلـق على وارثه. كما يجوز أن يكـون المـؤمن لـه والمسـتفيد شخصـاً واحـداً وطالـب التـأمين شخص آخر، فمثلاً لو آمن المشترى بثمن مؤجل على الشئ الذى اشـتراه - تأمينـاً شـاملاً

لكل الأخطار - لمصلحة البائع (*)، فإن المشترى فهذه الحالة يكون طالباً للتأمين والبائع يكون مؤمناً له ومستفيداً من التأمين يستحق مبلغ التأمين متى تحقـق الخطـر المـؤمن منه.

وعقد التأمين كسائر العقود كما يجوز أن يبرمه المؤمن لـه أصـالة عـن نفسـه يجـوز – كذلك - أن يبرمه بواسطة نائب قانونى (كالولى أو الوصى أو القيم أو الحارس القضائى أو السنديك) أو اتفـاقى (كالوكيـل)، ومـن ثـم تطبـق عليـه الأحكـام العامـة فى النيابـة فى التعاقد وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة إلى الأصيل (المؤمن له) دون النائب.

كما يجوز أن يبرم عقـد التـأمين بطريـق الفضـالة متـى تـوافرت شروطهـا فى القواعـد العامة، كما لو أمن أمين النقل على البضاعة التى ينقلهـا لحسـاب الشـاحن لتـوافر أمـر عاجل دفعه إلى ذلك، ففى ذلك ينصرف أثر عقد التأمين إلى صاحب البضاعة (الشاحن) مباشرة، وتخضع هذه الحالة إلى أحكام الوكالة فى العلاقـة بـين الفضـولى (الناقـل) ورب العمل (الشاحن) [المادة (190) مدنى (83)]

(*) يجرى العمل فى سوق بيع السيارات بثمن مؤجل أو بالتقسيط على أن يقوم المشترى بالتأمين ضـد كافة الأخطار لمصلحة البائع، فإذا تحقق الخطـر المـؤمن منـه بـأن سرقـت السـيارة أو حرقـت أو تلفـت استحق البائع مبلغ التأمين من المؤمن.

(83) تنص المادة (190) مدنى على أنه " تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولى".

المطلب الثانى

التراضي وجوده وصحته

نعلم أن التراضى هو قوام العقد فلا وجود للأخير إلا إذا وجد الأول. والـتراضى، باعتبـاره تعبيراً عن الإرادة، فلابد أن يكون موجوداً وصحيحاً أى سليماً من العيوب.

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

أولاً - وجود التراضى

عرفناً أن عقد التأمين من العقود الرضائية التى تنعقد بمجرد توافق إرادتين على إحداث أثر يرتبه القانون، وأن استلزام الكتابة للإثبات ولـيس للانعقـاد. وبنـاء عـلى ذلـك فإنـه يجب أن يكون التراضى موجوداً بأن يعبر القابل (المؤمن) عن إرادته عـلى نحـو يتوافـق مع التعبير الصادر من طالب التأمين ويتطابق معه. ومتى تطابق القبـول مـع الإيجـاب فإن عقد التأمين ينعقد دون الحاجة إلى إى إجراء آخر وفقاً لما تقضى به أحكام التقنـين المدنى (84).

غير أن ذاتية التأمين وتنوع شروط عقـده وبياناتـه تجعـل طرفيـه، فى أغلـب الأحيـان، يعلقان تمامه على التوقيع على وثيقة التـأمين مـن كلـيهما (المـؤمن والمـؤمن لـه)، وقـد

(84) أنظر قرب هذا المعنى د/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 453، ف 290؛ ود/ عبـد القـادر العطـير، مرجع (11)، ص110، ف64 .

يشترطان عدم انعقاد العقد إلا إذا دفع المؤمن لـه القسـط الأول مـن أقسـاط التـأمين، وبناء على ذلك فإن العقد لا ينعقد إلا إذا تـم التوقيـع عـلى تلـك الوثيقـة ودفـع هـذا القسط (85).

ثانيا- صحة التراضى

نعلم أنه لا وجود للتراضى إلا بالتعبير عن الإرادة – إيجاباً وقبولاً – فإذا تم هذا التعبير فقد تحقق ذاك الوجود، إلا أنه قد يأتى غير صحيح بأن يكون التعبير قد صدر عـن غـير ذى أهلية لإبرام العقد أو يكون قد لحق بالإرادة التى تم التعبـير عنهـا عيبـاً كغلـط أو تدليس أو إكراه.

1 - الأهليـة

لا جرم أنه لا يثور الحديث عن الأهلية إلا إذا كنا بصدد تصرفاً قانونيـاً (عقـد أو إرادة منفردة)، حيث أن إبرام مثل هذا التصرف يتطلب دراجة من الأهلية تتناسب مع نـوع المحل فيه، فإذا كان من أعمال التصرف وجب أن يكون مبرمه كامل الأهلية أو أن يكون عمل الإدارة يقتضيه، أما إذا كان محله من أعمال الإدارة فإنه يجوز للقـاصر والمحجـور عليه المأذون له فى إدارة أمواله إبرامه.

ونعرض للحديث عن الأهلية بالنسبة لطرفى عقد التأمين – المؤمن والمؤمن لـه – عـلى النحو التالى :

(85) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3) ص 1174، 574.

أ- أهلية المؤمن

المؤمن، باعتباره شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية، فلا محل للكلام عن الأهلية بالنسبة له متى كان قد اكتسب الشخصية القانونية وطالما أن الشخص الذى قام بإبرام عقد التأمين مع المؤمن له هو الممثل القانونى للشخص المعنوى.

ب- أهلية المؤمن له

لا جناح أن عقد التأمين يعد من أعمال الإدارة، ومن ثم فإنه يجوز للبالغ الرشيد أن يبرمه، كما يجوز للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذون له فى إدارة أمواله إبرام عقد التأمين.

أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له فى الإدارة، فليس له إبرامه وإذا أبرمه كان قابلاً للإبطال لمصلحته، إلا إذا أجازه وليه أو أجازه هو عند بلوغه سن الرشد أو بعد الإذن له فى إدارة أمواله (86).

ويجوز – أيضاً – للولى والوصى والوكيل وكالة عامة أن يبرم هذا العقد، لأن هؤلاء له مباشرة أعمال الإدارة نيابة عن الأصيل (87).

(86) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3) ص 1176، 575.

(87) د/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 454، ف 291.

2 - عيوب التراضى

لا جرم أنه قد يوجد التراضى من الشخص الـذى لـه أهليـة إبـرام عقـد التـأمين، إلا أن رضاءه يأتى معيباً بأحد عيوب الإرادة، ومن ثـم يسرى فى شـأنه أحكـام النظريـة العامـة للعقد.

فإذا وقع العاقد فى غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، فإنه – طبقا للقواعد العامة – يكون له الحق فى التمسك بطلب إبطال عقـد التـأمين. غـير أن ذاتيـة التـأمين اقتضـت استقلاله بأحكام خاصة تلقى على المؤمن له بالتزامات يجب عليه الوفاء بها وإلا تعرض للجزاء القانونى المترتب على الإخلال به، كالالتزام بالإدلاء بجميع البيانات والظروف التى من شأنها إعطاء المؤمن فكرة حقيقية وكاملة عن الخطر المؤمن منه.

المطلب الثالث

مراحل إبرام عقد التأمين

85- الأصل أن العقد ينعقد بمجرد اقتران القبول بالإيجاب على نحو يحدث أثراً قانونيـاً فى المعقود عليه. إلا أن ذاتية التأمين التى تقتضى إجراء حسـابات دقيقـة حـول الخطـر المؤمن منه واشتمال وثيقة التأمين على شروط وبيانـات متنوعـة، اقتضـت أن يجـرى فى الواقع العملى أن يمر إبرام عقد التأمين بمراحل متتالية.

أولاً – طلب التأمين

نوهنا – آنفاً – إلى أن التأمين يعرض ولا يطلب، ولذلك فإن المؤمن يسعى بواسطة وسطاء التأمين إلى الناس ليعرض عليهم فوائد التأمين ومزاياه، فإذا اقتنع شخص بما عرض عليه قدم الوسيط إليه نموذجاً مطبوعاً مدون فيه بعض الاستفسارات عن الخطر المراد التأمين ضده التى يجب على هذا الشخص تحرى الصدق والأمانة فى الإجابة عنها. بالإضافة إلى بيانات أخرى تتعلق بمقدار قسط وتاريخ الوفاء به ومبلغ التأمين الذى يتعهد دفعه المؤمن فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه، متى كان هذا الخطر محدداً فى ذاك النموذج، كما يجرى عليه العمل فى سوق التأمين بالنسبة لتأمين على الحياة. عندئذ يقوم طالب التأمين باستيفاء بيانات هذا الطلب والتوقيع عليه وتسليمه للوسيط أو إرساله إلى المؤمن.

- القوة الإلزامية لطلب التأمين

هذا الطلب، بالرغم من أنه يتضمن البيانات التى يبرم على أساسها عقد التأمين، إلا أنه ليس له قوة إلزامية فهو لا يكون ملزماً لطالب التأمين، مع أنه موقعاً منه، ولا للمؤمن.

فبالنسبة إلى **المؤمن**، لا يمكن القول بأن النموذج المطبوع الذى قدمه وسيطه إلى الراغب فى التأمين ملزماً له. فهذا النموذج لا يعد من قبيل الإيجاب، حتى يقال أن

توقيع طالب التأمين عليه يعد قبولاً له. إنما يعد من قبيل المفاوضات التى تسبق الجزم بالإيجاب الذى يصدر من طالب التأمين.

وبناء على ذلك فإنه يكون للمؤمن قبول طلب التأمين أو رفضه دون أدنى إلـزام عليـه ببيان أسباب هذا الرفض، أو بإعلان طالب التأمين به.

وبالنسبة **لطالب التأمين** فإن تقديم طلب التأمين مع الاستعلام عن مقدار القسـط أو أى بيانات أخرى لا يعد من قبيل الإيجاب البات، وحتـى لـو كـان إيجابـاً باتـاً لا يكـون ملزماً له. لأن العمل جرى فى سوق التأمين على أن تقديم طلب التأمين لا يعد من قبيل الإيجاب الملزم (88).

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمؤمن له إبرام العقد مع المؤمن، كـما يجـوز لـه الرجـوع عن إيجابه متى تم ذلك قبل صدور القبول مـن الأخـير. أمـا إذا كـان هـذا القبـول قـد صدر، فلا يجوز الرجوع فى الإيجاب، لأن عقد التأمين يكون قـد انعقـد متـى جـاء الأول مطابقاً لثانى.

وإن كان ما سبق ذكره يتعارض مع القاعدة العامة التى تقضى بإلزامية الإيجاب متـى حدد ميعاداً للقبول أو اسـتخلص هـذا الميعـاد مـن ظـروف الحـال أو طبيعـة المعاملـة

(88) د/ عبد الرزاق أحمد السـنهورى، مرجـع (3) ص 1181، 575؛ د/ خمـيس خضر، مرجـع (12)، ص 456، ف 294.

[المادة (93) مدنى (89)]، إلا أن هذا التعارض تقتضيه ذاتية التأمين ولا سيما ما جرى عليه العمل فى سوق التأمين من تعليق تمام العقد على التوقيع على وثيقة التأمين من طرفيه، فبالرغم من رضائية عقد التأمين إلا أنه لا يكفى لانعقاده – فى هذه الحالة - الإيجاب والقبول، بل يجب التوقيع على العقد (90).

وفى تقديرنا أنه لا يجب البحث فى القواعد العامة لتحديد طبيعة طلب التأمين ما إذا كان يعد إيجاباً أو قبولاً ملزماً أو غير ملزم، سواء أكان تضمن العناصر الأساسية للعقد أم كان من عدمه (91)، بل يجب البحث عن ذلك فى الأحكام الخاصة بعقد التأمين وما جرى العرف التأمينى عليه فى الواقع العملى.

ثانياً – مذكرة التغطية المؤقتة

نوهنا – آنفاً – إلى أن طلب التأمين قد يعد منذ البداية إيجاباً باتاً من الشخص طالب التأمين. وقد يتحول من طلب إيضاح بعض المعلومات من المؤمن ويصل إلى مرحل الإيجاب البات. فإذا وصل هذا الطلب إلى هذه المرحلة، بأن كان مشتملاً عن

(89) تنص المادة (93) مدنى على أنه " 1- إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد. 2- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة ".

(90) تنص المادة (1048) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " لا يكون طلب التأمين وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 326، هامش (3)).

(91) أنظر عكس ذلك د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 108 {2}.

العناصر الجوهرية فى عقد التأمين كتحديد مقدار القسط ومبلغ التـأمين ومدتـه، كـان حرى بالمؤمن أن ينظر فيه ويتخذ فى شأنه قراراً بالقبول أو بالرفض.

ولما كان إعداد وثيقة التأمين والتوقيع عليها من الأطـراف يسـتغرق بعـض الوقـت، أو كان المؤمن يحتاج لبعض الوقت للبت بشكل قاطع فى قبوله لطلـب التـأمين أو رفضـه. ففى الحالين يكون طالب التأمين (الموجب) بدون تغطية من الخطر الذى يهدده خلال هذه الفترة. لذلك جرى العمل على إمكانية الاتفـاق بـين طالـب التـأمين والمـؤمن عـلى توفير التغطية فى الفترة السابقة على إبرام عقد التأمين بشكل نهائى عـن طريـق مـذكرة التغطية المؤقتة.

فهذه المذكرة تعد بمثابة عقد تأمين ابتدائى يلزم كل طرف بما يجـب عليـه قبـل الآخـر مع الاحتفاظ بحق الإقالة إذا لم تسلم وثيقته قبل انقضاء الأجل المضروب (92).

(92) المادة (1049) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى كانت تنص على أنه " 1- على أن العقـد يـتم، حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتـة القواعـد الأساسـية التـى يقـوم عليهـا هـذا العقد، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر. 2- ومـع ذلـك قـد يسـتفاد مـن الظـروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتاً مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى ما دامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن عليه. 3- فإذا لم تكـن نيـة الطـرفين مـن كتابة المذكرة واضحة، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقـت عـلى حصـول التعاقـد نهائيـاً "(مجموعـة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 326، هامش (3)).

- حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة

اعتبرنا – آنفاً – أن هذه المذكرة تعد بمثابة عقد تأمين ابتدائى يرتب التزامات على عاتق طرفيه (93)، ومع ذلك فإنها لا تخرج عن الحالتين الآتيين (94):

الأولى – قبول المؤمن لطلب التأمين

ففى هذه الحالة يقبل المؤمن طلب التامين مـن طالبـه. إلا أنـه يكـون فى حاجـة إلى بعض الوقت لدارسة الأمر وإعداد وثيقة التأمين والتوقيع عليهـا مـن الأطـراف، فيقـدم لطالب التأمين تغطية تأمينية خلال فترة إعداد التعاقد النهائى عـلى التـأمين وذلـك عـن طريق تقديم مذكرة التغطية المؤقتة (95).

الثانية – عدم البت فى طلب التأمين من قبل المؤمن

فى هـذه الحالـة لا يكـون المـؤمن قـد وصـل إلى قـرار بـالقبول أو بـالرفض لطلـب التأمين، وأن الوصول إلى ذلك يحتاج إلى فترة زمنية لدراسة الخطر المؤمن منه ومـدى

---

(93) أنظر قرب هذا المعنى د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 122.

(94) لمزيد من البيان حول هذه المسألة أنظر د/ عبـد الـرزاق أحمـد السـنهورى مرجـع (3) ص 1183، 582 وما بعدها؛ د/ خميس خضر، مرجع (12) ص 458، ف 297 وما بعدها؛ ود/ محمد حسـام محمـود لطفى مرجع (10)، ص 110.

(95) تنص الفقرة الأولى للمادة (1049) من المشروع التمهيـدى للقـانون المـدنى عـلى أنـه "1 - عـلى أن العقد يتم، حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا أثبت الطرفان فى مـذكرة مؤقتـة القواعـد الأساسـية التـى يقـوم عليها هذا العقد، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر " (مجموعة الأعمال التحضـيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 326، هامش (3)).

إمكانية التأمين عليه بشكل نهائى. ولما كان كثرة عدد المؤمن لهم لدى المـؤمن تحقـق له فائدة كبرى، وأن الـتسرع فى قبـول طلبـات التـأمين بـدون دراسـة متأنيـة تعرضـه لخسارة فادحة، لذلك فإن المؤمن يعطى لنفسه مهلة للدراسة على أن يقـدم لطالـب التأمين تغطية خلال هذه الفترة فإذا انقضـت دون تسـليم وثيقـة التـأمين إلى طالبـه يقيل كل منهما الآخر من التزاماته (96).

- شكل مذكرة التغطية المؤقتة

نعلم أن الأصل فى عقد التأمين – طبقاً لأحكام القانون المدنى - أنه رضائى، إلا أن ذلـك لا يحول دون أن ينص تشريع أو يتفق الأطراف عـلى صـبه فى قالـب شـكلى معـين. وهـذا أيضاً ينصرف إلى هذه المذكرة التى يجرى العمل على أنـه تكـون مكتوبـة وموقعـة مـن المؤمن بما يفيد رضاءه بالتغطية المؤقتة. أمـا رضـاء طالـب التـأمين فقـد أفصـح عنـه فى الإيجاب الصادر منه فى شكل طلب التأمين الذى وقع عليه وقدمه إلى المؤمن.

(96) تنص الفقرة الثانية والثالثة للمادة (1049) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه "2- ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيهـا المـذكرة أن الطـرفين لم يقصـدا بهـا إلا أن يكـون اتفـاقهما مؤقتاً مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى ما دامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن عليه. 3- فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضـحة، اعتـبرت هـذه المـذكرة بمثابـة دليـل مؤقـت عـلى حصـول التعاقـد نهائيـاً "(مجموعـة الأعـمال التحضـيرية للقـانون المـدنى، ج 5، ص 326 هـامش (3)).

بيد أنه لا يوجد شكل خاص للمذكرة المؤقتة، فأية ورقة مكتوبة وموقعة من المؤمن تتم به هذه المذكرة ولو كان خطاب عادى مرسل إلى طالب التأمين يفيد قبول المؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه مؤقتاً. ويبدأ سريان هذه التغطية من التاريخ المدون على هذه المذكرة أو من التاريخ المحدد بها لسريانه. وإذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد هذا التاريخ وقبل نهاية مدة التغطية يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد (97).

وفى ضوء ذلك يتبين صدق ما ذهبنا إليه من أن مذكرة التغطية المؤقتة تعد بمثابة عقد تأمين ابتدائى يحتفظ فيه طرفيه بحق الإقالة فى حالة عدم تسليم طالب التأمين الوثيقة التى تفيد التعاقد بشكل نهائى على تأمين المؤمن له من الخطر المؤمن منه. ولذلك يجب أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الأساسية التى يتطلبها عقد التأمين ولا سيما نوعية الخطر ومبلغ التأمين ومقدار القسط (98).

ثالثاً – وثيقة التأمين

لا جرم أنه إذا بت المؤمن فى الإيجاب البات الموجه إليه من طالب التأمين بالقبول، فإنه يجب عليه إعداد وثيقة التأمين والتوقيع عليها وإرسالها إلى المؤمن له، وبناء على ذلك يتحول عقد التأمين الابتدائى الذى تضمنته مذكرة التغطية المؤقتة إلى تعاقد نهائى جرى العمل على أن يأتى فى صورة وثيقة.

(97) أنظر قرب هذا المعنى د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3) ص 1186، 585 وما بعدها؛ د/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 458، ف 298 وما بعدها.

(98) أنظر قرب هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 111.

ولا جناح أن توقيع المؤمن له على الوثيقة ليس أمراً ضرورياً، إلا إذا كان ذلك من شروط التعاقد النهائى، لأن توقيعه سبق وضعه على طلب التأمين الذى يمثل إيجابه البات الموجه إلى المؤمن.

بيد أنه يجب أن تتضمن الوثيقة بيانات أساسية تتعلق بالأطراف كالاسم والموطن ونوعية الخطر المؤمن منه وتحديد مبلغ التأمين ومقدار القسط.

- مهمة وثيقة التأمين

الوثيقة، باعتبارها الثوب الدائم الذى يرتديه عقد التأمين بعد تجريده من ثوبه المؤقت المتمثل فى مذكرة التغطية المؤقتة، فما هى مهمتها بالنسبة للتأمين ؟.

سبق القول أن عقد التأمين، فى أحكام القانون المدنى، عقد رضائى ومن ثم فإن اشتراط الكتابة فى وثيقة التأمين يكون للإثبات وليس للانعقاد. ومع أن المشروع التمهيدى لهذا القانون (99) كان يشترط لتمام العقد أن يتم التوقيع على وثيقة التأمين من أطرافه (المؤمن والمؤمن له). وبديهياً أن اشتراط ذلك يستلزم أن تكون هذه الوثيقة مكتوبة، لأن التوقيع (بالإمضاء أو بصمة الإصبع أو الختم) لا يكون إلا على مكتوب. وجرى العمل فى سوق التأمين على وجوب الكتابة لانعقاد عقد التأمين سواء أكان فى صورة مذكرة تغطية مؤقتة (الابتدائى) أو فى شكل وثيقة تأمين

(99) تنص المادة (1048) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " لا يكون طلب التأمين وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 326، هامش (3)).

(النهائى). وعندئذ تصبح الكتابة لازمة للانعقاد وليس لمجرد الإثبات فقط، ولما كانت الوثيقة هى الشكل الذى يصب فيه عقد التأمين فإن كتابتها يكون ضرورية لانعقاد هذا العقد وليس لإثباته فقط (100).

وبالرغم من اشتراط الكتابة فى وثيقة التأمين، إلا أنه لا يشترط شكلاً خاصاً، فأية وسيلة تتحقق بها الكتابة يتوافر بها ذلك، فيجوز أن تكون مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة أو بخط اليد ... الخ.

- بدء سريان التأمين

نوهنا – آنفاً – إلى أن مذكرة التأمين تعد بمثابة عقد تأمين ابتدائى وأن الوثيقة هى التعاقد النهائى للتأمين، وبناء على ذلك فإن سريان التأمين يبدأ من تاريخ هذه المذكرة، أو من تاريخ الوثيقة فى حالة عدم الاتفاق على تغطية مؤقتة، ما لم يحدد المتعاقدان وقت آخر لذلك. فمن تاريخ سريان التأمين يلتزم كل طرف بما وجب عليه قبل الآخر فطالب التأمين يوفى بالأقساط والمؤمن يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه.

(100) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3) ص 1199، ف 590؛ د/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 460، ف 300.

- تفسير وثيقة التأمين

عرفنا أن وثيقة التأمين تعد عقد التأمين المكتوب، وبذلك فهى تخضع للمبادئ العامة فى تفسير العقود ، ولما كان هذا العقد من عقود الإذعان فإنه يجوز لقاضى الموضوع أن يعدل من شروطه أو أن يعفى الطرف المذعن (المؤمن له) [المادة (149) مدنى (101)]، ولا يجوز له أن يفسر العبارات الغامضة فيه على نحو ضار بهذا الطرف سواء أكان دائناً أم كان مديناً [الماد (1/151) مدنى (102)] (103).

رابعاً – ملحق وثيقة التأمين

عرفنا أن المؤمن قد يكون فى حاجة لفترة زمنية لدراسة طلب التأمين (إيجاب طالب التأمين البات) وقد يقدم لطالب التأمين تغطية مؤقتة خلال هذه الفترة، فإذا ما قرر المؤمن قبول التأمين فإنه يجب عليه إعداد وثيقته وتسليمها إلى المؤمن له. غير أن

(101) تنص المادة (149) مدنى على أنه " إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك ".

(102) تنص الفقرة الثانية للمادة (151) مدنى " 2- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ".

(103) لمزيد من البيان حول هذه المسالة أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى مرجع (3) ص 1207، ف 592؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (12) ص 123.

الواقع العملى قد يكشف عن الحاجة إلى إجراء تعديل فى هذه الوثيقة، فيجرياه العاقدان بواسطة اتفاق يطلق عليه ملحق وثيقة التأمين.

فهذا الملحق يمكن تعريفه بأنه " **اتفاق العاقدان (المؤمن والمؤمن له) على تعديل وثيقة التأمين الأصلية (عقد التأمين) ويلحق بها** ".

الشروط الواجب توافرها فى ملحق الوثيقة

فى ضوء هذا التعريف يتبين أنه يشترط فى ملحق وثيقة التأمين الشروط الآتية (104):

1- أن تكون وثيقة التأمين الأصلية موجودة وقائمة : فإذا لم يكن هناك وثيقة أصلاً أو كانت موجودة لكنها انقضت قبل الاتفاق على تعديلها فلا نكون بصدد ملحقاً لوثيقة التأمين، بل نكون بصدد اتفاق على التأمين يجرى فى شأنه ما سبق ذكره من أحكام. غير أنه لا يشترط أن تكون الوثيقة الأصلية نافذة، فيجوز الاتفاق على إضافة ملحق لوثيقة موقوفة ويأخذ حكمها فيكون موقوفاً مثلها.

2- أن يتضمن الملحق الإضافى تعديلاً فى الوثيقة الأصلية : كالاتفاق على زيادة مبلغ التأمين أو مقدار القسط أو امتداد فترة التأمين أو سريان الوثيقة بعد أن كانت موقوفة ... الخ.

(104) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3) ص 1212، ف 594؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 460، 301؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى مرجع (10) ص 127؛ ود/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص 133، ف 77.

3- أن يكون من مقتضيات إجـراءه اتفـاق الطـرفين : أمـا إذا كـان تعـديل بعـض شروط الوثيقـة الأصـلية تنفيـذاً لحكـم القـانون وبنـاء عـلى إرادة المـؤمن لـه المنفردة دون الحاجة إلى قبول المؤمن لذلك فلا نكون بصدد ملحق لها. فمثلاً لو كانت الوثيقة موقوفة بسبب تأخر المؤمن له فى دفع قسـط التـأمين، فـإن هذه الوثيقة تعود لسريان بمجرد دفـع القسـط المتـأخر بحكـم القـانون دون الحاجة إلى قبول من المؤمن.

- آثار ملحق الوثيقة الأصلية

علمنا أن القصد من إضافة ملحـق لوثيقـة التـأمين هـو إجـراء تعـديل لـبعض بنودهـا بالإضافة أو الحذف، وعندئذ فإن أثرها يكون مقصوراً على هذه البنود دون أن يتعـدى إلى غيرها. ويبدأ سريان هذا التعديل من تاريخه ما لم يتفق على تاريخ لذلك. وإذا وقع تعارض بين الشروط التى جاءت بالمحلق وبين شروط الوثيقة الأصلية رجحت الأولى لأن اللاحق ينسخ من السابق ما يتعارض معه (105).

غير أنه يجب ملاحظة أن الملحق الذى تتوافر فيه الشروط – آنفة البيان – يصبح جـزءً من الوثيقة الأصلية ويكونا معاً وحدة عضوية واحدة هو عقد التأمين.

(105) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 130.

المبحث الثاني

المحل فى عقد التأمين (المعقود عليه)

لا جرم أن عقد التأمين يخضع - باعتباره عقداً - فيما يتعلق بركنيه (السبب والمحل) إلى القواعد العامة فى نظرية العقد. غير أن ذاتية التأمين تتطلب أن نولى الدراسة شطر المسائل الخاصة به كالخطر المؤمن منه والقسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن ومبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بأدائه للمؤمن له فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه والمصلحة المشروعة للمؤمن له فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه.

ونتناول دراسة ذلك فيما هو آتٍ من مطالب :

المطلب الأول – الخطر المؤمن منه.

المطلب الثانى – قسط التأمين.

المطلب الثالث – مبلغ التأمين.

المطلب الرابع – المصلحة فى التأمين.

المطلب الأول الخطر المؤمن منه

لا جناح أن الخطر يعد العنصر الأساسى فى التأمين، حيث أن التأمين لم يوجد أصلاً إلا لبث الطمأنينة فى نفس المؤمن وإزاحة شبح تحقق هذا الخطر عنه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن التأمين يعمل على نقل الآثار المالية المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه إلى عاتق المؤمن الذى يتحمل تبعته ورأب الصدع الذى يحدثه ذلك فى الذمة المالية للمؤمن له من خلال مجموع الأقساط التى يحصل عليها من جماعة المؤمن لهم، حيث أن تحقق هذا الخطر يلزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين إلى المؤمن له. ولا غرو أن ترتبط عناصر التأمين الأخرى (قسط التأمين ومبلغ التأمين) بالخطر ارتباطاً وثيقاً، حيث يترتب على تحديد نوعيته بيان قيمة القسط وتقدير مبلغ التأمين(106).

ماهية الخطر (الواقعة) المؤمن منه

لا جرم أن هذا الخطر يصنف تحت مصنف العلوم الإنسانية التى تظل محلاً لاختلاف الأفهام حول تحديد مدلولها وتسمع لكل صاحب فكر بالإدلاء بدلوه فى هذا المجال. ولذلك تتعدد التعريفات الفقهية للخطر (107).

(106) د/ مصطفى محمد الجمال، مرجع (36)، ص 27، ف 22.

(107) أنظر فى استعراض بعض التعريفات للخطر د/ عبد القادر العطير، مرجع (11) ص 141، ف 83.

بيد أن هذا التعدد هو الذى سهل لنا الإدلاء بدلونا فى هذا المجال حيث يمكن تعريف الخطر بأنه "**هو أمر مستقبل محتمل لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد طرفى عقد التأمين** "(108).

غير أنه يجب ملاحظة أن للخطر فى التأمين معنى خاص قد لا يتفق مع المعنى اللغوى للفظة " **الخطر** " ولا مع المعنى الاصطلاحى لها فى القانون. فالمعنى الخاص له قد يقصد به ضراء كحوادث الحريق والطريق والوفاة وقد يقصد به سراء كوقائع الميلاد والزواج (109).

وفى تقديرنا أنه يجب استخدام عبارة (الواقعة المؤمن منها) بدلاً عن عبارة (الخطر المؤمن منه)، أى إحلال لفظة **الواقعة** محل لفظة **الخطر**. لأن اللفظة الأولى أكثر دلالة على المجالات التى يغطيها التأمين، حيث أن مجال تغطيته لا يقف عند الخطر الذى يمثل الضراء فقط بل أضحت تمتد إلى الواقعة التى تعد من قبيل السراء. ولذلك تكون لفظة **واقعة** أكثر دلالة على الأمرين معاً (الضراء والسراء).

ونستعرض من خلال الفرعين التاليين بيان شروط الخطر وأنواعه:

الفرع الأول – شروط الخطر المؤمن منه.

---

(108) أنظر قرب هذا المعنى د/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 414، ف 255؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 41.

(109) د/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 413، ف 255؛ ود/ مصطفى محمد الجمال، مرجع (36)، ص 27، ف 23.

الفرع الثانى – أنواع الخطر المؤمن منه.

الفرع الثالث – تحديد الخطر المؤمن منه.

الفرع الأول شروط الخطر المؤمن منه

نوهنا إلى أن الخطر المؤمن منه يعد بمثابة ركن المحل فى عقد التأمين ولـذلك يجـب أن تتوافر فى هذا الخطر الشروط التالية :

الشرط الأول – أن يكون الخطر أمراً محتملاً غير محقق الوقوع:

يشترط فى الخطر المؤمن منه، باعتباره محلاً لعقد التأمين، أن يكون أمـراً محـتملاً، إى غير محقق الوقوع. لأن فكرة الاحتمال هى جوهر العقـود الاحتماليـة التـى منهـا هـذا العقد.

بيد أن الخطر يكون غير محقق الوقوع على إحدى صورتين هما :

الأولى – الخطر محتمل من حيث حقيقة وقوعه : أى أنه غير محتم الوقـوع، كالتـأمين ضد الحريق أو السرقة أو المسئولية أو الإصابات، فأمر وقوع هـذا الخطـر مشكوك فيه فقد يقع وقد لا يقع.

الثانية – الخطر محتمل من حيث وقت وقوعه : هذا الخطر ليس محـتملاً مـن حيـث الوقوع بل سيقع لا محالة ولكن وقت وقوعه غير معروف. كالتـأمين عـلى الحياة ، فخطر الموت محقق الوقوع لكن وقتـه غـير معـروف، فاحتماليـة هذا الخطر من حيث وقت الوقوع وليس الوقوع نفسه لأنه أمر محتم.

غير أنه يجب ملاحظة الفارق بين احتمالية الوقوع واستحالته. فالخطر المؤمن منه يجب أن يكون محتملاً، وفى نفس الوقت يجب ألا يكون مستحيلاً، لأنه محل عقد التأمين والذى يجب أن يكون ممكناً فلو كان مستحيل الوقوع وقع العقد باطلاً لاستحالة محله [المادة (132) مدنى (110)]. فمثلاً لو أمن شخص على سيارته ضد كل الأخطار، ثم تبين أن هذه السيارة كانت قد هلكت كلية قبل إبرام العقد، فهذا العقد يكون باطلاً لانعدام المحل. إذ أن هلاك الشئ قبل التأمين عليه يجعل تحقق الخطر مستحيلاً فينعدم المحل فيبطل العقد.

واحتمالية الخطر المؤمن منه تقتضى ألا يكون قد تحقق فعلاً أو زال قبل إبرام عقد التأمين (111)، لأن الخطر فى الحالين (التحقق والزوال) يعد مستحيلاً وليس محتملاً. كما لو أمن شخص على منزل ضد الحريق وكان المنزل قد احترق فعلاً قبل التأمين، ففى ذلك يكون الخطر الذى يتهدد المؤمن له قد تحقق فعلاً وليس محتمل الوقوع. كما لو أمن شاحن على البضاعة المنقولة براً ضد مخاطر الطريق ثم تبين أن هذه البضاعة وصلت فعلاً إلى مخازن الشاحن قبل إبرام عقد التأمين فإن وصول

---

(110) تنص المادة (132) مدنى على أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلاً فى ذاته كان العقد باطلاً ".

(111) تنص المادة (1038) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 223).

البضاعة – فى هذه الحالة - يعنى استحالة تعرضها لخطر الطريق المؤمن منه لأنها وصلت فعلاً، والعقد يبطل بصرف النظر عن علم المؤمن أو عدم علمه.

واحتمالية الخطر تفترض أنه يجب أن يكون مستقبلاً، فالحادث الذى يقع فى الماضى لا يمكن أن يكون احتمالياً وإنما يكون محققاً.

الشرط الثاني – عدم تعلق تحقق الخطر على محض إرادة أحد طرفى العقد :

يجب، فوق كون الخطر محتملاً، أن يكون تحققه غير معلق على محض إرادة أحد طرفى عقد التأمين. لأن ذلك يتنافى مع فكرة احتمالية الخطر. فإذا كان تحققه يتوقف على إرادة المؤمن له فإن عنصر الاحتمال ينتفى، بل تصبح الحادثة مؤكدة بالنسبة له فالخطر يتحقق بمحض مشيئته، وقد يغريه مبلغ التأمين، إذا ما كان مستفيداً، إلى العمل على تحقق الخطر المؤمن منه (112).

أما إذا كان تحقق الخطر متوقف إرادة المؤمن، وهذا لا يقع فى العمل، لأنه سوف يسعى إلى عدم تحقق الخطر، فالخطر المؤمن منه – فى هذه الحالة – يصبح عدم تحققه مؤكداً، وعندئذ سوف يحصل المؤمن على الأقساط دون أن يقابل ذلك ضمان خطر ما يكون محلاً لعقد التأمين، لأن عدم وقوعه مؤكد (113).

(112) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1222، ف 600.

(113) د/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 416، ف259؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 46.

والخطر الذى يكون تحققه وعدم تحققه متوقف على محض مشيئة أحد طرفيه يتعارض مع الفكرة الأساسية، التى يقوم عليها عقد التأمين، وهى الاحتمالية. وعندئذ يقع هذا العقد باطلاً لعدم توافر أحد أركانه وهو المحل.

غير أنه يجب ملاحظة أن العقد يوصف بالبطلان عندما تكون إرادة الطرف هى التى استقلت فى تحقق الخطر دون مساهمة من عوامل خارجية (كفعل الطبيعة أو المصادفة أو إرادة الغير). أما إذا كان الدور الذى ساهمت به الإرادة فى تحقق الخطر مع العامل الخارجى دور ثانوى، كمن يؤمن نفسه من مسئوليته المدنية عن الأضرار التى تحدث للغير، فإذا وقع منه خطأ غير عمدى أدى لقيام مسئوليته الشخصية، فمثل هذا لا يبطل عقد التأمين لأنه وإن كانت لإرادة المؤمن له دور فى تحقق الخطر المؤمن منه إلا أنه دور لم يعتد به القانون لمساهمة عوامل خارجية فى ذلك.

بيد أنه يجب ملاحظة الفارق بين تعلق تحقق الخطر على محض مشيئة الطرف وبين تعمد المؤمن له تحقيق هذا الخطر للحصول على مبلغ التأمين. فالأول يؤدى إلى بطلان العقد - كما بينا آنفاً – أما الأخير يترتب عليه سقوط الحق فى مبلغ التأمين، لأن إرادة المؤمن له هى السبب فى تحقق الخطر، وليس عاملاً خارجياً كالصدفة والاحتمال.

التأمين و الخطأ العمدى

لا جرم أنه يجب التفرقة، فى شأن الخطأ العمدى، بين الحالة التى يترتب بطلان عقد التأمين وبين التى يترتب عليها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك على النحو التالى:

الأولى – الخطأ العمدى الذى **يبطل** عقد التأمين أو أحد شروطه : كأن يطلب شخص من المؤمن التأمين من أخطائه العمدية. وهذه الأخطاء – غالباً – تشكل جرائم لمخالفتها لأحكام القانون الجنائى. فإذا كان الخطأ العمدى يمثل جناية أو جنحة وكان التأمين عليه جاء فى صورة شرط فى العقد (وثيقة التأمين) فإن هذا الشرط يبطل [المادة (1/750) مدنى (114)] وتبقى باقى شروط التأمين منتجة لآثارها الأخرى، متى كان العقد قابلاً للتجزئة. أما إذا كان غير قابل لذلك فإن العقد يقع باطلاً جملة وتفصيلاً [المادة (143) مدنى (115)]. ويبطل – كذلك – إذا كان

(114) تنص الفقرة الأولى للمادة (750) مدنى على أنه " يقع باطلاً ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : 1- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية ".

(115) تنص المادة (143) مدنى على أنه " إذا كان العقد فى شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله ".

ضمان مثل هـذه الأخطـاء يمثـل المحــل، باعتبـاره ركنـاً فى العقـد، لمخالفـة النظام العـام (116).

أما إذا كان الخطأ العمـدى يشـكل **مخالفـة فإنـه** يجـوز التـأمين منـه. وإذا ورد فى وثيقة التأمين شرط يقضى بسقوط الحق لمجرد مخالفـة القوانين واللـوائح. فإن التـأمين يظـل صـحيحاً ويبطـل هـذا الشرط بحكـم القـانون [المـادة (1/750) مدنى] (117).

ويجوز التأمين - كذلك - من الخطأ العمد الذى يقع من الغير - أيـاً كـان درجتـه ومـداه - حتـى لـو كـان تابعـاً للمـؤمن لـه [المـادة (769) مـدنى (118)].

(116) أنظر قرب هذا المعنى د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 51.

(117) قضت محكمة تمييز دبى فى الطعن رقم 108 لسنة 1990 حقوق - جلسة 20 فبراير 1990 - مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول يناير 1992، ص 177 (أشار له د/ مصـطفى محمـد الجـمال، مرجـع (36) هامش (1) ص 40) بأنه " من المقرر بنص البند (أ) من المادة (1028) من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يقع باطلاً الشرط الذى يـرد فى وثيقـة التـأمين ويقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القـوانين إلا إذا انطـوت المخالفـة عـلى جنايـة أو جنحـة عمدية، وإذا كان الشرط الذى تتمسك به شركـة التـأمين الطاعنـة يتعلـق بقيـادة المطعـون ضـده الثـانى السيارة محل التأمين بسرعة زائدة دون استعمال يديه أو الفرامل وهـى أفعـال لا تعـد جنايـة أو جنحـة عمدية طالما أن الثابت مـن الأوراق أن السـائق لم يقصـد تحقيـق الخطـر المـؤمن منـه ويتعمـد قتـل المضرور مما يترتب عليه أن شرط استثنائها من التأمين يعتبر باطلاً لا أثر له قبل المـؤمن لـه أو المسـتفيد من التأمين ....".

(118) تنص المادة (769) مدنى على أنه " يسأل المؤمن عن الأضرار التى سبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه ". =

لأن علاقة التبعية لا تجعل من خطأ التابع بمثابة خطأً للمتبوع المؤمن له نفسه، فلكل منهما إرادته المستقلة، إلا إذا كان ارتكاب التابع للخطأ العمد كان بتحريض من المؤمن له ذاته.

الثانية – الخطأ العمدى الذى **يسقط** الحق فى مبلغ التأمين : كأن يؤمن شخص ضد أحد الأخطار التى يجوز التأمين عليها. إلا أنه ارتكب خطأً عمدياً أدى إلى تحقق الخطر المؤمن منه. كالتأمين ضد حريق منزله ويضرم النار فيه أو يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر ثم ينتحر أو يقتل هذا الشخص. ففى هاتين الحالتين وأمثالها يسقط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين وتبرأ منه ذمة المؤمن. إلا أنه لا يؤد إلى بطلان عقد التأمين، إذ يظل على عاتق المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه.

غير أنه يجب ملاحظة أنه إذا كان الخطأ العمدى قد وقع من طالب التأمين أو من المؤمن له وكان المستفيد من التأمين شخص آخر من **الغير**. فإن مثل هذا الخطأ لا أثر له على حق المستفيد (الغير) فى مبلغ التأمين ولا تبرأ ذمة المؤمن إلا بالوفاء به إليه. وهذا يستفاد ضمنياً من الأحكام الواردة فى

= وتنص المادة (1040) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذى تسبب فيه تابعوا المؤمن له أياً كان نوع خطئهم ".

وتنص الفقرة الأولى للمادة (924) مدنى أردنى على أنه " 1- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية ".

[المـادتين (756-757) مـدنى]. فمـثلاً فى التـأمين الإجبـارى مـن حـوادث السيارات يظل للمضرور حق مباشر فى مواجهة المؤمن تحميه دعوى مباشرة فى المطالبة بالتعويض حتى لو كان المؤمن له قد تعمد إحداث هذا الضرر.

كما يجوز أن يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين من المؤمن بالرغم مـن ارتكابـه خطـأً عمدياً متى كان ارتكابه لذلك **أداءً لواجب أو حمايةً لمصـلحة العامـة**، كـأن يعرض حياته المؤمن عليه للموت إنقـاذاً لغـيره مـن خطـر داهـم كغـرق أو حريق ...الخ أو قيامه بإتلاف بعـض المنقـولات المـؤمن عليهـا لمنـع امتـداد الحريق إلى غيرها، كمن يجاهد بنفسه دفاعاً عن وطنه.

ولا جناح أنه إذا نحينا الخطأ العمد بصفاته – آنفة البيان – فإن أى خطأ آخر أياً كان نوعه وأياً كانت درجته، فإنه يجوز أن يكون محلاً للتأمين وهذا ما قررته [المـادة (768) مدنى (119)].

الشرط الثالث – أن يكون الخطر مشروعاً :

يلزم لكى يكون الخطر محلاً لعقد التأمين، فوق كونـه محـتملاً وغـير متوقـف تحققـه على محض مشيئة أحـد أطـراف العقـد، أن يكـون مشــروعاً. بمعنـى ألا يكـون الخطـر

(119) تنص المادة (768) مدنى على أنه " 1- يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. 2- أما الخسـائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك ".

المؤمن منه مخالفاً للنظام العام والآداب. والسبب فى ذلك أن الخطر يعد بمثابة محلاً لعقد التأمين الذى يخضع لأحكام القانون المدنى التى تقتضى أن يكون المحل مشروعاً وإلا وقع العقد باطلاً [المادة (135) مدنى (120)]. ولذلك اشترط المشرع صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة [المادة (749) مدنى (121)].

وفى ضوء ما سبق يتبين أنه لا يجوز التأمين ضد خطر المطالبة بالغرامة المالية التى تحكم بها على الشخص ولا التأمين على الحكم الجنائى بالمصادرة. لأن التأمين ضد أية منهما يخالف مبدأ شخصية العقوبة الجنائية.

ولا يجوز التأمين على الاتجار فى المواد المخدرة أو الاتجار فى الأعضاء البشرية أو التأمين على أماكن اللهو والميسر والدعارة والمقامرة ضد أعمال الضبط والتفتيش الذى تقوم به السلطة العامة فالخطر فى هذه الحالات غير مشروع ومن ثم لا يجوز التأمين عليه وإلا وقع العقد باطلاً لمخالفة محلة للنظام العام والآداب (122).

---

(120) تنص المادة (135) مدنى على أنه " إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً ".

(121) تنص المادة (749) مدنى على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ".

(122) لمزيد من البيان حول هذه المسألة أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى مرجع (3)، ص 1227، ف 601؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12) ص 419، ف 261 وما بعدها؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 64 وما بعدها؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10) ص 140؛ ود/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص 147، ف 87.

الفرع الثاني قياس احتمالية تحقق الخطر

ألفينا أن احتمالية الخطر المؤمن منه عنصراً أساسياً لقيام التأمين، بمعنى أنه يجب أن يكون الخطر محتملاً لا مؤكداً ولا مستحيلاً. وإذا كان هذا هو شأنه فكيف يتم قياسه؟.

لا جرم أن العلوم الرياضية توفر للمؤمن إمكانية قياس الاحتمالات، ولا سيما فى ظل قانون الكثرة. وذلك عن طريق استخدام علم الإحصاء فى إحصاء عدد مرات وقوع حادثة معينة تخضع فى حدوثها، فى مكان وزمان معينين، إلى الصدفة البحتة. وإن كان هذا القياس تقريبياً إلا أنه أقرب ما يكون إلى الحقيقة. فمثلاً إذا كان من الصعب معرفة تاريخ وفاة شخص مؤمن على حياته، إلا أنه يمكن معرفة نسبة الوفيات بين سكان منطقة محددة خلال فترة زمنية معينة وذلك عن طريق علم الإحصاء (123).

عوامل قياس احتمالية تحقق الخطر

لا جرم أنه إذا كان احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه تخضع للقياس فإن دقة ذلك تتوقف على العوامل التالية :

(123) د/ مصطفى محمد الجمال، مرجع (107)، ص 44، ف 38.

العامل الأول - اتساع دائرة عملية القياس :

لا جناح أنه لكى نصل إلى دقة فى إمكانية تحقق الخطر المؤمن منه، يجب أن تتسع دائرة إجراء العملية الإحصائية من حيث المكان (أفقياً) بأن تشمل منطقة جغرافية كبيرة، ومن حيث الزمان (رأسياً) بأن تجرى تتابعاً فى فترات زمنية متلاحقة.

العامل الثانى - انتظام تحقق الخطر :

يلزم لدقة قياس الخطر المحتمل، فوق كون دائرة القياس متسعة أفقياً ورأسياً، أن يكون تحقق الخطر أمراً منتظماً بشكل دورى على وجه العموم، أى ألا يكون نادراً. لأن تكرار تحقق الخطر يساعد بدرجة كبيرة فى صحة الدراسة الإحصائية ومطابقتها للواقع.

العامل الثالث - تجانس الأخطار محل القياس :

يجب، فوق اتساع عملية القياس وانتظام تحقق الخطر، أن توجد حالة من التجانس والتماثل بين درجات الخطر الذى يجرى قياس نسبة تحققه، فمثلاً التأمين ضد الحريق ينصف تأمينياً نوعاً واحداً إلا أن الأشياء التى تتعرض لخطره متعددة، كالمنازل والسيارات والبضائع والحاصلات الزراعية ...... الخ.

الفرع الثالث

أنواع الخطر المؤمن منه

100- لا جرم أنه إذا توافرت الشروط – آنفة البيان – فى الخطر أضحى محلاً لعقد التأمين. ومع ذلك فإنه متعدد الأنواع تبعاً للزاوية التى ينظر منها إليه، فمن زاوية

الثبات يتنوع الخطر إلى ثابت ومتغير ومـن حيـث التعيـين يكـون الخطـر معينـاً وغـير معين.

أولاً – الخطر من حيث الثبات

لا جرم انه لا ينظر إلى الخطـر المـؤمن منـه مـن زاويـة القـيم الماليـة للقسـط أو مبلـغ التأمين. إنما ينظر إليه من ناحية احتمالية تحققه خلال مدة التأمين وفقاً لما تشـير إليـه الدراسات الإحصائية، فمن هذه الناحية فقد يكون الخطر ثابتاً أو متغيراً.

1 - الخطر الثابت

لا جناح أن الخطر يكون ثابتاً متى كانت ظروف تحققه ودرجة احتمال وقوعـه ثابتـة غير متغيرة خلال مدة التأمين التى تقدر بوحدة زمنية معينة – فى الغالب – مدة سنة.

ولا يغير من نعـت هـذا الخطـر بهـذا الوصـف كـون الثبـات نسـبياً فقـد يطـرأ عليـه تغيرات وقتيـة أو عارضـة. فكـل خطـر مهـما قيـل عـن نسـبة ثباتـه إلا أنـه قـد تتغـير درجة احتمال وقوعه من وقـت لآخـر. ولـكى ينعـت بوصـف الثبـات يجـب أن يكـون ثابتـاً خـلال فـترة غـير قصـيرة (124). فمـثلاً التـأمين مـن الأضرار (الحريـق أو السرقـة أو المسئولية ...الخ) يعـد - فى الغالـب - تـأمين مـن خطـر ثابـت، فهـذه المخـاطر وإن كانـت يـزداد وقوعهـا خـلال بعـض فصـول السـنة، ككـثرة الحرائـق فى فصـل الصـيف

(124) د/ مصطفى محمد الجمال، مرجع (36)، ص 49، ف 42.

وحوادث السيارات فى فترة الانتقال من فصل إلى آخر والسرقات فى فصل الشـتاء، إلا أن الدراسة الإحصائية تشير إلى عدم التفاوت الكبير بين سنة وأخرى، ولذلك تعد من قبيـل المخاطر الثابتة.

2 - الخطر المتغير

الخطر يكون متغيراً متى كانت الدراسـات الإحصـائية تشـير إلى أن احتماليـة تحققـه خلال مدة التعاقد متغيرة تصاعدياً أو تنازلياً. فمثلاً التأمين على الأشخاص وبصفة خاصة التأمين على الحياة لحال الوفاة، وإن كانت كل نفس – صغيرة كانـت أو كبـيرة - ذائقـة الموت متى انتهى أجلها (125)، إلا أن الدراسات الإحصـائية تشـير إلى نسـبة تحققـه فى الأعمار المتأخر أكبر من الأعمار المبكرة. ومن ثم فإن تحقق خطر الموت يعد مـن قبيـل الخطر المتغير تغيراً **تصـاعدياً**.

أما الخطر المتغير تغيراً **تنازلياً** فهـو التـأمين عـلى الحيـاة لحـال البقـاء، وهـو أن يـؤمن الشخص على حياته إن بقى حياً بعد سن معينة ولو تكن الستين عاماً، فمثلاً، فإذا عاش هذا الشخص بعد هذا السن استحق مبلغ التأمين (126).

(125) أنظر قوله -ﷻ- " كل نفسٍ ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون " (العنكبوت ج 21، آية 57).

(126) د/ مصطفى محمد الجمال، مرجع (36)، ص 50، ف 42.

- أهمية تقسيم الخطر من حيث الثبات

لا غرو أن يكون التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير أهمية بالنسبة لتحديد مقدار قسط التأمين الذى يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن فى مقابل تحمله تبعة تغطية الخطر المؤمن منه. فثبات الخطر يترتب عليه ثبات مقدار هذا القسط. والمفروض أن تغير الخطر يؤدى إلى تغير هذا المقدار، إلا أن المؤمن، نظراً للتنافسية فى سوق التأمين والرغبة فى زيادة عدد المؤمن لهم لديه، يجعل مقدار القسط بالنسبة للخطر المتغير ثابتاً كذلك، على أن يحتفظ باحتياطيات مالية لمواجهة الأخطار المتغيرة.

ثانياً – الخطر من حيث التعيين

لا جرم أن تقسيم الخطر من زاوية التعيين لا يتعلق بالقيم المالية كمقدار القسط أو مبلغ التأمين، بل يتعلق بالمحل الذى يهدده الخطر فقد يكون معيناً وقد غير متعين.

1- الخطر المعين :

نعلم أن الخطر المؤمن منه هو أمر محتمل يلحق بالشخص أو بالشىء المؤمن عليه إذا تحقق. والخطر يكون معيناً متى كان المحل المؤمن عليه – شخصاً كان أو شيئاً ـ معيناً فى وقت إبرام عقد التأمين. فالشخص الذى يؤمن على حياته أو حياة غيره أو الذى يؤمن على منزله من الحريق أو بضاعته من التلف، فالخطر فى هذه الحالات وأمثالها يعد خطراً معيناً لأن الشخص المؤمن على حياته والمنزل المؤمن ضد حريقه والبضاعة المؤمن ضد تلفها معلومة ومحددة فى وقت التأمين عليها.

2- الخطر غير المعين :

يكون الخطر غير معينٍ متى كان المحل المؤمن عليه غير معين فى وقت التعاقد على التأمين، بمعنى أن تعين هذا المحل يكون فى وقت تحقق الخطر. فمثلاً التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات فهو تأمين على خطر غير معين، حيث أن التأمين ليس ضد حادث معين بالذات وإنما ضدى أى حادث وعليه فإن الخطر لا يتحدد إلا عند تحققه.

- أهمية تقسيم الخطر من حيث التعيين

لا ريب فى أن للتمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين أهمية تظهر عند تحديد مقدار مبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن أداءه عند تحقق الخطر. فالخطر المعين يحقق للمؤمن العلم بحجم هذا الالتزام فى وقت التأمين، ففى التأمين على الأشياء، يكون الشئ المؤمن عليه معيناً فى وقت التعاقد – كمنزل أو سيارة أو بضاعة ...الخ – ومقدار مبلغ التأمين يتحدد بقيمة الشئ المؤمن عليه أو بأقل منه متى تم الاتفاق على حد أقصى لضمان المؤمن. وفى التأمين على الأشخاص يجوز تحديد المبلغ الذى يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر المؤمن منه.

أما فى الخطر غير المعين فالوضعية تختلف، إذ لا يمكن الوقوف على حجم التزام المؤمن فى وقت التعاقد. ولذلك يصح أن يكون مقدار مبلغ التأمين غير محدد فى هذا الوقت على أن يكون محدداً فى وقت الوفاء به. فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له

تعويضاً كاملاً عن مسئوليته عن كل حادث يقع خلال فترة التأمين، ما لم يكـن الأطـراف قد اتفقوا على حد أقصى لالتزام المؤمن (127).

الفرع الثالث تحديد الخطر المؤمن منه

عرفنا – آنفاً – أن الخطر المؤمن منه هو المعقود عليه (المحل) فى عقد التـأمين، ولـذلك يجب أن يكون محدداً تحديداً نافياً للجهالة. وقد يتفق الطرفـان فى عقـد التـأمين عـلى خطر معين ومع ذلك يستبعدا بعض عناصره من نطاق ضمان المؤمن، فيجب أن يكـون هذا الاستبعاد وضحاً ومحدداً حتى يعلم المـؤمن لـه متـى يكـون لـه الحـق فى مطالبـة المؤمن بمبلغ التأمين ومتى لا يكون له ذلك.

ونعلم – أيضاً – أن عقد التأمين من عقود الإذعان التـى يجـب عـلى الطـرف المـذعن (المؤمن له) قبولها بالكلية أو رفضها بالكليـة فلـيس لـه الحريـة فى مناقشـة شروطهـا، وحماية للمؤمن له (المـذعَن) مـن الشروط المجحفـة بـه أبطـل المشرع بعـض الشروط وجعل حكم بطلانها متعلق بالنظام العام، أى لا يجوز للأطراف الاتفاق عـلى مخالفتهـا وإذا تم ذلك وقع باطلاً.

(127) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1233، ف 604؛ ود/ خمـيس خضر، مرجـع (12)، ص 421، ف 265 وما بعدها؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 68 وما بعدها؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 144؛ ود/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص 156، ف 91.

ونتناول فيما هو آتٍ من نقاط بيان كيفية تحديد الخطر المؤمن منه، واستثناء بعض عناصر الخطر من نطاق ضمان المؤمن، وأخيراً الشروط التى أبطلها المشرع لمخالفتها للنظام العام.

أولاً - كيفية تحديد الخطر المؤمن منه

ألفينا أن الخطر يعد عنصراً جوهرياً فى عقد التأمين، وأنه من الأهمية بمكان بالنسبة للمؤمن والمؤمن له على حدٍ سواء، ولذلك يجب أن يكون الخطر أو الأخطار المؤمن منها محدداً تحديداً نافياً للجهالة بالنسبة لطرفى العقد.

ولا جرم أنه للعاقدين الحرية فى تحديد الخطر المؤمن منه بتحديد طبيعته والمحل الذى يتعرض له، شريطة ألا ينطوى على مخالفة للنظام العام والآداب. فمثلاً فى التأمين من الحريق فإن طبيعة الخطر المؤمن منه هو الحريق وأن محله هو الشئ الذى من المحتمل أن يحترق فقد يكون منزلاً أو سيارة أو بضاعة أو أى شئ آخر يكون المؤمن قد أمن عليه ضد الحريق.

غير أنه لا يوجد ما يمنع من أن تتعدد طبيعة الخطر المؤمن منه مع تفرد المحل (الشىء)، فقد يكون المحل المؤمن عليه هو سيارة - مثلاً - مؤمن عليها ضد السرقة والحريق والتلف والمسئولية... الخ أو يكون التأمين ضد كافة الأخطار.

والخطر كما يتحدد بطبيعته ومحله يتحدد- كذلك - بسببه، ويقصد بالسبب هنا هو سبب تحقق الخطر، فإذا كانت طبيعته هى الحريق فإن أسباب نشوبه متعددة كتماس

الأسلاك الكهربائية (ماس كهربائى) أو امتداد النيران من مكان مجاور أو عيب فى الشئ المؤمن عليه ذاته ...الخ. وإذا كانت طبيعة الخطر المؤمن منه هو الموت فى التأمين على الحياة، فإن أسبابه متعددة كالمرض أو الغرق أو الحريق ... الخ.

وتحديد الخطر المؤمن منه بسببه كما يكون **إيجابياً** (الاستيعاب) كما فى الأمثلة – آنفة الذكر – حيث أن المؤمن لا يتحمل تبعة تحقق الخطر إلا إذا كان ناجماً عن السبب المحدد. يكون **سلبياً** (الاستبعاد) بأن يستبعد المؤمن بعض أسباب تحقق الخطر من نطاق ضمانه، كأن يتحمل المؤمن تبعة تحقق خطر الحريق إلا ما ينشأ عن الصواعق أو الزلازل أو الحروب (128).

بيد أن استبعاد بعض أسباب تحقق الخطر من نطاق ضمان المؤمن يجب أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً ولا يكون كذلك إلا إذا كان محل شرط خاص ظاهر فى وثيقة التأمين أو ما يقوم مقامها كمذكرة التغطية المؤقتة أو ما يلحقها من كملحق لها. والاستبعاد الذى لا يكون محل شرط خاص وظاهر لا يعتد به.

ثانياً - شروط مخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر

لا جرم أن الواقع العملى فى سوق التأمين أفرز بعض الشروط درج المؤمن على أن يضمنها عقد التأمين. ولما كانت طبيعة الإذعان فى هذا العقد تحول بين المؤمن له

(128) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1237، ف 606؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 423، ف 267 وما بعدها.

وبين مناقشتها. فإن المشرع عمد عند وضع أحكام هـذا العقـد إلى الـنص عـلى بطلانهـا لمخالفتها النظام العام. لأن مثل هذه الشروط كلها تنص على سقوط حق المـؤمن لـه فى مبلغ التأمين [المادة (750) مدنى (129)] وهذه الشروط هى :

1- شروط سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين بالأسباب التالية :

- مخالفة المؤمن له للقوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفـة عـلى جنايـة أو جنحة [المادة (1/750) مدنى].

(129) تنص المادة (750) مدنى على أنه " يقع باطلاً ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

1) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللـوائح. إلا إذا انطـوت هـذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

2) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السـلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

3) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالـة مـن الأحـوال التـى تـؤدى إلى الـبطلان أو السقوط.

4) شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عـن الشروط العامة.

5) كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ".

ويقابل هذا النص نـص المـادة (924) مـن القـانون المـدنى الأردنى؛ ونـص المـادة (480) مـن قـانون المعاملات المدنية السودانى؛ ونص المادة (1028) من قـانون المعـاملات المدنيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحدة.

- تأخر المؤمن له فى إعلان السلطات العامة بوقوع الحادث المـؤمن منـه أو فى تقديم المستندات إلا إذا تبين أن التأخير كـان لعـذر مقبـول [المـادة (2/750) مدنى].

2- الشروط التى ترد بالوثيقة وتكون غير واضحة [المادة (750/3-4) مدنى كالآتى :

- كل شرط غير ظاهر ويؤدى إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم الذى لم يرد فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة الواردة بالوثيقة.

3- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثـر فى تحقـق الخطـر المـؤمن منـه [المادة (5/750) مدنى].

المطلب الثاني قسط التأمين

لا جرم أن قسط التأمين يعد محل التزام المؤمن له، أى هـو الأداء الـذى يلتـزم بموجـب عقد التأمين أداءه للمؤمن فى مقابل تحمل الأخير تبعة تحقق الخطر المؤمن منه.

ويمكن تعريف قسط التأمين بأنه " **هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن كمقابل لتحمله تبعة تحقق الخطر المؤمن منه** " (130).

---

(130) أنظر فى هذا المعنى د/ عبد الرزاق أحمـد السـنهورى، مرجـع (3)، ص 1144 ف562؛ ود/ خمـيس خضر، مرجع (12)، ص426، ف270 ؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 69 وما بعدها؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 147؛ ود/ عبـد القـادر العطـير، مرجـع (11)، ص 158، ف 92.

ففى ضوء هذا التعريف يتضح أن القسط فى عقد التأمين كالثمن فى عقد البيع والأجـرة فى عقد الإيجار. لأنه يعد مقابلاً مالياً للتأمين الذى يقدمه المؤمن للمؤمن له. وهو الذى يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التى ترتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيها.

الارتباط الوثيق بين القسط و الخطر

ولا جرم أنه توجد علاقة وطيدة بين قسـط التـأمين والخطـر المـؤمن منـه، فمـن خـلال الدراسة الإحصائية والبيانات التى يدلى بها المؤمن له عن هذا الخطـر يسـتطيع المـؤمن حساب مقدار القسط. وإذا تغير الخطر زيادة أو نقصاً تغير تبعاً له القسط طبقاً لمبـدأ نسبية القسط للخطر. فكما أنه لا تأمين بلا خطر يضمنه المؤمن فإنه لا تأمين بلا مقابل مالى يدفعه المؤمن له، فكلاهما يكونان وجهى العملية التأمينية (131).

والمقابل المالى للتأمين يسمى قسطاً إذا كان المؤمن شركة مساهمة، أما إذا كان المـؤمن جمعية للتأمين التبادلى أو التعاونى أطلق عليه اشتراكاً.

ويلاحظ أنه خلال دراستنا لهذا المقابل سـوف نسـتخدم المصـطلح الـذى درج العمـل عليه من تسميته قسطاً فى كل الأحوال، سواء أكان قسطاً أم كان اشتراكاً.

(131) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 69؛ ود/ عبد القادر العطـير مرجـع (11)، ص 159، ف 92.

وقسط التأمين قد يتفق الأطراف على دفعه مرة واحدة فيسمى بالقسط الواحد، وقد يتفقوا على دفعه منجماً على دفعات (سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية) (132).

تحديد مقدار قسط التأمين

لا جرم أن دراسة القسط، باعتباره محلاً للالتزام المؤمن له، لها جانب قانونى وآخر فنى، فالجانب القانونى تدخل دراسته فى نطاق دراسة التزامات المؤمن له (133). أما دراسة الجانب الفنى (تحديد مقدار القسط) هى التى نتناولها فى هذه الجزئية.

والأصل فى تحديد مقدار القسط أنه يتوقف على اتفاق طرفى عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له)، لأن ذلك من المسائل التى تكون محلاً للمناقشة والمساومة بينهما. ومع ذلك فقد يتدخل المشرع بوضع حد أقصى وحد أدنى ويترك للأطراف تحديد مقدار القسط بين هذين الحدين.

بيد أن تحديد مقدار القسط لا يتم بطريقة عشوائية أو تحكمية، بل يخضع لعوامل عدة منها كحجم الخطر ومدة التأمين وغيرهما. ويجب فى هذا الصدد التمييز بين القسط الصافى والقسط التجارى.

(132) د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 147.

(133) أنظر – لاحقاً – الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان " التزامات المؤمن له ".

أولاً - القسط الصافى

نعلم أن القسط والخطر هما وجهى العملية التأمينية وأنه تقدير الأول يعتمد على دقة الدراسة الإحصائية التى قام بها خبراء التأمين للثانى. ولذلك يقصد بالقسط الصافى هو المقدار المالى الذى يوازى على وجه التقريب قيمة الخطر الذى حددته الحسابات الدقيقة للمؤمن.

فالقسط يمثل بالنسبة للمؤمن المبلغ اللازم لتغطية الخطر المؤمن منه دون زيادة أو نقصان (ربح أو خسارة). ويتم حساب القسط الصافى على أساس وحدة قيمية ووحدة زمنية. فالوحدة القيمية تمثل مبلغاً من النقود يقدره المؤمن كألف جنيه، مثلاُ، والوحدة الزمنية تكون فى العادة سنة واحدة. فلو قلنا أن المؤمن يحصل على كل ألف جنيه خمسة جنيه فى السنة، فإذا كانت قيمة المؤمن عليه خمسين ألف جنيه، فإنه سيحصل على خمس أمثال 5×5 =25 متكررة فى عدد سنوات التأمين (134).

ولنضرب مثلاً حسابياً فإذا كان الخطر المؤمن منه يتحقق فى التأمين ضد حوادث السيارات بنسبة 10 لكل 1000 سيارة، بمعنى أن من بين كل 1000 سيارة مؤمن عليها تتدخل 10 سيارات فى حوادث ضارة بالغير، فإذا كان مبلغ التأمين الواجب دفعه، فى المتوسط، هو 5000 جنيه عن كل حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

(134) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1145 ف 562.

النسبة المئوية لتحقق الخطر المؤمن منه

= 10×100÷1000=1%

مجموع مبالغ التأمين التى من المحتمل الوفاء بها من قبل المؤمن =

النسبة المئوية × عدد المؤمن لهم × متوسط مبلغ التأمين

1÷100 × 1000× 5000 = 50000جنيه

قيمة القسط الصافى = مجموع مبالغ التأمين ÷ عدد المؤمن لهم

50000÷ 1000 = 50 جنيه.

غير أن عامل الخطر ليس هو العامل الوحيد فى تقدير قيمة القسط، بل توجد عوامل أخرى تساهم معه فى ذلك كمقدار مبلغ التأمين ومدته وسعر الفائدة الذى يحصل عليه المؤمن من استغلال رصيد الأقساط المجتمع لديه.

ثانياً – القسط التجارى

نوهنا – آنفاً – أن القسط الصافى يساوى تقريباً الخطر المؤمن منه، ومع ذلك فإن المؤمن، وإن كان العبء الأكبر هو تغطية هذا الخطر، إلا أنه يتحمل أعباء أخرى منها :

- العمولات التى يتقاضاها الوسطاء، لأن المؤمن يستخدم بعض الأشخاص كوسيط بينه وبين المؤمن لهم.
- نفقات تحصيل الأقساط ، فالمؤمن هو الذى يسعى – فى الغالب – إلى المؤمن لهم لتحصيل أقساط التأمين.

- المصروفات الإدارية، وهى المصروفات التى يتكبدها المؤمن فى إدارة عمليات التأمين.
- الضرائب والرسوم، المؤمن يتحمل بعض الضرائب ويدفع رسوم عن نشاطه التأمينى.
- أرباح المساهمين، فإذا كان المؤمن فى شكل شركة مساهمة فإن المساهمين يتقاضون أرباحاً معقولة على أسهمهم فى الشركة.

فالقسط التجارى = القسط الصافى + نسبة من الأعباء الإضافية (آنفة الذكر).

المطلب الثالث مبلغ التأمين

إذا كان القسط – كما بينا آنفاً - هو محل التزام المؤمن له فى مواجهة المؤمن. فإن مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن الذى يجب عليه أداءه للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه الذى تحمل تبعته بموجب عقد التأمين. وتقابل الالتزامات فى هذا العقد تبرز خاصيته بأنه عقد ملزم للجانبين. فمثلاً فى التأمين على الحياة لحال الموت، إذا توفى المؤمن عليه فإنه يجب على المؤمن الوفاء بمبلغ التأمين إلى الشخص المعين مستفيداً فى عقد التأمين (الوارث أو الغير)، وإذا احترق الشئ المؤمن عليه (منزل أو سيارة أو بضاعة ... الخ) فإن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين ما لم يعين شخص آخر كمستفيد من هذا التأمين، وكذلك لو تدخلت السيارة المؤمن عليها ضد حوادث السيارة فى حادثة، التزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين (التعويض) إلى المضرور من ذلك.

ويمكن تعريف مبلغ التأمين بأنه " **هو المقابل المالى الذى يدفعـه المـؤمن للمسـتفيد، بموجب عقد التأمين، عند تحقق الخطر المؤمن منه** " (135).

ففى ضوء هذا التعريف يتبين أن التزام المؤمن فى عقد التأمين هو التزاماً مالياً يجب عليه أداءه للمستفيد (المؤمن له أو المشترط التأمين لصالحه) عند تحقق الخطر المؤمن منه [المـادة (747) مـدنى (136)]، حتـى فى الحالـة التـى يتعهـد المـؤمن بإعـادة الشـئ المؤمن عليه إلى حالته قبل تحقق الخطر المؤمن منه، فتعهده بإعادة الحالة أو الإصلاح يوفى به المؤمن من خلال الغير الذى يتقاضى مقابل ذلك مبلغاً من النقود. ولذلك يظل التزام المؤمن فى جميع الحالات التزاماً مالياً.

نطاق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

نوهنا – آنفاً – إلى أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المـؤمن منـه، فهل لهذا الالتزام حدود ؟ أم لا ؟.

(135) أنظر قرب هـذا المعنـى د/ عبـد الـرزاق أحمـد السـنهورى، مرجـع (3)، ص 1148 ف 563؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص428، ف 272؛ ود/ محمد حسـام محمـود لطفـى، مرجـع (10)، ص 155؛ ود/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص 171، ف 100.

وتنص المادة (929) مدنى أردنى على أنه " على المؤمن أداء الضمان أو المبلـغ المسـتحق إلى المـؤمن لـه أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر المحدد فى العقد ".

(136) تنص المادة (747) مدنى على أنه " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

بيد أن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب التفرقة بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

1 - التأمين على الأشخاص

عرفنا – سابقاً – أن التأمين على الأشخاص هو الذى يكون موضوعه شخص المؤمن له (حياته أو سلامته أو صحته أو ظروف حياته). ويتميز هذا النوع من التأمين أنه ليس له صفة تعويضية وبذلك يلتزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض الطرف عما إذا كان المؤمن له قد أصابه ضرر من ذلك أم لا (137).

ففى ضوء ذلك يتبين أن المؤمن يلتزم بالوفاء بمبلغ التأمين إلى المستفيد أو المؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين طرفى العقد. فمثلاً فى التأمين على الحياة لحال الموت، فالوفاة هى الخطر المؤمن منه فإذا تحقق دفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، وفى حالة التأمين ضد الإصابة أو المرض يدفع المؤمن هذا المبلغ للمؤمن له أو الشخص المحدد فى العقد (المستفيد).

(137) تنص المادة (1046) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر ".

2 - التأمين من الأضرار

116- فهذا النوع من التأمين هو الذى يكون محله أموال المؤمن له وليس شخصه (كالتأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية)(138). ويتميز التأمين من الأضرار بأنه ذو صفة تعويضية، ولذلك فإن مبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بالوفاء به للمؤمن له يتحدد بأقل القيمتين (مقدار الضرر ومبلغ التأمين)، ويساهم فى تحديده عوامل ثلاثة هى :

العامل الأول – الاتفاق :

يحدد الاتفاق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له. فمثلاً لو أن شخص اتفق مع المؤمن على التأمين على منزله ضد الحريق بمبلغ (30000 جنيه) وتحقق الخطر المؤمن منه فلا يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن إلا فى حدود هذا المبلغ المحدد اتفاقاً فى عقد التأمين، حتى لو كانت قيمة التلفيات التى لحقت المنزل تجاوز هذا المبلغ، شريطة ألا يجاوز مقدار الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه .

غير أن التحديد الاتفاقى لمبلغ التأمين لا يعتبر العامل الوحيد، بل تساهم معه عوامل أخرى فى تحديد هذا المبلغ، كمبدأ التعويض ومبدأ النسبية.

العامل الثانى – مبدأ التعويض :

---

(138) راجع – سابقاً – الفقرة رقم 411.

نوهنا – آنفاً – إلى أن التأمين من الأضرار ذو صفة تعويضية، بمعنى أن مبلغ التأمين يقدر بقدر الضرر الذى لحق المؤمن له فعلاً من جراء تحقق الخطر المؤمن منه. ففى المثال السابق إذا كانت قيمة التلفيات الناجمة عن تحقق خطر حريق المنزل كانت (15000 جنيه) فإن المؤمن له لا يستطيع مطالبة المؤمن إلا فى حدود هذه القيمة. طالما أنه لا يجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه فى العقد (139). وذلك طبقاً مبدأ الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار التى تقدر مبلغ التعويض بقدر الضرر، ولا تسمح للمؤمن له بالإثراء على حساب تحقق الخطر المؤمن منه، حتى لو كان من عقد تأمين آخر أو استحق تعويض من المسئول عن هذا الضرر الذى يمثل – فى نفس الوقت - الخطر المؤمن منه (140). فمثلاً لو كان المنزل محل عقد تأمين آخر وحصل المؤمن له على منه على تعويض يغطى مقدار الضرر الذى لحق بالمنزل، فلا يكون له الحق فى الرجوع على المؤمن الآخر لمطالبته بذات التعويض (141) إلا إذا كان مبلغ التأمين الذى حصل عليه من المؤمن الأول لا يغط كامل الضرر فيكون من

(139) تنص الفقرة الأولى من المادة (1100) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 1- لا يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناجمة من الحريق بما يجاوز مبلغ التأمين عليه ما لم يقض الاتفاق أو القانون بغير ذلك " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص388)

(140) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1151 ف 563؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 429، ف 277.

(141) تنص الفقرة الثانية للمادة (937) من القانون المدنى الأردنى " 2- ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين – إذا تعدد المؤمنون – قيمة الشىء أو المصلحة المؤمن عليها ".

حقه الرجوع على المؤمن الآخر بالفارق بين هذا المبلغ ومقدار الضرر. فمثلاً لو كان قد أمن على المنزل لدى المؤمن (أ) بمبلغ (20000 جنيه) وأمن عليه لدى المؤمن (ب) بمبلغ (15000 جنيه) وكانت مقدار الضرر (30000 جنيه) فيكون له مطالبة (أ) بكامل مبلغ التأمين ومطالبة (ب) بما يغطى الضرر (10000 جنيه). وكذلك الأمر لو تسبب الغير بخطأٍ منه فى احتراق المنزل المؤمن عليه ضد الحريق واستحق المؤمن له منه تعويضاً عن ذلك يغطى كل الضرر الناجم عن الحريق، فلا يكون له الحق فى الرجوع على المؤمن مطالباً إياه بمبلغ التأمين.

العامل الثالث - قاعدة النسبية :

عرفنا أن المؤمن – فى التأمين من الأضرار – يلتزم بالوفاء للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن منه، بأقل القيمتين (مبلغ التأمين أو مقدار الضرر).

غير أنه يحدث – فى الواقع العملى - أن يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه ويعرف بالتأمين البخس (142)، فإذا أدى تحقق الخطر المؤمن منه إلى هلاك بعض هذا الشئ وليس كله. فمثلا لو كانت قيمة المنزل (40000 جنيه) وكان مبلغ التأمين المتفق عليه (30000 جنيه) وقدرت التلفيات الناجمة عن تحقق خطر الحريق بمبلغ (20000 جنيه). ففى ضوء هذا المثال هل يتقاضى المؤمن له ما

(142) لمزيد من البيان حول هذه المسألة أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى مرجع (3)، ص 1152 ف 563؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12) ص 430، ف 278؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 87 {ثالثاً}؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 161.

يغطـى الضرر (20000 جنيـه) ؟، أم يتقـاضى نسـبة تتعـادل مـع قيمـة الشـئ ومبلـغ التأمين؟.

والإجابة – فى ظل إعمال قاعدة النسبية – نجد أن المـؤمن لـه لـن يتقـاضى مـا يغطـى كامل الضرر، بالرغم من أنه لم يجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه، بل يتقاضى نسبة تعادل ما احترق من المنزل مع قيمة المنـزل كلـه مـا لم يتفـق عـلى غـير ذلـك (143) بالكيفيـة الآتية:

التعويض الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له =

مقدار الضرر × مبلغ التأمين ÷ قيمة المنزل

20000 × 30000 ÷ 40000 = 15000 جنيه.

بيد أنه يستطيع المؤمن له أن يتفادى تطبيق مبدأ النسبية عند تحقـق الخطـر، الـذى يقل فيه مقدار الضرر عن قيمة الشئ المؤمن عليـه ومبلـغ التـأمين المتفـق عليـه، بـأن يتفق مع المؤمن على عدم تطبيق هذا المبدأ على علاقتهما التأمينية.

---

(143) تنص الفقرة الثانية من المادة (1100) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 2- فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق، كان الواجب دفعه من مبلغ التـأمين هـو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشىء المؤمن عليه وقـت الحـادث مـا لم يتفـق عـلى غـير ذلـك " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المنى، ج 5، ص 388).

المطلب الرابع المصلحة فى التأمين

عرفنا أن الخطر المؤمن منه يعد بمثابة المحل فى عقد التأمين، وأن القسط هو محل التزام المؤمن له، وأن مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن. ومع ذلك فإن المشرع استلزم أن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه [المادة (749) مدنى (144)].

غير أن استعمال مشرعنا المدنى للفظة " **اقتصادية** " مضافة إلى لفظة " **مصلحة** " أثار خلافاً فى الفقه مبناه أن المصلحة عنصراً فى محل التأمين على الأضرار وليست كذلك بالنسبة للتأمين على الأشخاص (145).

وفى تقديرنا أن المشرع لم يكن فى حاجة إلى إضافة هذه اللفظة إلى لفظة المصلحة فكان يكفيه إيراد العبارة على النحو التالى " ... مصلحة مشروعة ... " (146). وعلى كل حال فإنه يجب أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة مشروعة (اقتصادية أو أدبية) فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه فى نوعى التأمين (الأشخاص والأضرار) على

(144) تنص المادة (749) مدنى على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ".

(145) لمزيد من البيان حول الخلاف الفقهى حول هذه المسألة وتحليله أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1153 ف 564؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 438، ف 279؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى مرجع (10)، ص 166.

(146) تنص المادة (166) من القانون المدنى الأردنى على أنه " 1- لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه. 2- ويفترض فى العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك ".

حدً سواء (147). حيث أنه إذا لم يكن هناك مصلحة فى عـدم تحقـق هـذا الخطـر فـإن ذلك يكون من شأنه أن يجعل التأمين نوعاً من المضاربة، وعدم استلزام مثل ذلك يدفع المؤمن له على التحريض على تحقق الخطر المؤمن منـه طمعـاً فى الحصـول عـلى مبلـغ التأمين (148).

(147) أنظر فى هذا المعنى د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 91 وما بعدها.

(148) د/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، 186، 109.

الفصل الثالث

آثار عقد التأمين

أسلفنا أن عقد التأمين مـن العقـود الملزمـة للجـانبين، ومـن ثـم فإنـه يلقـى بالتزامـات متقابلة ومتبادلة على عاتق طرفيه - المؤمن له والمؤمن - فما هى هذه الالتزامات ؟.

نتناول الإجابة على هذا التساؤل خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول

آثار التأمين بالنسبة للمـؤمـن لـه

لا جرم أن عقد التـأمين ينشـئ فى ذمـة المـؤمن لـه عـدة التزامـات مـن أهمهـا : الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ودفع قسط التأمين (149).

---

(149) تنص المادة (1066) من المشروع التمهيدى للقانون على أنه " يلتزم طالب التأمين بما يأتى :

(أ) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو رأس المال المتفـق عليـه فى بعـض أنـواع التـأمين) فى الآجـال المتفـق عليها.

(ب) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليـتمكن مـن تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهما فى هذا الشـأن الوقـائع التـى جعلهـا المـؤمن محـل أسئلة محدودة مكتوبة.

(ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر.

(د) أن يخطر المؤمن طبقاً للشروط الواردة فى المـواد التاليـة بكـل حادثـة مـن شـأنها أن تجعـل المـؤمن مسئولاً " (مجوعة الأعمال التحضيرية ج 5، ص 339).

المطلب الأول الإدلاء ببيانات الخطر

لا غرو أن التأمين، وإن كان يعتمد على الدراسات الإحصائية، إلا أن هذه الدراسات ترتكز بالدرجة الأولى على البيانات التى يدلى بها طالب التأمين عن الخطر المراد التأمين عليه، لأنه محل عقد التأمين.

غير أن التزام طالب التأمين بالإدلاء ببيان الخطر لا ينقضى بمجرد إتمام العقد، بل يستمر طيلة مدة التأمين، بحيث يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن عن ما يطرأ من بيانات خلال تنفيذ العقد.

ونتناول دراسة ذلك من خلال الأفرع التالية :

الفرع الأول

إعلام المؤمن بالخطر

نوهنا – آنفاً – إلى أن الخطر المؤمن منه هو محل العقد ولذلك يجب أن يتوافر للمؤمن العلم الكافى بكل تفصيلاته على نحو يمكنه من معرفة الخطر الذى يتحمل تبعة تحققه. فبناء على المعلومات التى يقدمها طالب التأمين للمؤمن عن هذا الخطر تجعله على بينة تمكنه من تقدير حجم الالتزامات التى يقلى بها عقد التأمين على عاتقه فى مواجهة المؤمن له.

ولا جرم أن طالب التأمين يلتزم بتقديم كافة البيانات عن الخطر المؤمن منه عند التعاقد، أى فى وقت إبرام عقد التأمين. لأن هذه البيانات تحقق للمؤمن أمرين هما :

الأول - تقدير أمر قبول أو رفض التأمين على هذا الخطر.

الثانى - تحديد قيمة قسط التأمين الذى هو يلتزم المؤمن له بالوفاء به له نظير تحمله تبعة الخطر المؤمن منه (150).

- الشروط الواجب توافرها فى البيانات

بيد أنه يشترط فى البيانات التى يدلى بها طالب التأمين للمؤمن عند التعاقد الشرطين التاليين :

الشرط الأول – أن تكون هذه البيانات محل اهتمام من المؤمن: يجب أن يكون لهذه البيانات تأثير على تحديد حجم التزامات المؤمن بالنسبة للمخاطر التى يتحمل تبعتها وتساهم فى تحديد مقدار قسط التأمين الذى يلتزم به المؤمن له.

الشرط الثانى – أن تكون هذه البيانات معلومة للمؤمن له: يلزم، فوق كون البيانات محل اهتمام المؤمن، أن تكون هذه البيانات معلومة لطالب التأمين عند التعاقد، أى ألا تكونه مجهولة بالنسبة له.

---

(150) تنص الفقرة {ب} للمادة (1066) من المشروع التمهيدى للقانون على أنه " يلتزم طالب التأمين بما يأتى :

(ب) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه= =ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة " (مجوعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 339).

وتنص المادة (1032) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " يلتزم المؤمن له : ب- وأن يقرر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التى يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه".

ويلجأ المؤمن – عادة – إلى توجيه أسئلة محددة ومكتوبة لكى يجيب عليها طالب التأمين – قبل التعاقد – والإجابة عن هذه الأسئلة توفر للمؤمن قدر لا بأس به من البيانات. إلا أن ذلك لا يعف طالب التأمين من الإدلاء بالبيانات الأخرى، التى لم تكن محل أسئلة متى رأى أنها هامة بالنسبة للمؤمن.

- نوعا البيانات

ولا جناح أن البيانات التى يجب على طالب التأمين الإدلاء بها متنوعة تبعاً لمحلها وهى نوعين :

النوع الأول – البيانات الموضوعية :

هذا النوع من البيانات هى التى تتعلق بالخطر المؤمن منه، وهى عبارة عن معلومات ضرورية عنه، كصفاته والظروف المختلفة التى تحيط به والملابسات التى يكون من شأنها تحديده تحديداً دقيقاً لا لبس فيه.

فمثل هذه البيانات هى التى تمكن المؤمن من تقدير قيمة القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه.

النوع الثانى – البيانات الشخصية :

وهى البيانات التى تتعلق بشخص طالب التأمين، كاسمه وموطنه وأخلاقه الشخصية ومقدار يساره ودرجة عنايته بشئونه ... الخ.

فهذا النوع من البيانات، وإن كانت لا تتعلق بذات الخطر، إلا أنها تؤثر فى إقدام المؤمن أو إحجامه عن قبول التأمين على هذا الخطر.

الفرع الثاني إعلان

المؤمن بتفاقم الخطر

عرفنا أن طالب التأمين يلتزم بالإدلاء - عند التعاقد – بالبيانات التى تهم المؤمن سواء أكانت تتعلق بالخطر المؤمن منه ذاته أم كانت خاصة بشخص طالب التأمين.

غير أن التزام المؤمن له – بذلك - لا ينقض بمجرد تمام العقد. بل يظل هذا الالتزام قائماً ويثقل كاهله خلال سريان التأمين، لأن هذا العقد من العقود المستمرة. ولذلك يجب على المؤمن له إعلان المؤمن بكل ما يطرأ على الخطر المؤمن منه ويكون من شأنه أن يؤدى إلى تفاقمه (151)، سواء أكان بزيادة فرص وقوعه أم كان بزيادة جسامة حجم الأضرار الناشئة تحققه. فمثلاً فى التأمين ضد الحريق يعد من قبيل تفاقم الخطر نقل الشئ المؤمن عليه إلى منطقة تزداد فيه نسبة احتمالات تحقق الخطر، أو تغيير وجه استعماله بما يؤدى إلى ذلك كاستعمال العقار المؤمن عليه فى تخزين المواد القابلة للاشتعال أو تأجير جزء منه لهذا الغرض. وفى التأمين على الأشخاص من الإصابات يعد من قبيل تفاقم الخطر تغيير مهنة المؤمن عليه من

(151) تنص الفقرة {ج} للمادة (1066) من المشروع التمهيدى للقانون على أنه " يلتزم طالب التأمين بما يأتى :

(ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر " (مجوعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 339).

عادية إلى مهنة أشد خطراً كالعمل فى مجال الأشعة التشخصية أو العلاجية فى دور العلاج، وكالتعامل مع المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية ....الخ.

غير أن تفاقم الخطر فى الصور السابقة يختلف تماماً عن زيادة القيمة المالية للأشياء المؤمن عليها، كارتفاع قيمة الشىء المؤمن عليه بسبب تغير القوى الشرائية للنقود أو بسبب ظروف طارئة أدت إلى هذا الارتفاع. فهذه الوضعية وإن كانت تؤدى إلى زيادة مبلغ التأمين (قيمة الخطر) الذى يتحمل المؤمن عبئه، إلا أن ذلك لا يعد من قبيل تفاقم الخطر الذى يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن به (152).

بيد أنه يجب ملاحظة أن عقد التأمين لا يلق على عاتق المؤمن له التزاماً بعدم زيادة المخاطر التى من المحتمل أن يتعرض لها المؤمن عليه (الشئ أو الشخص). فالتأمين لا يحجر على المؤمن له فى مباشرة كافة حقوقه على المؤمن عليه، فمثلاً فى التأمين على منزل ضد الحريق لا يحول دون قيامه بتعلية المبنى أو تغيير الغرض المخصص له. وكذلك فى التأمين على الحياة لا يحجر على المؤمن عليه من الخضوع لفحوص طبية وإجراءات عمليات جراحية حتى لو كانت نسب نجاحها ضئيلة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن طبيعة المخاطر المؤمن منها ذات خاصية احتمالية فقد تتفاقم عما كانت عليه فى وقت التعاقد وقد تتضآل. إنما يقع على عاتقه إعلان المؤمن بما يزيد من فرص تحقق الخطر المؤمن منه أو يزيد من جسامة الأضرار الناشئة عنه.

---

(152) د/ مصطفى محمد الجمال، مرجع (36)، ص 266، ف 222.

بيد أن تفاقم الخطر المؤمن منه لا يخول المـؤمن تلقائيـاً المطالبـة بفسـخ العقـد. لأن تفاقم الخطر حتى لو كان بفعل المؤمن له، متى أعلن المؤمن بذلك، لا يعـد مـن قبيـل الإخلال بالالتزامات العقديـة التـى تخـول الفسـخ ولا يعـد خطـأ يسـتوجب المسـئولية (153).

غير أنه يجوز للمؤمن المطالبة بفسخ عقد التأمين بسبب تفاقم الخطـر متـى تـوافرت إحدى حالتين هما :

الحالة الأولى – تفاقم الخطر وصل إلى درجة من الجسامة بحيث كان لو علم بهـا عنـد التعاقد ما أقدم عليه.

الحالة الثانية - رفض المؤمن له طلب المؤمن فى زيادة مقـدار القسـط بنسـبة تتناسـب مع حجم التفاقم (154).

---

(153) د/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (11)، ص 141.

(154) تنص المادة (1069) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه "

1- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسـبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه.

2- فإذا لم يكن للمؤمن عليه يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بهـا.

3- ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناء عـلى طلـب المؤمن، زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفة التأمين.

وفى ضوء ما سبق فما هى الشروط الواجب توافرها لقيام التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر ؟

شروط قيام التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر

يشترط، لكلى يقوم التزام على عاتق المؤمن له بواجب الإعلان عن تفاقم الخطر، الشروط الآتية (155) :

الشرط الأول – أن تطرأ ظروف بعد إبرام العقد :

يشترط، لقيام الالتزام بالإعلان، أن تكون هناك ظروف قد طرأت بعد إبرام عقد التأمين وقبل انقضائه. لأن الظروف الخاص بالخطر المؤمن منه إذا كانت سابقة على إبرام التعاقد، فإن عدم علم المؤمن بها يمثل إخلالاً من طالب التأمين بالتزامه بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه. أما إذا كانت لاحقة لزوال العقد لتوافر سبب ذلك فإنه لا أثر له ولا يعتد به.

الشرط الثانى – أن يكون – من شأن – الظروف الطارئة تفاقم الخطر :

4- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر فى استبقاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده " (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 343).

(155) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1258 ف 618؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 465، ف 310؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 143؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10) ص 185.

يلزم، فوق كون الظروف طارئة بعد التعاقد، أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، كزيادة فرص تحققه أو زيادة درجة جسامة الأضرار الناجمة عنه، فإذا كان الظروف الطارئة ليس لها تأثير على الخطر، أى لا تؤدى إلى تفاقمه، فلا عبرة بها ولا تلزم المؤمن له بإعلان المؤمن بها على الرغم من حدوثها.

الشرط الثالث - أن تكون الظروف الطارئة معلومة للمؤمن له :

يجب، فوق كون الظروف طارئة ومن شأنها تفاقم الخطر، أن تكون هذه الظروف معلومة للمؤمن له. وهذا شرط بديهى لأن من غير المعقول أن يلتزم المؤمن له بالإعلان عن تفاقم خطر بسبب ظروف غير معلومة له حتى لو كانت طارئة ومؤثرة فى الخطر المؤمن منه.

فمتى توافرت هذه الشروط فإنه يجب على المؤمن له إعلان المؤمن بتفاقم الخطر، وفى هذا الصدد نفرق بين فرضين هما :

الفرض الأول - للمؤمن له يد فى تفاقم الخطر :

إذا كانت الظروف التى أدت إلى تفاقم الخطر المؤمن منه بفعل المؤمن له، بأن قام بتغيير الغرض المخصص له الشئ كتحويل سيارته الخاصة إلى سيارة أجرة، فإنه يجب على المؤمن له إعلان المؤمن بهذه الظروف قبل حدوثها بخطاب

موصى عليه (156)، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان كخطاب عادى أو إنذار على يد محضر.

الفرض الثانى – ليس للمؤمن له يد فى تفاقم الخطر :

إذا كان ليس للمؤمن له يد فى حدوث الظروف التى أدت إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، كأن أنشأ إلى جوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مخزن لمواد قابلة للالتهاب. ففى هذه الحالة لا يكون ملزما بالإعلان متى كان ذلك غير معلوم له، أما إذا علم به فإنه يجب عليه إعلان المؤمن بها خلال مدة معقولة بخطاب موصى عليه (157) ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى.

الأثر المترتب على الإعلان بتفاقم الخطر

لا جرم أنه متى توافرت الشروط – آنفة البيان – فى الظروف الطارئة ووفى المؤمن له بالتزامه بإعلان المؤمن بتفاقم الخطر، التزم المؤمن بتغطية الخطر مؤقتة

---

(156) تنص الفقرة {1} للمادة (1069) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 1- إذا تسبب المؤمن عليه بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن عليه قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه " (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 343).

(157) تنص الفقرة {2} للمادة (1069) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 2- فإذا لم يكن للمؤمن عليه يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى ظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها " (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 343) .

خلال الفترة التى يستغرقها لتحديد موقفه فى ظل هذه الظـروف ولـه فى ذلـك ثلاثـة خيارات هى :

الخيار الأول – تغطية الخطر مع زيادة قسط التأمين :

قد يجد المؤمن أن من مصلحته الاسـتمرار فى تغطيـة الخطـر المـؤمن منـه فى ظل الظروف الطارئة التى أدت إلى تفاقمه مع مطالبة المـؤمن لـه بزيـادة قيمـة قسـط التأمين، ويستوى فى ذلك أن يبتدئ هو بهذه المطالبة أو يعرضـها عليـه المـؤمن لـه مـع الإعلان عن تفاقم الخطر المؤمن له.

الخيار الثانى – تغطية الخطر بدون زيادة قسط التأمين :

لا جناح أن المؤمن يقوم، فى ظل تفاقم الخطر المؤمن منه مع رفض المؤمن له زيادة القسط، بالموازنة بين الاستمرار فى تغطية الخطر دون زيادة فى قيمة القسط وبين عدم الاستمرار فى ذلك وإنهاء عقد التأمين، وقد يجد من مصلحته الاسـتمرار فى تغطيـة الخطر مع تفاقمه دون هذه الزيادة إما لكون التفاقم لم يـؤثر عـلى حسـاباته المتعلقـة بالخطر وإما لكون عملية التأمين وشخص المؤمن له من الأهمية بمكان فى سوق التأمين بحيث يترتب على إنهاء التأمين خسارة مالية أو فقدانه كعميل كبير لديه.

الخيار الثالث – فسخ عقد التأمين :

وأخيراً، قد يجد المؤمن أن مصلحته تقتضى عدم الاستمرار فى تغطية الخطر المؤمن منه بعد تفاقمه وفسخ العقد، ويلجأ المؤمن إلى ذلك فى إحدى حالتين هما : (158)

الأولى – جسامة الخطر : إذا كان تفاقم الخطر على درجة من الجسامة لو علم بها المؤمن عند التعاقد ما أقدم عليه.

الثانية – رفض زيادة القسط : إذا كان الاستمرار فى تغطية الخطر المتفاقم يقتضى زيادة القسط إلا أن المؤمن له رفض الزيادة

بيد أنه لا يجوز للمؤمن التذرع بتفاقم الخطر وطلب فسخ العقد متى كان قد أبدى رغبته فى الاستمرار فى تغطية هذا الخطر فى ظل الظروف الطارئة. وقد يكون إبداء هذه الرغبة صريحا وقد يستفاد ضمنياً من الاستمرار فى تحصيل الأقساط أو دفع مبلغ التأمين بعد تحقق الخطر المؤمن منه (159).

---

(158) تنص الفقرة {3} للمادة (1069) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 3 - ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن، زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفة التأمين " (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 343) .

(159) تنص الفقرة {4} للمادة (1069) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 4- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر فى استبقاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده " (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 343)

ولا جرم أن فسخ عقد التأمين ليس له أثر رجعى، لأنه من العقود الزمنية التى يستحيل إعمال هذا الأثر فيها، بل أثره مباشر من وقت وقوعه.

- حالتان يمتنع فيهما إعمال الأثر المترتب على الإعلان عن تفاقم الخطر (160)

الأولى – تفاقم الخطر ناجم عن عمل قصد منه حماية المؤمن :

إذا كان الذى أدى إلى تفاقم الخطر هى قيام المؤمن له بأعمال قصد منها حماية المؤمن، كإجراء عملية جراحية لزرع قلب أو كلى للمؤمن على حياته كان من آثارها السلبية زيادة احتمالية الوفاة المبكرة، فإن إعلان المؤمن بذلك لا يكون له أى أثر على الالتزامات العقدية.

الثانية – تفاقم الخطر ناجم عن القيام بواجب إنسانى أو خدمة لمصلحة عامة :

إذا كانت زيادة الخطر بسبب قيام المؤمن له بواجب إنسانى، إنقاذ حياة غريق نجم عنه تعرضه لأضرار، أو إتلاف بعض الأشياء المؤمن عليها لإطفاء حريق أضرم فى أموال الجار. وكذلك الأمر إذا كان تفاقم الخطر بسبب أداء خدمة عامة كمساعدة رجال السلطة العامة فى ضبط مجرم

(160) تنص المادة (1070) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، التى وضعت اللجنة التشريعية تحت رقم (794)، على أنه " لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين :

- إذا كانت نتيجة عمل قصد به حماية المؤمن.
- إذا فرضها واجب إنسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة ".

(مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 344).

خطر أو القضاء على حيوان متوحش أو المساهمة فى الدفاع عن الوطن ... الخ.

الفرع الثالث جزاء الإخلال بالتزام الإعلام والإعلان

عرفنا أنه يجب على المؤمن له إعلام المؤمن بكافة بيانات الخطر المؤمن منه عند التعاقد وأنه يلتزم – خلال مدة التأمين – بإعلان المؤمن بالظروف الطارئة التى تؤدى إلى تفاقم هذا الخطر. ومع ذلك فإن مشرعنا المدنى لم يحدد الجزاء الذى يترتب على الإخلال بهذا الالتزام، إلا ما يتعلق بالخطأ فى سن المؤمن على حياته [المادة (764) مدنى].

ولما كانت القواعد العامة هى ملاذ كل من تعوزه الأحكام الخاصة، وبالرغم من أنه تقرر حلول لهذه المسألة. إلا أن ذلك يؤدى إلى نتائج غير مرغوبة فى نطاق التأمين، لأنها تخول المؤمن طلب إبطال العقد متى كان قد وقع فى غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، وأن إبطال العقد يترتب عليه إعادة العاقدين إلى الحال التى كان عليها قبل التعاقد ومنها إلزام المؤمن برد الأقساط لزوال سبب الاحتفاظ بها(161).

(161) أنظر فى هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 202.

غير أن التقنين المدنى الحالى كاد أن يقنن العرف التأمينى فى هـذا الخصـوص (162) إلا أن السلطة التشريعية وقتئذ رأت أن هذا من قبيل الجزئيـات التـى يجـب أن ينتظمهـا قانون خاص.

(162) تنص المادة (1067) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى والتى أعطيت رقم (789) فى المناقشـات على أنه " يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكـان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن وفى هذه الحالة وفى جميع الحالات الأخرى التى يبطل فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التى تـم دفعهـا حقـاً خالصاً للمؤمن. أما الأقساط التـى حلـت ولم تـدفع فيكـون لـه حـق المطالبـة بهـا " (مجموعـة الأعـمال التحضيرية، ج 5، ص 341).

تنص المادة (1068) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى والتى أعطيت رقم (790) فى المناقشات على أنه " 1- لا يترتب على سكوت المؤمن له عن أمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقـم الدليل على سوء نيته.

2- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسـخ العقـد فى خـلال عشرة من إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب عـلى أسـاس تعريفـة الأقساط. 3- فإذا لم تظهر ما وقع من السكون أو عدم صحة البيان إلا بعد تحقق الخطـر وجـب خفـض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت إلى معـدل الأقسـاط التـى كـان يجـب أن تـدفع لـو كانـت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح تام " (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 342).

وتنص المادة (928) من القانون المدنى الأردنى على أنه " إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تـؤدى إلى تغيـير فى موضـوعه أو إذا أخـل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقسـاط المسـتحقة قبـل هذا الطلب. 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمـؤمن له الأقساط التى دفعها أو يرد منها القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما". =

بيد أن العرف التأمينى يقرر جزاءً لإخلال المؤمن له بالتزام الإعلان أو الإعلام عن الخطر أو تفاقمه، إلا أنه يفرق فى ذلك بين سوء نيته وحسنها وفى الحالة الأخير يفرق بين انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمن منه وانكشافه بعد تحققه.

ونستعرض بيان ذلك من خلال النقاط التالية :

الفرض الأول – سوء نية المؤمن له :

نعلم أن التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات عن الخطر المؤمن منه يتفرع إلى الالتزام بالإعلام عند التعاقد والالتزام بالإعلان خلال مدة التأمين. فإذا أخل المؤمن له بأيهما سواء أكان بكتمان بيان أم كان بالإدلاء ببيان كاذباً، ترتب على ذلك - طبقاً للقواعد العامة – أحد جزاءين هما :

الأول - طلب الإبطال لوقوع المؤمن فى غلط أو تدليس.

الثانى - طلب الفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه الناشئ عن عقد التأمين (163).

= وتنص المادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " 1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدى إلى تغيير فى موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التى دفعها أو يرد منها القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما

(163) أنظر فى هذا المعنى د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1277 ف 564؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 468، ف 215.

غير أن العرف التأمينى - لاعتبارات خاصة بسوق التأمين - لم يرتب أى من هذين الجزاءين، إنما جرى على بطلان العقد كجزاء للغش الصادر من المؤمن له أو إخلاله بالتزامه (164). مع ملاحظة أن هذه حالة خاصة من البطلان لا تخضع للقواعد العامة المقررة فى نظرية البطلان.

ولا جرم أنه يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات سوء نية المؤمن له لأن الأصل يشفع له - وهو افتراض حسنة النية - وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل على دعواه.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين، متى أقام الدليل على سوء نية المؤمن له، لكى يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه فى حالة تحققه. فمتى تقرر البطلان سقط حق المؤمن له فى مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر حتى لو كان تحققه كان سابقاً على تقرير البطلان. وسقط - كذلك- حقه فى مطالبة المؤمن بمجموع الأقساط التى وفى بها.

الفرض الثانى - حسن نية المؤمن له :

علمنا أن عبء إثبات سوء نية المؤمن له، فى تنفيذ الالتزام بالإعلام أو الإعلام، يقع على عاتق المؤمن، والفشل فى هذا الإثبات يقود إلى الأصل وهو حسن نية المؤمن له.

---

(164) أنظر عكس ذلك ما تقرره المادة (928) مدنى أردنى - أنفة الذكر - بالهامش رقم (984)، والتى قررت الفسخ كجزاء لسوء نية المؤمن له لالتزامه فى إدلائه بالبيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه.

ويقتضى المنطق عدم المساواة بين حسن النية وسوءها فى الحكم ولذلك قرر العرف التأمينى جزاءً أخف مع اتخاذ تحقق الخطر المؤمن منه معياراً للتفرقة بين حالتى اكتشاف الحقيقة التى يجهلها المؤمن عن هذا الخطر.

ونستعرض بيان ذلك من خلال النقاط التالية :

الحالة الأولى - علم المؤمن بحقيقة الخطر قبل تحققه :

قد يكتشف المؤمن ما لم يكن يعلمه عن الخطر المؤمن منه قبل تحققه، سواء أكانت جهالة الأمر تتعلق بما كان يجب على المؤمن له إعلامه للمؤمن عند التعاقد أم كان يتعلق بما يجب عليه إعلانه خلال مدة العقد. فإن العرف التأمينى يخول المؤمن عدة خيارات هى :

- الاستمرار فى تغطية الخطر بحالته المكتشفة مع زيادة قسط التأمين.
- الامتناع عن تغطية الخطر بهذه الحالة وطلب فسخ العقد.

وقد جرى العمل - فى سوق التأمين – على أن يرسل المؤمن خطاباً مسجلاً إلى المؤمن له يعلمه فيه برغبته فى إنهاء العلاقة القانونية فيما بينهما. إلا أن الفسخ لا يقع من تاريخ هذا الخطاب بل بعد مرور عشرة أيام من هذا التاريخ حتى يعطى للمؤمن له إيجاد مؤمن آخر يقبل التأمين على الخطر بحالته الجديدة (165).

---

(165) تنص الفقرة {2} للمادة (1068) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى والتى أعطيت رقم (790) فى المناقشات على أنه " 2 - فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة من إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط " (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 5، ص 342).

الحالة الثانية ـ علم المؤمن بحقيقة الخطر بعد تحققه:

قد يعلم المؤمن ما كان يجهله عن الخطر المؤمن منه بعد تحققه، ففى هذه الحالة لا يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد. حيث أن العرف التأمينى قد درج على أن يكون الجزاء مقصوراً على تقاضى المؤمن له تعويضاً مخفضاً أى أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه أو من مقدار الضرر الذى نجم عن تحقق هذا الخطر (166).

بيد أن مقدار التخفيض يحتسب على أساس نسبة القسط المحدد فى العقد إلى مقدار القسط الذى كان يجب على المؤمن له أداءه للمؤمن لو علم بحقيقة الخطر. فمثلاً لو كان المؤمن يلتزم، عند تحقق الخطر المؤمن منه، بدفع مبلغ التأمين وقدره (20000 جنيه) أو كان هذا المبلغ هو قيمة تعويض الضرر الناجم عن تحقق الخطر، وكانت قيمة القسط المحدد فى العقد (40 جنيه)، وكانت قيمة القسط الواجب دفعه فى حالة علم المؤمن بحقيقة الخطر (50). ولتوضيح ذلك نضع هذا المثال فى مسألة حسابية كالتالي :

---

(166) تنص الفقرة {2} من المادة (947) مدنى على أنه " وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أداؤه فإنه يجب= =تخفيض التأمين بما يساوى النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية ".

قيمة التعويض المخفض = مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض عـن الضرر الناجم عن تحقق الخطر × قيمة القسط المحدد فى العقد ÷ قيمـة القسـط الـذى كـان يجب دفعه :

الحل:20000× 40 ÷ 50 = 16000 جنيه بدلاً عن20000 ج.

المطلب الثانى دفع قسط التأمين

- لا جرم أن الالتزام بدفع قسط التأمين هو أهم الالتزامات التى يلقى بها عقد التـأمين على عاتق المؤمن له. فالقسط هو المقابل المالى لتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منـه (بث الآمان) والوفاء بمبلغ التأمين عند تحققه.

بيد أنه إذا كان محل التزام كل طرف – فى العقد - هو سـبب التـزام الآخـر. فالقسـط يمثل محل التزام المؤمن له وسبب التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه.

بيد أنه يجب ملاحظة أن لفظة القسط سوف تطلق على الجعل (المبلـغ المـالى) الـذى يدفعه المؤمن له إلى المؤمن سواء أكان شركـة مسـاهمة أو كـان جمعيـة تـأمين تبـادلى. وأن سائر الأحكام التى نعرض لها تسرى على التأمين أياً كـان نوعـه بمـا فى ذلـك التـأمين على الحياة الذى يسمح فيه القانون للمؤمن له التحلل مـن التزامـه مـن دفـع القسـط

[المادة (759) مدنى (167)]. ويعزى هذا السماح إلى الطبيعة الادخارية لهذا النوع من التأمين والرغبة فى تشجيع الناس على إبرام عقود التأمين على الحياة (168).

الفرع الأول أحكام

الالتزام بدفع القسط

نوهنا إلى أن الالتزام بدفع قسط التأمين يعد من أهم الالتزامات التى يلقى بها عقد التأمين على عاتق المؤمن له. وبناء على ذلك فإن هذه الوضعية تتطلب تحديد المدين بالوفاء به، ومكان وزمان الوفاء، وكيفية إثبات الوفاء به.

ونتناول بيان ذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً – المدين بالوفاء بالقسط

لا شك فى أن الالتزام بدفع قيمة القسط يقع على عاتق الطرف المقابل للمؤمن فى عقد التأمين أياً كانت الصفة التى ينعت بها هذا الطرف سواء أكان طالباً للتأمين أم كان مؤمناً له. ولقد سبق القول بأن هناك ثلاث صفات قد يتصف بها أكثر من

(167) تنص المادة (759) مدنى على أنه " يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

وتنص المادة (946) للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن ينهى العقد فى أى وقت بشرط إعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ".

(168) أنظر فى هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 228.

شخص وقد تجتمع فى شخص واحد (طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد) (169)، فإذا تفرقت الصفات على أكثر من شخص كان طالب التأمين هو الملتزم بدفع قسط التأمين دون غيره لأنه هو الطرف الذى تنصرف إليه آثار عقد التأمين (170).

ويجب ملاحظة أن الصفة التى ستستخدم فى الدراسة هى المؤمن له، أياً كانت صفة الطرف الآخر فى العقد مع المؤمن، لأن هى الأكثر استعمالاً فى كتب الفقه.

ولا جرم أنه يتصف بصفة الطرف فى العقد (المؤمن له) الآتى :

- الأصيل فى التعاقد عن طريق النيابة (القانونية أو الاتفاقية {الوكالة}).
- رب العمل فى التعاقد بواسطة الفضالة.
- الخلف (عام أو خاص) متى كان إبرام السلف للعقد سابقاً على انتقال الحق إلى الخلف مع توافر علمه به (171).

فالنائب أو الوكيل أو الفضولى أو السلف يعد عاقداً (*) وليس طرفاً فى عقد التأمين لأن ما يجريانه من تصرفات قانونية تنصرف آثارها مباشرة إلى الأصيل أو رب العمل أو الخلف.

---

(169) راجع ما سبق بيانه تحت عنوان أطراف التأمين عند الحديث عن أركان العقد.

(170) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1290، ف 633.

(171) تنص الفقرة رقم {1} للمادة (1075) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، والتى أدرجتها اللجنة التشريعية تحت رقم (799) على أنه " 1- تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشىء المؤمن عليه عند التصرف فيه. أما فى حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته "(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص350).=

وتبرأ ذمة المدين من الالتـزام بـدفع القسـط بمجـرد قيامـه بنفسـه أو بواسـطة نائبـه بتسليمه إلى المؤمن أو لأحد من وسـطائه أو مـن يتمتـع بوكالـة ظـاهرة عـن المؤمــن. ويصح طبقاً للقواعد العامة، الوفاء بقسط التأمين من الغير الذى له مصـلحة فى سريـان التأمين أو ممن ليست له مصلحة فيه ولو كان دون علم المدين أو رغم إرادتـه [المـادة (323) مدنى (172)].

ثانياً - الدائن بقيمة القسط

نعلم أن الالتزام والحق وجهان لعملة واحدة، فإذا كـان المـؤمن لـه هـو الملتـزم بـدفع قيمة القسط كان المؤمن هو الدائن به لأن كليهما طرفا عقـد التـأمين وتـنصرف إلـيهما آثاره.

= (*) أطلق وصف العاقد على كل من النائب والفضولى لأن إرادته تحل محل الأصيل أو رب العمـل فى إبرام العقد الذى تنصرف إليهما أثاره باعتبار كل منهما طرفاً فى هذا العقد. ولأن صفتى الطرف والعاقـد قد تجتمعا فى شخص واحد متى كان يتعاقد بنفسه ويمكن أن تفترقا إذا كان العقد يبرم بطريق النيابة أو الفضالة ففى هذه الحالة يكون النائـب أو الفضـولى هـو العاقـد دون أن تـنصرف إليـه شـئ مـن آثـاره، والأصيل أو رب العمل هو الطرف فى العقد وتنصرف إليه آثاره.

(172) تنص المادة (323) مدنى على أنه " 1- يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو مـن أى شـخص آخـر لـه مصلحة فى الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة (208). 2- ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة فى هذا الوفاء، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته على أنه يجـوز للـدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض ".

ويكون المؤمن قد اقتضى حقه بمجرد حصوله على قيمة القسط بنفسه أو بواسطة أحـد وسطاءه المفوض فى ذلك.

ثالثاً – محل التزام المدين

نوهنا- آنفاً – إلى أن المدين بدفع القسط هو المؤمن له، وأن الدائن بقبضه هو المؤمن. وعندئذ يكون القسط هو محل الالتزام الذى يكون –عادة - مبلغاً مـن النقـود ويجـب على الأول الوفاء به للثانى الذى لا يجبر عـلى قبـول شـئ آخـر ولـو كـان مسـاوياً لـه فى القيمة أو كانت قيمته أعلى [المادة (341) مدنى (173)].

وفى الغالب أن قيمة القسط، المتفق عليها فى عقد التـأمين، ثابتـة لا تتغـير. ولما كانـت هذه القيمة تقدر تبعاً للخطر المؤمن منه، فإن تغير ظروف الثانى يترتب عليه أن يصبح الأول قابلاً للزيادة والنقص تبعاً لطبيعة هذا التغير، فإذا كانـت الظـروف المتغـيرة، مـن شأنها، أن تؤدى إلى تفاقم الخطر المؤمن منـه أو زيـادة فى التزامـات المـؤمن فـإن هـذا يعطيـه الحـق فى مطالبـة المـؤمن لـه بزيـادة قيمـة القسـط (174). أمـا إذا أدت إلى

(173) تنص المادة (341) مدنى على أنه " الشيء المستحق أصلاً هو الذى يكون الوفاء به، فلا يجبر الدائن على قبول شئ غيره ولو كان مساوياً له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلى ".

(174) أنظر نص المادة (11) من مشروع الحكومة الذى أورده د/ عبد الـرزاق أحمـد السـنهورى، مرجـع (3)، 1293، ف 635، الذى جاء فيه " فيما عدا التأمين عـلى الحيـاة، إذا غـير المـؤمن الشروط العامـة لأى نوع من التأمين خلال سريان مدته. فللمؤمن له أن يطلب تطبيق الشروط العامة الجديدة فـيما يخـتص بعقد تأمينه. على أنه إذا تطلب تنفيذ هذه الشروط فرض التزامات أشد على المؤمن، وجب على المـؤمن له فى هذه الحالة أن يؤدى ما يقابل تلك الالتزامات ".

زوال بعض الاعتبارات التى أخذ فى الحسبان عند تحديد هذا الخطـر، فإنـه يصـبح مـن حق المؤمن له مطالبة المؤمن بتخفيض القسـط لتحقيـق التناسـب بينـه وبـين الخطـر المؤمن منه فى ظل الظروف الجديدة (175).

رابعاً – زمان ومكان الوفاء بالقسط

لا جرم أن زمان ومكان الوفاء بالقسط يحدده الطرفان فى عقـد التـأمين فـما هـو زمـان هذا الوفاء ومكانه الذى يجرى عليه العرف التأمينى ؟

نتناول الإجابة على هذا السؤال فما هو آتٍ من نقاط.

1 - زمان الوفاء بقسط التأمين

تقضى القواعد العامة بأنه، إذا لم يكن الالتزام مضافاً إلى أجل واقف أو معلقاً على شرط واقف، يجب على المدين الوفاء به بمجرد نشوئه وإلا كان للدائن الحق فى اقتضاء حقـه جبراً عنه. وبناء على ذلك فإن القسط يكون واجب الأداء فور انعقاد التـأمين - كقاعـدة عامة - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

---

(175) تنص المادة (1071) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " إذا كان تحديد مقابل التـأمين (القسط) ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضـده ثـم زالـت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقـد، حـق للمـؤمن عليـه أن يطلـب تخفـيض مقابـل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقاً لتعريفة التأمين ".

ويستحق القسط بحلول الأجل المتفق عليه فى عقد التأمين، فقد يكون الوفاء به كل شهر أو ربع سنوى أو نصف سنوى أو سنة أو أكثر من ذلك. ويجب عدم الخلط بين أجل الوفاء بالقسط ومدة سريان التأمين على النحو التالى :

الأول – أجل الوفاء :يحدد الوقت الذى يجب على المؤمن له تنفيذ التزامه العقدى بأداء قيمة قسط التأمين للمؤمن.

الثانية – مدة السريان : تحدد فترة التغطية التأمينية التى ينقضى عقد التأمين بانقضائها.

ويجرى العمل – فى سوق التأمين – على اشتراط وفاء المؤمن له بالقسط مقدماً فى بداية مدة التأمين للمؤمن (176)، حتى يتسنى للأخير من التعرف على جدية المؤمن له وضبط حساباته والاستعداد لتغطية الخطر المؤمن منه من - مجموع الأقساط - عند تحققه.

---

(176) تنص المادة (1073) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه "

1) يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد ما لم يتفق على غير ذلك. ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساساً لحساب القسط الواحد وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة.

2) ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط.

3) ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ما لم يتفق على غير ذلك ".

2 - مكان الوفاء بقسط التأمين

138- الأصل أن مكان دفع القسط هو موطن المدين به أى موطن المـؤمن لـه – أى أن الدين يطلب ولا يحمل - [المادة (2/347) مدنى (177)].

غير أن العرف التأمينى جرى – على عكس ذلـك – فـيما يتعلـق بـدفع القسـط الأول واستلزم أن يكون الوفاء بـه فى مـوطن المـؤمن أو مركـز أعمالـه – أى أن هـذا القسـط يحمل ولا يطلب –. أما دفع الأقساط التالية يكون فى موطن المـؤمن لـه أو مركـز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقاً بهذه الأعمال (178). ما لم يكـن المـؤمن لـه قـد تـأخر فى

(177) تنص الفقرة الثانية للمادة (347) مدنى على أنه " 2- أما الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كـان الالتـزام متعلقاً بهذه الأعمال ".

(178) تنص المادة (1072) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، أدرجتها اللجنة التشريعيـة تحـت رقـم (796) فى المشروع النهائى، على أنه "

1- على المؤمن له أن يدفع مقابل التأمين فى مركـز عمـل المـؤمن فـإذا اتفـق عـلى دفـع المقابـل أقسـاطاً متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكورة.

2- وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن له فإذا كان عقد التأمين وارداً على عمل من الأعـمال وجـب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل كل هذا ما لم يتفق على غيره.

3- ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن كما يجوز أن تصبح كـذلك إذا لم يكـن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد أو الإقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء ".

الوفاء بأحدها، فإذا تأخر فى ذلك وأعذره المؤمن بالوفاء فإن مكان الوفاء بهـذا القسـط يكون فى مركز أعمال المؤمن (179).

ومـوطن المؤمن له هو الموطن الذى ذكره فى وثيقة التأمين أو أى موطن آخر يعلن به المؤمن بعد ذلك (180).

خامساً - كيفية دفع القسط وإثباته

يدفع المؤمن له أو نائبه إلى المؤمن أو من يفوضه فى ذلك قيمة القسط نقداً أو بموجب شيك مقبول الدفع عند الإطلاع، عـلى أن يسـلم الثـانى أو مـن يمثلـه إلى الأول أو نائبـه مخالصة دالة على الوفاء بهذه القيمة.

ويقع عبء إثبات دفع قسط التأمين على المـؤمن لـه، ويجـوز لـه إثبـات ذلـك بكافـة طـرق الإثبـات متـى كانـت قيمتـه لم تجـاوز مائـة جنيـة (نصـاب الإثبـات بالبينـة) أو كانـت قيمتـه تجـاوز هـذا النصـاب إلا أن المـؤمن فى العمليـة التأمينيـة يقـوم بـأعمال تجارية كشركات التأمين مثلاً. أما إذا كانت قيمته تجاوز هذا النصـاب - فى غـير العمـل

---

(179) تنص الفقرة {2} من المادة (1074) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، والتـى أدرجتهـا اللجنـة التشريعية تحت رقم (798)، على انه " 2- ويترتب على هذا الأعذار أن يصبح القسـط واجـب الـدفع فى مركز المؤمن " (مجوعة الأعمال التحضيرية للقانون المندى، ج 5، ص 349).

(180) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1300، ف 637.

التجارى - فلا يجوز إثبات الوفاء بالقسط إلا بالكتابة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك [المادة (60) إثبات (181)].

ويتحقق الوفاء بقيمة القسط بالمقاصة، متى تحقق الخطر المؤمن منه قبل هذا الوفاء فتجرى المقاصة بين مبلغ التأمين الذى يجب على المؤمن أداءه للمؤمن لـه وبـين قيمـة القسط المستحق (182).

الفرع الثاني جزاء الإخلال بالتزام الوفاء بالقسط

عرفنا أن عقد التأمين من العقود الملزمـة للجـانبين ولـذلك فإنـه يخضـع إلى القواعـد العامة فى الالتزامات التبادلية فى حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته. وبناء ذلك فـإن هذه القواعد تخول المؤمن فى حالة تقاعسه عن الوفـاء بالقسـط أو تـأخر فيـه، بعـد إعذاره، المطالبة بالتنفيذ العينى أو بفسخ العقد. ولما كان عقـد التـأمين مـن العقـود

(181) تنص الفقرة الأولى للمادة (60) من قانون الإثبات رقم 25 لسـنة 1968 والـذى تـم تعـديل بعـض أحكامه بموجب القانون رقم 23 لسنة 1992 على أنه " فى غير المواد التجاريـة إذا كـان الـتصرف القـانونى تزيد قيمته على مائة جنيه أو كان غير محـدد القيمـة، فـلا تجـوز شـهادة الشـهود فى إثبـات وجـوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " . وتنص الفقرة {1} للمادة (54) من قانون البيانات السورى على أنه " 1- إذا كان الالتزام التعاقدى، فى غير المواد التجارية، تزيد قيمته على خمسـمائة لـيرة، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز الشهادة فى إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه، ما لم يوجد اتفـاق أو نص يقضى بغير ذلك. أما فى الالتزامات التجارية إطلاقاً وفى الالتزامات المدنية التـى لا تزيـد قيمتهـا عـلى خمسمائة ليرة فيجوز الإثبات بالشهادة ".

(182) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، 1304، ف 638.

الزمنية فإن الحكم بالفسخ ذا أثر فـورى لا رجعـى بمعنـى أن المـؤمن لا يتحلـل مـن التزامه بتحمل تبعة تحقق الخطر المؤمن منه إلا من وقت الحكم بالفسخ.

وفى ضوء ما سبق يتبين أن تطبيـق القواعـد العامـة عـلى إخـلال المـؤمن لـه بالتزامـه بالوفاء بالقسط يترتب عليه إجحاف بالمؤمن لأنه يكون ملتزمـا بضـمان الخطـر المـؤمن منه فى الوقت الذى يكون المؤمن له مخـلاً بالتزامـه بهـذا الوفـاء. لـذلك جـرى العـرف التأمينى على التخفيف من ذلك بواسطة أحكام خاصة تتناسب مع ذاتية التأمين.

ونعرض لدراسة الإعذار ووقف سريان التأمين فيما هو آتٍ من نقاط (183) :

---

(183) تنص المادة (1074) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، والتى أدرجتها اللجنة التشريعية تحـت رقم (798)، على انه "

1- إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه جاز للمؤمن أن يعـذر طالـب التـأمين بكتـاب مـوصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم مبيناً فيه النتائج التى تترتب عليه طبقاً لهذه المادة.

2- ويترتب على هذا الأعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن.

3- فإذا لم يكن للأعذار نتيجة وقف العمل بعقد التأمين ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً أما أن يطالب بتنفيذ العقد أمام القضاء وأما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين.

4- فإذا لم يفسخ العقد عاد العمل به بالنسبة إلى المسـتقبل مـن ظهـر اليـوم الـذى يـلى دفـع القسـط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات.

5- وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب المـوصى عليـه لمصـلحة البريـد وإثبات ذلك فى سجلاتها.

6- ويقع باطلاً كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المـؤمن مـن أن يقـوم بالأعـذار " (مجوعـة الأعمال التحضيرية للقانون المندى ج 5، ص 349).

أولاً -إعـذار المؤمن له

إذا تأخر المؤمن له فى الوفاء بقسط التأمين، وجب على المؤمن أن يبدأ بإعذار المؤمن له بضرورة الوفاء وتذكيره بالنتائج المترتبة على إخلاله بالتزامه بهذا الوفاء.

ويكون هذا الإعذار بكتاب موصى عليه يرسل إلى المؤمن له فى موطنه المعلن عنه.

ويترتب على الإعذار النتائج التالية :

أ- محل الوفاء بقيمة القسط يصبح فى موطن المؤمن أو مركز أعماله حتى لو كان من الأقساط التى يتم الوفاء بها فى موطن المؤمن لـه – عـادة – أى يصـبح محمـولاً بعد أن كان - فى الأصل - مطلوباً.

ب- قطع تقادم دعوى المطالبة بالقسط، على الخلاف القواعد العامة التى تقضى بـأن قطع مدة التقادم لا يكون إلا بالمطالبة القضائية أو ما يقوم مقامها (184).

ج- بدء حساب مهلة الوفاء بالقسط (30 يوماً) والتـى يبـدأ بانقضـائها وقـف سريـان التأمين.

ثانياً – وقف سريان التأمين

إذا أعـذر المـؤمن لـه بالوفـاء وانقضـت المهلـة المحـددة لـذلك (30يومـاً)، والتـى يبدأ حسابها من اليوم التالى لإرسال الكتاب الموصى عليـه إليـه، جـاز للمـؤمن وقـف

(184) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، 1312، ف 641؛ ود/ خميس خضر، مرجـع (12)، ص 474، ف 322؛ ود/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 243.

سريان التأمين على الخطر المؤمن منه. فما هى ماهية هذا الوقف ؟ وما هى شروطه ؟ وما هو الأثر المترتب عليه ؟.

نتناول الإجابة على هذه الأسئلة فيما هو آتٍ من نقاط :

1 - ماهية وقف سريان التأمين

يمكن تعريف هذا الوقف بأنه " **هو وقف مؤقت لالتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط المستحق مع استمرار تحمل الأخير بكل التزاماته** " (185).

2 - شروط وقف سريان التأمين

فى ضوء التعريف – آنف الذكر – يتبين أن يجب أن يتوافر لوقف سريان التأمين الشروط الآتية :

الشرط الأول – إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين. بأن يكون قد تأخر المؤمن له فى دفع القسط أو امتنع عن الوفاء به. أما إذا كان عدم الوفاء راجعاً لسبب أجنبى عن المؤمن له كقوة قاهرة أو بفعل من المؤمن حيث لم يطلب القسط الذى يجب الوفاء به فى موطن المؤمن له فلا يعد ذلك من قبيل الإخلال بالالتزام المبرر لوقف التأمين.

(185) أنظر قرب هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 241.

الشرط الثانى – إعذار المؤمن له بضرورة دفع القسط المستحق. وهذا الأعذار يتم بموجب كتاب موصى عليه مرسل إلى المؤمن له ينبه عليه بضرورة دفع القسط ومذكراً له بالنتائج المترتبة على عدم الوفاء.

الشرط الثالث – انقضاء مهلة الوفاء (30يوماً) : لم يعط العرف التأمينى الحق للمؤمن فى وقف سريان التزامه بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه بمجرد إعذار المؤمن له والتنبيه عليه بدفع القسط المستحق. بل أعطى مهلة للأخير للوفاء بهذا القسط وتدارك الأثر المترتب على هذا الوقف، وقدر هذه المهلة بثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالى لإرسال الكتاب الموصى عليه.

3 – الأثر المترتب على وقف سريان التأمين

إذا توافرت الشروط – آنفة البيان – اللازمة لإعمال المؤمن لجزاء وقف سريان التأمين، ترتب عليه الآثار الآتية :

- وقف التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، أى أن المؤمن لا يكون ملتزماً بدفع مبلغ التامين إلى المستفيد من التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال الوقف. وذلك حتى يقوم المؤمن له بالوفاء بما هو مستحق من أقساط مع المصاريف إن وجدت أو ينزل المؤمن - صراحة أو ضمنياً - عن حقه فى الوقف.

- استمرار التزام المؤمن له بكافة التزاماته الناشئة عن عقد التـأمين، لأن وقـف سريان التأمين يتعلق فقط بوقف التزام المـؤمن بتحمـل تبعـة تحقـق الخطـر المؤمن منه. أما التزامات المـؤمن لـه تظـل قائمـة فيجـب عليـه بـداءة الوفـاء بالأقساط المستحقة وإعلام المؤمن بتفاقم الخطر المؤمن منه وأخطاره بتحقق الخطر المؤمن منه.

4 - زوال وقف سريان التأمين

لا جرم أن الوقف يدور مع سببه وجوداً وعدماً، وبناء على ذلك فإن هذا الوقـف يـزول بزوال سببه وهو الوفاء بقيمة القسط المستحق مع مـا تكبـده المـؤمن مـن مصروفـات بسبب التأخر فى الدفع (186). ويستوى حدوث هذا الوفاء من المؤمن له أم مـن الغـير سواء أكان له مصلحة فى سريان التأمين أم لم يكن له مصلحة فى ذلك.

ويزول الوقف – كذلك – بنزول المؤمن عنه – صراحـة أو ضـمنياً – لأن وقـف سريـان التأمين حق له فيجوز التمسك به أو النزول عـنه.

ولا غرو أن يكـون لـزوال الوقـف أثـر فوريـاً لا رجعيـاً، أى أن التـأمين يعـود للسريـان اعتباراً من تاريخ الزوال ويقع على عاتق المؤمن تبعة تحقق الخطر المـؤمن منـه، مـا لم

(186) د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 246.

يكن قد حكم بفسخ عقد التأمين بناء على طلب المؤمن بعد مضى مدة (10 أيام) مـن تاريخ الوقف (187).

ثالثاً - التنفيذ العينى أو الفسخ

يجوز للمؤمن، متى انقضت مدة (10 أيام) من تاريخ الوقف أى بانقضاء أربعون يومـاً كاملة من تاريخ الإعذار، المطالبـة القضـائية بالتنفيـذ العينـى ويستصـدر حكـم بـإلزام المؤمن له بدفع قسط التأمين والمصروفات والتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للمؤمن – كذلك – أن يطلب فسخ العقد متى انقضت تلك المدة. ويترتب على الفسخ زوال عقد التأمين بالكلية من تاريخ إرسال كتاب موصى عليه إلى المؤمن له عـلى آخر موطن معلن عنه (188) أو رفع دعوى قضائية بالفسخ (189).

---

(187) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، 1315، ف 642؛ ود/ خميس خضر، مرجـع (12)، ص 475، ف 323.

(188) تنص الفقرة {3} للمادة (1074) مـن المشروع التمهيـدى للقـانون المـدنى، والتـى أدرجتهـا اللجنـة التشريعية تحت رقم (798)، على انه "

3- فإذا لم يكن للأعذار نتيجة وقف العمل بعقد التأمين ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً أما أن يطالب بتنفيذ العقد أمام القضاء وأما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين " (مجوعة الأعمال التحضيرية للقانون المنـدى، ج 5، ص 349).

(189) د/ برهام محمد عطا اللـه، مرجع (9)، ص 114.

المطلب الثالث

الإخطار بتحقق الخطر المؤمن منه

لا جرم أن القواعد العامة تقضى بأن العقد لا يقتصر على إلزام العاقد بما ورد فيه، بل يتناول كل ما يعد من قبيل مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام [المادة (2/148) مدنى (190)]. ولقد أورد العرف التأمينى تطبيقاً خاصاً لذلك بإلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه (191)، لأن التزام الأخير الجوهرى هو تحمل تبعة ذلك، والوفاء بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض.

ونعرض لبعض أحكام الالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه والجزاء المترتب على الإخلال به، من خلال النقاط التالية :

أولاً – أحكام الالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر

نوهنا إلى أنه يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بالإخطار عن وقوع الحادثة المؤمن منه، كالوفاة فى التأمين من الحياة لحال الممات، واحتراق الأشياء المؤمن عليها فى

---

(190) تنص الفقرة {2} من المادة (148) مدنى على أنه " 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ".

(191) تنص الفقرة {د} من المادة (1066) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، والتى أدرجتها اللجنة التشريعية تحت رقم (791)، على أنه " يلتزم طالب التأمين بما يأتى : د – أن يخطر المؤمن طبقاً للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً".

التأمين ضد الحريق، وقيام مسئولية المؤمن لـه عـن تعـويض المضرور فى التـأمين مـن المسئولية ... الخ.

1 - شروط وجوب الأخطار

يجب، لقيام واجب الإخطار على عاتق المؤمن له، أن تتوافر الشروط التالية :

الشرط الأول – تحقق الخطر المؤمن منه :

يشترط لقيام واجب الإخطار أن تكون الحادثة التى وقعت تمثـل بمثابـة الخطـر المؤمن منه المدرج فى وثيقة التأمين.

الشرط الثانى – علم المؤمن له بمسئولية المؤمن عن هذا الخطر :

يجب، فوق وقوع الكارثة، أن يتوافر لدى المؤمن لـه العلـم بـأن هـذه الكارثـة تمثل الخطر المؤمن منه الذى يسأل عنـه المـؤمن وتلقـى عـلى عاتقـه الوفـاء بمبلـغ التأمين أو قيمة التعويض.

2 - وجوب الإخطار عن تحقق الخطر

متى توافرت الشروط – آنفة البيان – وجـب عـلى المـؤمن لـه إخطـار المـؤمن بتحقـق الخطر المؤمن منه. كما يتحقق الإخطار من المؤمن له يتحقق بصدوره من خلفه العـام أو الخاص أو من المستفيد.

3 - شكل الإخطار بتحقق الخطر وميعاده

ليس للإخطار شكل خاص، فيجوز أن يكون بكتاب موصى عليه أو بأى وسيلة اتصال أخرى (كالخطاب العادى أو البرقية أو التلكس أو الفاكس أو الهاتف ... الخ)، ولما كان الإخطار واجباً على المؤمن له فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه، ولذلك عليه تخير وسيلة تخفف عنه هذا العبء.

لم يرد بتقنينا المدنى نص يحدد ميعاداً معيناً للإخطار، على نحو يوحى بأن المشرع ترك هذا الأمر للإرادة المشركة للإطراف. ومع ذلك فإنه يجب أن يكون الإخطار خلال مدة معقولة، وقاضى الموضوع هو الذى يحدد معقولية المدة عند المنازعة. وإذا تأخر المؤمن له عن الإخطار خلال المدة المحددة اتفاقاً فى العقد أو المدة المعقولة دون مبرر وترتب على ذلك إلحاق ضرراً بالمؤمن، أضحى له الحق فى مطالبة المؤمن له المخطئ بالتعويض عن هذا الضرر (192).

---

(192) تنص المادة (21) من مشروع الحكومة على أنه " يجب على المؤمن له أو من له الحق أن يسارع إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه فى موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعه، ويجوز أن يشترط فى العقد أن يكون الإخطار كتابة.

فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار. ويسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب

ويقع باطلاً كل شرط يقضى بتقصير أجل المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على إطالتها " (هذا النص أورده د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1325 ف 648).

ثانياً- جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار عن تحقق الخطر

لا جرم أن مشرعنا المدنى لم يضمن الأحكام الخاصة بعقد التأمين حكماً ينظم التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه. وبالتالى لم يكن فى حاجة إلى النص على جزاء على الإخلال به. ولما كان الإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه التزاماً يلقيه عقد التأمين على عاتق المؤمن له، فإن الإخلال به يرتب مسئوليته العقدية - طبقاً للقواعد العامة - [المادة (1/157) مدنى (193)]. ومع ذلك فإن مشروع الحكومة قد أورد نوعين من الجزاء هما (194) :

الأول - خفض قيمة التعويض المستحق - عن تحقق الخطر -بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار.

الثانى - سقوط الحق فى التعويض المستحق - عن تحقق الضرر - متى أقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له فى عدم الإخطار.

بيد أن الأمر متروك للإرادة المشتركة للإطراف والاتفاق على جزاء معين للإخلال المؤمن له بواجب إخطار المؤمن بتحقق الخطر منه، سواء أكان هذا الجزاء فى صورة سقوط الحق فى مبلغ التأمين أم كان فى شكل تخفيض لهذا المبلغ.

---

(193) تنص الفقرة الأولى للمادة (157) مدنى على أنه " 1- فى العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض ".

(194) أنظر الفقرة الثانية من المادة (21) من مشروع الحكومة - آنفة الذكر -.

المبحث الثانى

آثار التأمين بالنسبة للمؤمن

154- أسلفنا أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، وأنه كما ألقى بالتزامات على عاتق المؤمن له (الإعلام ببيانات الخطر والإعلان عن تفاقمه ودفع القسط والإخطار عن تحقق الخطر)، فإنه يلقى على عاتق المؤمن بالتزام مقابل هو تحمل تبعة الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين أو التعويض إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر أو حلول أجل العقد (195).

بيد أنه قد يتسبب الغير بفعله فى تحقق الخطر المؤمن منه الذى يترتب عليه تنفيذ المؤمن لالتزامه بالوفاء بمبلغ التأمين لصاحب الحق فيه، فهل هذا يخول المؤمن الحق فى الرجوع على الغير بقيمة هذا الوفاء ؟.

(195) تنص المادة (1064) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، التى أدرجتها الجنة التشريعية تحت رقم (787)، على أنه " متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء بعد مضى ثلاثين يوماً من الوقت الذى يخطر فيه المؤمن بالبيانات التى تسمح له بالتثبت من صحة ما يطلبه المؤمن عليه ومدى ما يتمسك به من حقوق " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 337).

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

ألفينا أن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المـؤمن لـه الـذى يلزمـه بـدفع مبلغ التأمين أو مقدار التعويض.

ونتناول دراسة هذا الالتزام فيما هو آتٍ من نقاط :

أولاً - محل الالتزام

متى قام المؤمن له بتنفيذ التزامه بأخطار المؤمن بتحقق الخطـر المـؤمن منـه - خـلال المدة المتفق عليها أو مدة معقولة - أضحى المؤمن ملتزماً بدفع مبلغ التـأمين أو قيمـة التعويض لصاحب الحق فيه (الدائن).

ويمكن تعريف مبلغ التأمين الذى هو محل التزام المؤمن بأنـه " **هـو مبلـغ مـن المـال (مقدراً أو قابل للتقدير(*)) يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له (أو من يحـل محلـه(**)) وفاءً لالتزامه بتحمله تبعة تحقق الخطر المؤمن منه** ".

(*) أضيفت عبارة " مقدراً أو قابلاً للتقدير " قصداً لدلالة على أن التزام المؤمن قد يكون فى شكل دفع مبلغ التأمين المقدر فى عقد التأمين أو يكون فى صورة تعويض يقدر بقدر الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه.

(**) أضيفت عبارة " أو من يحل محله " للدلالة على أن الدائن بـدفع مبلـغ التـأمين أو التعـويض قـد يكون المؤمن له أو خلفه العام أو الخاص أو الشخص المعين فى عقد التأمين مستفيداً.

ثانياً – الدائن بمبلغ التأمين

فى ضوء التعريف السابق يتبين لنا أن المدين بالوفاء بمبلغ التأمين هو المؤمن والدائن به هو المؤمن له. وقد ينتقل حق المؤمن له إلى خلفه الخاص أو العام أو الشخص المعين فى عقد التأمين أو بنص القانون مستفيداً ، كالشخص الذى يؤمن على حياته مع تعين ابنه فى العقد مستفيداً أو كالمضرور من حوادث السيارات الذى يعينه القانون مستفيداً.

ويقع على عاتق صاحب الحق فى مبلغ التأمين إثبات تحقق الخطر المؤمن منه وإخطار المؤمن به لكى يلزمه بالوفاء التزامه.

ثالثاً – ميعاد حلول أجل الالتزام بالوفاء بمبلغ التأمين

عرفنا أنه يجب على المؤمن له أو من يحل محله إخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، فمتى تحقق هذا الخطر وتم الإخطار به أمسى المؤمن ملزماً بالوفاء بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض من وقت تحققه، فمثلاً فى التأمين على الحياة لحال الوفاة يحل أجل العقد بوفاة المؤمن عليه وفى الوقت نفسه يحل أجل التزام المؤمن (المدين) بالوفاء بمبلغ التأمين (196).

(196) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1342، ف 656؛ ود/ خميس خضر، مرجع (12)، ص 479، ف 331.

وعلى العموم يجب على المؤمن (المدين) الوفاء بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض خلال مدة معقولة ويخضع تقدير معقولية هذه المدة للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع عند المنازعة.

المطلب الثاني

حق المؤمن فى الرجوع على الغير

عرفنا – آنفاً – أنه يجب على المؤمن تنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو من يحل محله عند تحقق الخطر المؤمن منه. غير أنه قد يتسبب الغير بفعله فى تحقق هذا الخطر وتنفيذ المؤمن لالتزامه، فهل هذا يخوله حق الرجوع على الفاعل بمبلغ التأمين الذى وفى به للمؤمن له ؟.

بيد أن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب التفرقة بين نوعى التأمين (الأشخاص والأضرار) (197).

أولاً – التأمين على الأشخاص

نعلم أن هذا النوع من التأمين هو الذى يكون المؤمن عليه فيه هو الإنسان، وأنه ليس ذا صفة تعويضية. بمعنى أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لصاحب الحق فيه

(197) لمزيد من البيان حول حق المؤمن فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى تحقق الخطر المؤمن منه، أنظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3) ص 1413، ف 695 وما بعدها وص 1527 ف 760 وما بعدها؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 199 وما بعدها؛ ود/ عبد القادر العطير، مرجع (11)، ص 241، ف 135.

عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض الطرف عن تحقق ضرر أم عدم تحققه أو أن مبلغ التأمين يتعادل مع الضرر الذى لحق المؤمن له أم ينقص عنه أو يتجاوزه، فكل ذلك لاعتبار له فى هذا النوع من التأمين.

ومن ثم فإنه يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن بسبب تحقق الخطر المؤمن منه - طبقا لأحكام عقد التأمين - وبين التعويض من الغير فاعل الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه – طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية -. فمثلاً لو أن شخص أمن على حياته لحال الوفاة وتسبب الغير بفعله فى وفاته، فإن المستفيد من هذا التأمين يستحق من المؤمن مبلغ التأمين - بموجب عقد التأمين – وله كذلك الحق فى مطالبة المتسبب فى الوفاة (فاعل الضرر) بالتعويض متى كان قد لحقه ضرر من ذلك.

وبناء على ذلك فإن هذا النوع من التأمين لا يخول المؤمن الحق فى الرجوع على الغير فاعل الضرر، الذى تسبب بفعله فى تحقق الخطر المؤمن منه، لمطالبته بمبلغ التأمين الذى وفى به إلى المؤمن له تنفيذاً لالتزامه الناشئ عن عقد التأمين [المادة (765) مدنى (198)].

---

(198) تنص المادة (765) مدنى على أنه " فى التامين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوق قبل من تسبب فى الحادث المؤمن له أو قبل المسئول عن هذا الحادث ".

ثانياً – التأمين من الأضرار

نعلم أن هذا النوع من التأمين، على خلاف التأمين من الأشخاص، هو الذى يكون الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه. وأن لهذا النوع صفة تعويضية، بمعنى أن قيمة التعويض تقدر بقدر الضرر شريطة ألا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد فى عقد التأمين (أى بأقل القيمتين مبلغ التأمين أو مقدار الضرر) [المادة (751) مدنى (199)].

ومن ثم فإنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين التعويض الذى يحصل عليه من المؤمن بسبب تحقق الخطر المؤمن منه – طبقاً لأحكام عقد التأمين - وبين مطالبة الغير بالتعويض لتسبب فعله فى الضرر الذى لحقه من تحقق هذا الخطر – وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية، لتعارض ذلك مع الصفة التعويضية التى يتصف بها هذا النوع من التأمين. فمثلاً لو أن شخص أمن على منزله ضد الحريق وتسبب الغير فى حريقه، فإذا حصل على تعويض الضرر من المؤمن لا يجوز له مطالبة الغير بتعويض عن ذات الضرر الذى عوضه عنه المؤمن.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمؤمن فى ظل هذا النوع من التأمين - وعلى عكس التأمين على الأشخاص – الرجوع على الغير، الذى تسبب بفعله الخاطئ فى تحقق

(199) تنص المادة (751) مدنى على أنه " لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ".

الخطر المؤمن منه وتنفيذ التزامه بدفع التعويض للمؤمن له، ومطالبته بقيمة التعويض الذى وفى به للمؤمن له جبراً للضرر الذى لحق به من جراء تحقق هذا الخطر.

- الطبيعة القانونية لحق المؤمن فى الرجوع على الغير فاعل الضرر

لا غرو أن يحدث خلاف فقهى حول تحديد الطبيعة القانونية لحق المـؤمن فى الرجـوع على المتسبب بفعله الخطأ فى تحقق الخطر المؤمن منه.

ونستعرض فيما هو آتٍ من نقاط الآراء الفقهية حول طبيعة حق المـؤمن فى الرجـوع على الغير فاعل الضرر.

الضرر هو أساس حق المؤمن فى الرجوع على الغير

ذهب رأى إلى أن طبيعة هذا الحق تكمـن **فى الضرر** الـذى لحـق بـالمؤمن مـن تنفيـذ التزامه بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له بسبب الفعل الخاطئ مـن الغـير، ويـتم الرجـوع على الغير بموجب أحكام المسئولية التقصيرية.

غير أن هذا الرأى لم يصل إلى الهدف الذى صوب عليه، لأن المؤمن يوفى بمبلغ التـأمين وفاءً منه لالتزامه الناشئ عن عقد التأمين، ومن غير المقبول اعتبـار أن الوفـاء بـالالتزام نوعاً من الضرر الموجب للتعويض.

دعوى الحلول هى أساس حق المؤمن فى الرجوع على الغير

ذهب رأى آخر إلى أن المؤمن يرجع على الغير فاعل الضرر بموجب **دعوى الحلول** – طبقاً للقواعد العامة – [المادة (326) مدنى (200)]. لأن وفاء الأول بمبلغ التأمين للمؤمن له يعد بمثابة وفاءً بدين فى ذمة الغير (المسئول).

غير أن هذا الرأى لم يصب كبد الحقيقة لأن المؤمن يوفى بالتزامه الناجم عن عقد التأمين لا يوف بالتزام غيره حتى يخول الحق فى الحلول محل الدائن (المؤمن له) فى مطالبة المدين (المسئول) بقيمة الوفاء.

حوالة الحق هى أساس حق المؤمن فى الرجوع على الغير

ذهب رأى إلى أن الحق فى الرجوع هو بمثابة **حوالة الحق** [المادة (303) مدنى (201)]. إلا أن ذلك يتطلب قيام المؤمن له (الدائن) بحوالة حقه إلى المؤمن، سواء أكان ذلك فى عقد التأمين أم كان باتفاق لاحق. وهذا الحوالة لا تكون نافذة قبل

---

(200) تنص المادة (326) مدنى على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.

(ب) إذا كان الموفى دائنا ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عينى. ولو لم يكن للموفى أى تأمين.

(ج) إذا كان الموفى قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول.

(201) تنص المادة (303) مدنى على أنه " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين ".

المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين (المسئول) أو أعلن بها [المادة (305) مدنى (202)].

الحلول القانونى هو أساس حق المؤمن فى الرجوع على الغير

لا جرم أن المشرع قد حسم الخلاف الفقهى – حول طبيعة حق المؤمن فى الرجوع - بالنسبة للتأمين ضد الحريق حيث أنه خول المؤمن الحق فى الحلول القانونى محل المؤمن له (الدائن) فى مطالبة المسئول (المدين) بقيمة التعويض الذى وفى به تنفيذاً لالتزامه الناشئ عن عقد التأمين. شريطة ألا يكون فاعل الضرر صهراً أو قريباً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو يكون شخصاً يسأل عنه المؤمن له، فهؤلاء لم يخوله القانون الحق فى الرجوع عليهم ومطالبتهم بقيمة التعويض الذى وفى به للمؤمن له [المادة (771) مدنى (203)].

---

(202) تنص المادة (305) مدنى على أنه " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ".

(203) تنص المادة (771) مدن على أنه " يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى تجمعت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله ".

وتنص المادة (926) مدنى أردنى على أنه " يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله ".

الفصل الرابع

انقضاء عقد التأمين

عرفنا أن عقد التأمين من العقود الزمنية التى يشكل الزمن عنصراً جوهرياً فيها، لأن حجم التزامات أطرافها يتحدد بموجبه. وبناء على ذلك فانتهاء المدة هو الطريق الطبيعى لانقضاء التأمين. ومع ذلك قد ينتهى عقد التأمين قبل حلول أجله بالفسخ للإخلال بالتزاماته والإنفساخ لهلاك الشئ المؤمن عليه وزوال العقد بعد مدة معينة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه. ولتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أثر على تنفيذ التزاماته.

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال الحديث عن انقضاء مدة التأمين وتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ونحيل أمر دراسة أحكام الفسخ والإنفساخ إلى القواعد العامة، وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

أحكام انقضاء مدة التأمين

لا جرم أن مدة التأمين من المسائل الجوهرية فى عقد التأمين التى يجب أن تكون محل تراضى من أطرافه وأن تكون من البيانات الجوهرية التى تشتمل عليها وثيقة التأمين (204) وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر وواضح.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لأطراف العقد أن يحددوا مدة التأمين التى ينقضى العقد بانتهائها، ولا يحد من حريتهم فى ذلك إلا ما جرى عليه العرف التأمينى من أنه إذا زادت المدة التى حددت فى العقد عن خمس سنوات، جاز لكل من طرفى العقد إنهاءه بانقضاء خمس سنوات. وما نص عليه القانون - فى شأن التأمين على الحياة –

(204) تنص الفقرة {هـ} للمادة (1058) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى التى رأت الجنة التشريعية حذفها، على أنه " يجب أن تتضمن وثيقة التأمين البيانات الآتية : {هـ} التاريخ الذى يبدأ من تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذى ينتهى فيه ".

وتنص المادة (1059) من هذا المشروع، والتى أدرجتها اللجنة التشريعية تحت رقم (784) على أنه " تعين مدة العقد فى الوثيقة وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها " (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 332).

من جواز تحلل المؤمن له مـن التزاماتـه فى أى وقـت بأخطـار كتـابى يرسـله إلى المـؤمن [المادة (759) مدنى (205)].

فينقضى العقد بانتهاء مدة التأمين المحددة فى وثيقته أو التى حددها العرف التأمينى.

غير أن عقد التأمين على الحياة يستقل بحكم خاص وهو جواز تحلـل المـؤمن لـه مـن التزاماته بإرادته المنفرة شريطة أن يخطر المؤمن بذلك بكتاب.

غير أن عقد التأمين قد ينقضى قبـل انتهـاء مدتـه وقـد يمتـد بعـد انتهـاء هـذه المـدة. ونتناول بيان ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

فسخ عقد التأمين بالإرادة المنفردة

نوهنا – آنفاً – إلى أن عقد التـأمين يـنقضى بانتهـاء مدتـه المنصـوص عليهـا فى وثيقتـه. ومع ذلك فقد درج العـرف التـأمينى عـلى جـواز اسـتقلال إرادة أحـد الطـرفين بفسـخ

---

(205) تنص المادة (759) مدنى على أنه " يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلـل فى أى وقت من العقد بأخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تـبرأ ذمتـه من الأقساط اللاحقة".

وتنص المادة (946) مدنى أردنى على أنه " للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دوريـة أن ينهـى العقـد فى أى وقت بشرط إعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ".

وتنص المادة (1051) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " للمؤمن له الذى التزم بدفع أقسـاط دورية أن ينهى العقد فى أى وقت بشرط إخطار المؤمن كتابة برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ".

العقد، فيما عدا التأمين على الحياة، قبل انتهاء هـذه المـدة بمضى خمـس سـنوات متـى كانت مدته المتفق عليها تجاوز خمس سنوات (206).

شروط فسخ عقد التأمين بالإرادة المنفردة

إذا كان العرف التأمينى قد أطرد على تخويل كل طرف فى عقد التأمين بفسخه بإرادتـه المنفردة، إلا أن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول – أن تكون مدة التأمين أكثر من خمس سنوات :

يشترط، لإنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه، أن تكون مدة التـأمين المنصوص عليها فى الوثيقة تجاوز الخمس سنوات.

الشرط الثانى – ألا يكون التأمين تأميناً على الحياة أو لتكوين الأموال :

يلـزم، فـوق كـون المـدة الاتفاقيـة تجـاوز الخمـس سـنوات، ألا يكـون عقـد التأمين من قبيل التأمين على الحياة أو لتكوين الأمـوال، لأن مـدة التـأمين بطبيعتهـا فى

(206) تنص المادة (24) من مشروع الحكومة، المماثل لنص المادة (1060) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، على أنه " إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات، جاز لكل من المـؤمن والمـؤمن لـه أن يطلـب إنهاء العقد، فى نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين، إذا أخطـر الطـرف الآخـر بكتـاب مـوصى عليـه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويجب بيان ذلك فى وثيقة التأمين

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال " (أورد هذا الـنص د/ عبـد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3) ص 1351، ف 662).

الحالين طويلة ويغلب أن تزيد على خمس سنوات فضلاً عـن أن المـؤمن لـه فى التـأمين على الحياة يستطيع التحلل من التزاماته فى أى وقت شاء [المادة (759) مدنى]. فما عدا ذلك يجوز لأى طرف أن ينهى عقد التأمين بإرادته المنفردة.

الشرط الثالث - إخطار الطرف الآخر بكتاب موصى عليه بعلم وصول:

يجب، فوق تجاوز المدة خمس سنوات وألا يكون تأميناً على الحياة أو لتكـوين الأمـوال، أن يقـوم الطـرف، الـذى يرغـب فى إنهـاء عقـد التـأمين بإرادتـه المنفردة، بإخطـار الطـرف الآخـر بعزمـه عـلى ذلـك بكتـاب مـوصى عليـه مصحوب بعلم الوصول.

الشرط الرابع - ألا يقع الفسخ قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار :

وأخيراً يجب ألا يقع الفسخ قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالكتـاب الموصى عليه والمصحوب بعلم وصول.

الأثر المترتب على الفسخ عقد التأمين بالإرادة المنفردة

لا جناح أنه متى توافر فى الفسخ بالإرادة المنفردة الشروط - آنفة البيان - فقـد ترتـب عليه أثره بفسخ عقد التأمين وتحلل كل طرف مما يجب عليـه للطـرف الآخـر بانقضـاء ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر برغبته فى فسخ العقد. فمـثلاً لـو كـان تـاريخ الإخطار هو الأول من شهر يناير فإن الفسخ لا يقع إلا اعتباراً من الأول من شهر يوليو.

المطلب الثاني

امتداد عقد التأمين بعد انقضاء مدته

لا غرو أن يكون عقد التأمين قابلاً للتمديد لأنه من العقود الزمنية التى يجرى فى شأنها التمديد والتجديد الضمنى لارتباطها بالزمن الذى يعد عنصراً جوهرياً فيها. وإن كانت الغاية من التمديد والتجديد واحدة إلا أنه يوجد فارق بينهما على النحو التالى :

- **التمديد** : يجب النص عليه صراحة فى العقد ولا يتم إلا بموجب هذا النص. وهذا ما يجرى بالنسبة لعقد التأمين من الأضرار.

- **التجديد** : يتم دون الحاجة للنص الصريح بل يتم بمجرد استمرار الأطراف فى الوفاء بالتزاماتهم الناشئة عن العقد بعد انقضاء الأجل المحدد اتفاقاً فى العقد. وهذا الذى يجرى عليه العمل فى شأن عقد الإيجار (207).

ولقد اطرد العرف – فى سوق التأمين – على أنه يجوز بموجب شرط مدون فى وثيقة التأمين بشكل ظاهر الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء نفسه سنة فسنة (208).

---

(207) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1355، ف666؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 213.

(208) تنص المادة (9) من مشروع الحكومة، يماثله نص المادة (1061) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، على أنه " فى التأمين من الأضرار يجوز، بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل ظاهر، الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم= =وصول برغبته فى عدم امتداد العقد. ولا يسرى مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة ".

شروط امتداد عقد التأمين بعد انقضاء مدته

لا جرم أنه يجب، لامتداد عقد التأمين بعد انتهاء مدته، أن تتـوافر فيـه الشروط الآتيـة : (209)

الشرط الأول - أن يكون العقد تأميناً من الأضرار :

يشترط، لامتداد العقد من تلقاء نفسه، أن يكون محلـه التـأمين مـن الأضرار، أى أن يكون المؤمن عليه يتعلق بمال المؤمن له وليس بشخصـه. أمـا إذا كـان محـل العقـد تأمين على الأشخاص، ولا سيما التأمين على الحياة، فلا يسرى فى شأنه مثل هذا التمديـد لأن انقضاءه مرتبط بتحقق الخطر المؤمن منه أكثر من ارتباطه بمدة معينة، فإذا تحقق هذا الخطر فلا يكون هناك حاجة لتمديده.

الشرط الثـانى - أن يـدرج التمديـد الحـولى فى الوثيقـة فى شـكل شرط اتفـاقى صريـح وظاهر :

يجـب، فـوق كـون محـل العقـد التـأمين مـن الأضرار، أن يكـون الـنص عـلى التمديد الحولى للعقد بعد انقضـاء مدتـه قـد ورد فى وثيقـة التـأمين فى شـكل شرط

(209) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (8)، ص 1356، ف 667؛ ود/ خمـيس خصر، مرجـع (12)، ص 484، ف 337؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 214؛ و محمد حسام محمـود لطفـى، مرجع (10)، ص 324.

اتفاقى صريح وظاهر. أما إذ لم يكن الشرط قد ورد صريحاً وظاهراً فى هذه الوثيقة أو تحفظ عليه أحد الأطراف، فإن العقد لا يمتد به.

ولقد ورد فى المادة التاسعة من مشروع الحكومة النص على بطلان كل اتفاق على تمديد العقد لمدة تزيد على سنة. وإن كان هذا المشروع لم ير النور فى صورة قانون حتى تاريخه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر فيما يقرره حيث أن واضع هذا النص قد بالغ فيه عندما قضى ببطلان كل اتفاق على زيادة التمديد عن مدة سنة، فى حين أنه كان الأولى به أن ينص على بطلان الزيادة لا بطلان الاتفاق بأكمله.

الشرط الثالث – انقضاء المدة الأصلية المحددة فى العقد :

يلزم، إلى جانب الشرطين السابقين، أن يكون العقد – فى الأصل - محدد المدة وأن تكون هذه المدة قد انقضت. لأن لا تمديد لعقد غير محدد المدة ولا لعقد لم تنقضى مدته الأصلية.

الشرط الرابع – ألا يعلن المؤمن له معارضته للتمديد قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثين يوماً :

أخيراً، يلزم، لتمديد العقد سنة فسنة، ألا يخطر المؤمن له المؤمن بعدم رغبته فى التمديد قبل انقضاء المدة الأصلية المحددة فى وثيقة التأمين بثلاثين يوماً. أما إذا أعلن المؤمن له عن معارضته لذلك فى الوقت المحدد له، فلا يتم تمديد العقد.

ولقد درج العرف فى سوق التأمين على أن يكون إخطار معارضة التمديد فى شكل كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول.

الأثر المترتب على امتداد عقد التأمين بعد انقضاء مدته

لا جرم أنه متى توافرت فى التمديد الشروط – آنفة البيان – فإن الأثر المترتب على ذلك هو امتداد عقد التأمين الأصلى الذى انقضت مدته إلى مدة سنة تالية. بمعنى أن يعد بمثابة استمراراً لهذا العقد بشروطه المتفق عليها لا إبراماً لعقد جديد.

المبحث الثاني

تقادم الدعاوى الناشئة عن التأمين

لا جرم أن التقادم – فى معناه العام – هو بمثابة مضى فترة زمنية يحددها القانون على أمر ما يترتب عليه فقدان صاحب الحق الحماية القانونية لحقه، وتوفر هذه الحماية للحقوق يتم بواسطة مباشرة الدعاوى القضائية.

ولقد حدد القانون أجل التقادم للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فى حكم [المادة (752) مدنى (210)] الذى قضى بتقادمها بمضى ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة.

---

(210) تنص المادة (752) مدنى على أنه " 1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى.

(2) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ – فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

ب- فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

وتنص المادة (932) مدنى أردنى على أنه " 1- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التى تولدت عنها أو على علم ذى المصلحة بوقوعها. 2- ولا يبدأ سريان هذا الميعاد فى حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك ".

ونتناول ذكر الدعاوى التى تعد ناشئة عن عقد التأمين والدعاوى التى لا تعد كذلك. وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

بادئ ذى بدء نشير إلى أن التقادم الثلاثى (ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى) يسرى على الدعاوى أياً كان المؤمن سواء أكان شركة أم كان جمعية تبادلية. ويشمل الدعاوى المتعلقة بالمؤمن أو بالمؤمن له.

أولاً - دعاوى المؤمن الناشئة عن عقد التأمين

نعلم أن عقد التأمين تتعلق به أحكام ويرتب التزامات على عاتق طرفيه وأى إخلال بهذه الالتزامات أو بتلك الأحكام من جانب المؤمن له يخول المؤمن مباشرة الدعوى القضائية فى مواجهته. ومن هذه الدعاوى ما يأتى :

- دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة على المؤمن له.
- دعاوى البطلان، إذا أورث خللاً فى أحد أركانه، أو الإبطال لتوافر أحد عيوب الإرادة.

- دعاوى الفسخ لإخلال المؤمن له بأحد التزاماته الناشئة عن العقد أو لعقد التـأمين التى تزيد مدته عن خمس سنوات.

ثانياً - دعاوى المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين

لا جناح أن للمؤمن له الحق فى مباشرة دعـوى قضـائية فى مواجهـة المـؤمن، إذا وقـع خلل بأحكام العقد أو أخل الأخير بأى التزام ناشئ عن عقـد التـأمين، ومـن أهـم هـذه الدعاوى ما يأتى :

- دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمـة التعـويض عـن الضرر الـذى لحـق بـه مـن تحقق الخطر المؤمن منه.
- دعاوى البطلان، إذا أورث خللاً فى أحد أركانه، أو الإبطال لنقص الأهليـة أو تـوافر أحد عيوب الإرادة.
- دعاوى الفسخ لإخلال المؤمن بأحد التزاماته الناشئة عـن العقـد أو لعقـد التـأمين التى تزيد مدته عن خمس سنوات.

المطلب الثاني الدعاوى التى لا تنشأ عن عقد التأمين

لا غرو أن تنشأ دعاوى تتعلـق بالتـأمين، لكـن لا يسرى فى شـأنها التقـادم الـثلاثى إلا إذا كانـت صـادرة مـن طـرف فى عقـد التـأمين ضـد الآخـر. أمـا إذا كانـت الـدعاوى صادرة من الغير على أحد الأطراف أو من أحد الأطـراف ضـد الغـير، فـإن مثـل هـذه

الدعاوى يسرى فى شأنها القواعد العامة فى التقادم وليس التقادم الثلاثى الخاص بعقد التأمين، ومن هذه الدعاوى ما يأتى :

- دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض سواء أكانت دعوى مباشرة ضد المسئول (المؤمن له) الذى أمن من هذه المسئولية، أم كانت دعوى غير مباشرة ضد المؤمن التى يستعمل فيها الدائن (المضرور) حقوق مدينه (المسئول).
- الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور ضد المؤمن لمطالبة بالتعويض لتحقق مسئولية المؤمن له التى أمن منها (التأمين من المسئولية)، سواء أكان يستند فيها إلى القانون مباشرة كالتأمين من حوادث السيارات أم كان يستند إلى تعينه فى عقد التأمين مستفيداً (الاشتراط لمصلحة الغير).
- دعوى المؤمن له ضد المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه - فى التأمين على الأشخاص - فمثلاً لو أمن شخص ضد الإصابات الجسدية وتسبب آخر فى حدوث هذه الإصابات، فيصبح من حق هذا الشخص (المؤمن له) مباشرة دعوى المسئولية ضد الآخر (المسئول) لمطالبته بالتعويض.
- دعوى الحلول القانونى للمؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه - فى التأمين على الأشياء – (211).

(211) تنص المادة (1030) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو من يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله ".

- دعوى صاحب التأمين العينى ضد المؤمن بما له من حق على مبلغ التأمين، لأن مبلغ التأمين يحل محل الشئ الذى يرد عليه حق الرهن أو حق الامتياز ... الخ(212).

المطلب الثالث بطلان الاتفاق

على تعديل أجل التقادم لمصلحة المؤمن الأصل أنه لا يجوز الاتفاق على النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا على مدة تختلف عن التى عينها القانون، إلا أنه يجوز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه [المادة (388) مدنى (213)]

(212) تنص المادة (1045) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " 1- إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلاً برهن أو غيره من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.

2- فإذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مسجل فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين ".

(213) تنص المادة (388) مدنى على أنه " 1- لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون. 2- وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه على أن هذا النزول لا ينفذ فى حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم ".

وتنص المادة (463) مدنى أردنى على أنه " 1- لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق فى هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التى حددها القانون. 2- وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على أن هذا التنازل لا ينفذ فى حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم ".

غير أن أحكام التقادم الخاص بالتأمين بعد أن أقرت ذاك الأصل أوردت استثناءً مفاده جواز الاتفاق على تعديل هذه الأحكام متى كان ذلك يحقق مصلحة المؤمن له أو المستفيد. بمعنى أن الاتفاق على ما يخالف تلك الأحكام يقع باطلاً إذا كان لمصلحة المؤمن، ويصح إذا كان لمصلحة المؤمن له أو المستفيد [المادة (753) مدني](214).

ففى تقديرنا أن النص الأول يمثل حكماً عاماً والنص الثانى يمثل حكماً خاصاً والقاعدة تقضى بأن الخاص يخصص العام فيما تعارض معه، بالإضافة إلى أن مصدر النصان هو المشرع الذى له المغايرة بين الأحكام وفقاً لمقتضيات المصلحة المراد حمايتها(215).

المطلب الرابع

بدء سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

يسرى التقادم الثلاثى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين اعتباراً من الوقت التى حدثت فيه الواقعة التى تولدت عنها الدعوى [المادة (1/752) مدنى (216)]. فمثلاً

---

(214) أنظر عكس هذا المعنى د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1364، ف 674؛ ود/ خميس خصر، مرجع (12)، ص491، ف343؛ ود/ حسام الدين كامل الأهوانى، مرجع (5)، ص 223.

(215) أنظر قرب هذا المعنى د/ محمد حسام محمود لطفى، مرجع (10)، ص 338.

(216) تنص الفقرة الأولى للمادة (752) مدنى على أنه " 1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ".

وتنص المادة (1036) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " 1- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التى تولدت عنها أو على علم ذى المصلحة بوقوعها

2- ولا يبدأ سريان هذا الميعاد فى حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك ".

دعوى مطالبة المؤمن له للمؤمن بمبلغ التأمين، لتحقق الخطر المؤمن منه، تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت تحقق هذا الخطر. ودعوى مطالبة المؤمن للمـؤمن لـه بالقسـط المستحق تتقادم بثلاث سنوات من وقت حلول أجل الوفاء بالقسط.

غير أنه توجد حالتين يبدأ فيهما سريان التقـادم فى وقـت غـير وقـت حـدوث الواقعـة التى تولدت عنها الدعوى، وهما :

الأولى - وقت علم المؤمن بحقيقة ما أخفاه طالب التأمين من بيانات متعلقة بـالخطر المؤمن منه أو ما قدمه من بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عـن هـذا الخطـر. فيبـدأ سريان التقادم الثلاثى من هذا الوقت وليس من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى {المادة (2/752{أ}) مدنى}.

الثانية - وقت علم ذوى الشأن بتحقق الخطر المـؤمن منـه. فالتقـادم يبـدأ مـن هـذا الوقت وليس من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الـدعوى [المـادة (2/752{ب} مدنى (217))].

---

(217) ينص البند {ب} من الفقرة الثانية للمادة (752) مدنى على أنه " 2- ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ".

الباب الثالث

الأحكام الخاصة ببعض أنواع التأمين

لا جرم أن مشرعنا المدنى بعد أن فرغ من وضع الأحكام العامة بعقد التأمين أردف ذلك بأحكام خاصة بنوعين من التـأمين هـما : التـأمين عـلى الحيـاة. والتـأمين ضـد الحريـق. واتخذ الأول كأنموذج للتأمين على الأشخاص والثانى كأنموذج للتأمين من الأضرار.

ففى ضوء ذلك يتبين أن التأمين ينقسم قسمين رئيسـين هـما : التـأمين عـلى الأشـخاص والتأمين من الأضرار. فالأول هو التأمين الذى يكون فيه الخطر المؤمن منه أمـراً يتعلـق بشخص المؤمن له لا بماله (كالتأمين عـلى الحيـاة لحـال الوفـاة أو البقـاء والتـأمين ضـد الإصابات والتأمين ضد المرض ... الخ). والثانى هو التأمين الذى يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمـال المـؤمن لـه لا بشخصـه (كالتـأمين ضـد الحريـق ومـن السرقـة ومـن المسئولية ... الخ).

غير أن الاخـتلاف بـين التـأمين عـلى الأشـخاص وبـين التـأمين مـن الأضرار لا يـنحصر فى محلـه فقـط (الشـخص نفسـه أو مالـه). بـل يختلـف - أيضـاً - مـن حيـث الصفة التعويضية التى يتميز بها التأمين الثانى عن الأول والتى تعنى أن تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الأضرار لا يخول المؤمن له أو المسـتفيد مطالبـة المـؤمن إلا بتعويض يعادل قدر الضرر دون زيادة أو نقصـان، شريطـة ألا يتجـاوز مبلـغ التـأمين

المحدد فى العقد. أى أن المؤمن له يستحق أقل القيمتين بين قيمة الضرر ومبلغ التـأمين المحدد. أما التأمين على الأشخاص فليس ذا صفة تعويضية حيث أن المـؤمن لـه أو مـن يحل محله يستحق مبلغ التأمين المحـدد بغـض الطـرف عـن حـدوث ضرر مـن تحقـق الخطر المؤمن منه أو من عدمه.

وفضلاً عن ذلك فإن للمؤمن له تقاضى أكثر من مبلغ تأمين فى حالة تعـدد المـؤمن، أو الجمع بين مبلغ التامين الذى يحصل عليه من المـؤمن وقيمـة التعـويض الـذى يحصـل عليه من المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه.

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال الفصليين التاليين :

الفصل الأول – التأمين على الأشخاص.

الفصل الثانى – التأمين من الأضرار.

الفصل الأول

التأمين على الأشخاص

نعلم أن التأمين يصنف تبعاً للمحل الذى يؤمن عليه من تعرضه للخطر. فإذا كان هـذا المحل ذا اتصال وثيق بشخصية الإنسان كان هذا التـأمين تأمينـاً عـلى الأشـخاص، سـواء أكان متصلاً بالنفس (الموت والحياة) أو ما دونهـا (الإصـابات) أم كـان متصـلاً بـالأحوال الشخصية (الزواج والمهر).

ففى ضوء ذلك يتبين أن لفظة " **الخطر** " بمفهومها العام لا تكـون ذات دلالـة واضـحة بالنسبة لهذا النوع من التأمين. وبناء على يصبح مصـطلح " **الخطـر المـؤمن منـه** " غـير دقيق. ولذلك من الأفضل استخدام مصطلح " **الواقعة المؤمن منها** " بدلاً عنـه لشـمول دلالته على الحادثة المؤمن منها سواء أكانت ضراء أم كانت سراء.

ونتناول دراسة هذا الموضوع، من خلال استعراض صور هذا التأمين، فيما هو آتٍ مـن مباحث.

المبحث الأول – أنواع التأمين على الأشخاص.

المبحث الثانى – أحكام التأمين على الأشخاص.

المبحث الأول

أنواع التأمين على الأشخاص

لا غرو أن تتعدد أنواع التـأمين عـلى الأشـخاص تبعـاً لتغـاير المحـل الـذى تـرد عليـه أو الواقعة المؤمن منها.

ونتناول بيان تقسيمات هذا النوع من التأمين (*) فيما هو آتٍ من مطالب :

المطلب الأول

التأمين على الأحوال الشخصية

(الزواج والأولاد)

لا غرو أن تكون الغاية من التأمين هى توفير المال للمؤمن له – أو مـن يقـوم مقامـه - عند حدوث واقعة مؤمن من تحققها. ومن هذا المنطلق فإن الشخص يلجأ إلى التـأمين، فى مجال الأحوال الشخصية، لتغطية نفقاتـه الطارئـة بسـبب إقدامـه عنـد بلوغـه سـناً معينةً على الزواج أو لتوفير المال الذى ينفق منه فى تربية وتعليم أولاده.

فتأمين **الزواج** عقد بموجبه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له متى تزوج قبـل بلوغه سناً معينةً فى مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية للأول.

(*) تقسيم التأمين على الأشخاص إلى تأمين على الأحوال الشخصية (تأمين الزواج والأولاد) وتأمين على مـا دون النفس (المرض والإصابة) وتأمين على النفس (الحياة والبقاء والمختلط). هذا التقسيم تخيرنـاه حتـى يتسنى لنا جمع المتماثلات تحته للخروج من مأزق وضـع تفريعـات لا تتناسـب مـع المسـميات العامـة. فضلاً عن كون هذا التقسيم يفضل التقسيم التقليدى الذى جرت عليه كتب الفقه القانونى.

وبديهياً أنه يقصد من إبرام مثل هذا التامين هو تمكين المؤمن له من تـدبير مـا يلزمـه من نفقات الزواج قبل بلوغه العمر المحدد فى العقد.

والظاهر يشير إلى أن تحقق الواقعة المؤمن منهـا (الـزواج) متوقفـة عـلى محـض إرادة أحد طرفى العقد، ولقد سبق القـول أن مثـل ذلـك يبطـل عقـد التـأمين (218). غـير أن النظرة الفاحصة تسجل أن هذه الواقعة لا تتوقـف عـلى محـض إرادة المـؤمن لـه، بـل توجد عوامل أخرى من الأهمية بمكان فى تحقق الواقعة المؤمن منها ولا سيما أن الزواج يتم بالاقتران بشـخص أخر لإرادته دور هام فى إتمامـه (219).

أما تأمين **الأولاد** فهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن بـدفع مبلـغ التـأمين للمـؤمن لـه عنـد إنجابه أطفالاً فى مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية للأول. والغاية مـن مثـل هـذا التأمين واضحة وهى تدبير المال اللازم لنفقات إنجاب الأطفال وتربيتهم وتعليمهم.

المطلب الثانى التأمين على ما دون النفس(المرض والإصابة)

لا جرم أنه إذا كان من حق الشـخص أن يـؤمن نفسـه مـن مسـتلزمات الأمـور السـارة كالزواج والإنجاب، فـإن التـأمين مـن الحـوادث الضـارة يكـون مـن بـاب أولى، كـالمرض والإصابة.

ونعرض لتأمين المرض والإصابة من خلال النقاط التالية :

---

(218) راجع – سابقاً - الفقرة رقم (97) {الشرط الثانى}.

(219) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1376، ف 680.

أولاً - التأمين من المرض

نعلم أن المرض هى الآفة التى يتعرض لها كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان. وأن المرض من الحوادث غير المرغوب فيها لما يترتب عليها من اعتلال البنية الجسدية وضعفها وما يتكبده المريض من نفقات العلاج.

والتأمين من المرض هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع للمؤمن له – عند مرضه خلال مدة التأمين - مبلغاً محدداً دفعة واحدة أو على دفعات أو بأن يرد إليه نفقات العلاج كلها أو نسبة منها فى مقابل التزام الثانى بدفع أقساط التأمين (220).

ونطاق التزام المؤمن بتحمل تبعة تحقق الخطر المؤمن منه قد ينبسط ليشمل كافة الأمراض، وقد ينصب على البعض دون البعض الآخر. وتحديد نطاق هذا الالتزام يخضع إلى الإرادة المشتركة للأطراف. فإذا ما أصيب المؤمن له بمرض يشمله التأمين التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بالكيفية المتفق عليها.

ثانياً - التأمين من الإصابة

لا جرم أن الحركة الحياتية للإنسان والطبيعة المحيطة واستخدامه للأشياء الحية وغير الحية تجعله عرضة للإصابة. ولذلك يلجأ الشخص للتأمين من الإصابات الجسدية التى من المحتمل التعرض لها خلال مباشرته لأنشطته المختلفة. وبديهياً أن هذا التأمين لا يدرأ عن المؤمن له تعرضه لمثل هذه الإصابات، بل يخفف من آثارها

(220) د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1377، ف 681.

المالية على ذمته المالية، أى أن التـزام المـؤمن فى هـذا النـوع مـن التـأمين لـيس هـو الحيلولة دون تعرض المؤمن له للإصابة بل هو الوفاء بمبلـغ التـأمين فى حالـة تعرضـه لمثل ذلك.

ففى ضوء ذلك يتبين أن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بـأن يـدفع للمؤمن له – عند تعرضه لإصابة جسدية خلال مدة التأمين مبلغ التأمين وبأن يرد إليـه نفقات العلاج كلها أو نسبة منها فى مقابل التزام الثانى بدفع أقساط التأمين (221).

والخطر المؤمن منه فى هذا النوع من التأمين هو الإصابة وهـى كـل أذى غـير متعمـد يلحق جسم المؤمن له بتأثير خارجى مفاجئ.

ويشترط فى الإصابة الشروط الآتية :

الشرط الأول – أن تكون الإصابة بدنية :

يلزم، لكى تكون الإصابة خطراً مؤمناً منه فى هـذا النـوع مـن التـأمين، أن يكـون الأذى لحـق جسـم المـؤمن لـه بطريـق مـادى مبـاشر كـالجروح أو والكسـور أو بـتر العضـو

(221) تنص الفقرة الأولى للمادة (1125) من المشروع التمهيدى للقانون المـدنى عـلى أنـه "1- فى التـأمين الفردى يلتزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد فى حالة إصابة المؤمن عليـه بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث ".

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج5، ص 409).

وأنظر فى ذلك د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1379، ف 682.

أو صعق كهربائى أو الاختناق بالغرق أو غيره.

الشرط الثانى - ألا يكون للمؤمن له أو المستفيد قد تعمد حدوث الإصابة :

يجب، فوق كون الإصابة بدنية، ألا يكون حدوث الإصابة ناجم عن فعل عمدى من المؤمن له أو المستفيد من التأمين. لأن تعمد أى منهما فى حدوثها يعفى المؤمن من تحمل تبعة تحقق هذا الخطر الذى كان تحققه بتعمد أيهما. ومن ثم لا يلتزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين ولا برد نفقات العلاج للمؤمن له. أما الإصابة الناشئة عن تعمد الغير فإن المؤمن يلتزم بالوفاء بكافة التزاماته المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه.

الشرط الثالث - أن تنشا الإصابة بتأثير سبب خارجى :

يجب، فوق كون الإصابة بدنية وعدم تعمد المؤمن أو المستفيد فى حدوثها، أن يكون حدوث الإصابة بسبب خارجى، أى لا يرجع تحققها إلى اعتلال فى جسد المؤمن له. وهذا الذى يميز بين الإصابة عن المرض، فالأولى تحدث عن تأثير خارجى أم الثانى فهو ينشأ عن اعتلال الجسد الآدمى.

الشرط الرابع - أن تقوم علاقة سببية بين السبب الخارجى والإصابة :

وأخيراً يلزم أن تقوم علاقة سببية بين حدوث الإصابة والسبب الخارجى. أما إذا كانت الإصابة منبتة الصلة بهذا السبب لم يتحقق الخطر المؤمن منه فى هذا النوع من التأمين. فمثلاً لو انزلقت قدم شخص فحدثت له رضوض فى الساق وأصيب بنزيف فى المخ، بالرغم أن نصف الجسد العلوى لم يصطدم بشىء، فالرضوض هى

الإصابة أما النزيف فهو مرض لانقطاع رابطـة السـببية بينـه وبـين السـبب الخـارجى (الانزلاق).

المطلب الثالث التأمين على النفس(الوفاة ـ البقاء ـ المختلط)

نعلم أن الغاية المبتغاة من التأمين هى بث الطمأنينـة فى نفـس المـؤمن لـه تدفعـه إلى مباشرة كافة أنشطته دون خشية من احتمالات تعرضه للمخاطر المؤمن منهـا. فالتـأمين يوفر للمؤمن له – قبل تحقق الخطر – الطمأنينة. ويعمل – بعـد تحققـه – عـلى رأب الصدع الذى أحدثه ذلك من الناحية الآثار المالية.

ولما كان الإنسـان – خلال حياته – يتعرض لضـعفين بيـنهما قـوة ، وكـان الشـخص فى الضعفين يحتاج لما يخفف عنـه وطـأتهما، كانـت الحاجـة للتـأمين عـلى الحيـاة بصـوره المختلفة.

فالتأمين على النفس (فى عمومه) هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع للمستفيد أو المؤمن له – عند تحقق الواقعة المؤمن منها (الموت أو البقاء أو أيهـما) - مبلـغ التـأمين (دفعة واحدة أو إيراداً مرتباً) (222) فى مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

(222) تنص الفقرة الأولى للمادة (1125) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 2- ويجوز أن يكـون مـا يلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن ضده رأس مـال أو مرتبـاً يـدفع إلى الورثـة أو إلى خلـف المـؤمن عليـه أو إلى أشخاص آخرين. ويجوز أن يكون فى حالة العجز الدائم عن العمل راس مال أو مرتباً يدفع إلى المؤمن عليه. كـما=

ونستعرض – فى صورة موجزة – للصور المختلفة لهذا النوع من التأمين، وذلك فيما هـو آتٍ من نقاط :

أولاً - التأمين لحال الوفاة

لا جرم أن هذا النوع من التامين هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلـغ التـأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته فى مقابل أقساط يدفعها المؤمن له.

وتتعد صور هذا التأمين إلى :

الصورة الأولى – التـأمين العمـرى : وهـذه الصـورة للتـأمين لا تـرتبط بـزمن معـين بـل ترتبط بأجل المؤمن على حياته وانقضاء عمره، فإذا توفى المـؤمن عـلى حيـاه – باعتبـاره

=يجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يومياً". (مجموعة الأعمال التحضـيرية للقـانون المدنى، ج5، ص 409).

وتنص المادة (754) مدنى على أنه " المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التـأمين عـلى الحيـاة بـدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد منه عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجـل المنصـوص عليـه فى وثيقـة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصـاب المؤمن له أو أصاب المستفيد ".

وتنص المادة (1046) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " يلتزم المؤمن فى التأمين عـلى الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منـه أو حلـول الأجل المنصوص عليه فى العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر ".

وتنص المادة (941) من القانون المدنى الأردنى على نص مماثل لـنص (1046) مـن قـانون المعـاملات المدنية الإماراتى – آنف الذكر-.

خطراً مؤمناً منه - التزم المؤمن بدفع مبلغ التـأمين للمسـتفيد دفعـة واحـدة أو إيـراداً مرتباً مدى حياته.

الصورة الثانية - التأمين المؤقت : هذه الصورة ترتبط بزمن معين يتحقق خلاله الخطر المؤمن منه، فإذا تحقق هـذا الخطـر وتـوفى المـؤمن عـلى حياتـه خـلال الفـترة الزمنيـة المحددة فإن المؤمن يلتزم بالوفاء بمبلغ التأمين للمستفيد بالكيفية المتفق عليها. أمـا إذا لم يتوف خلال هذه الفترة برئت ذمة المؤمن من هذا الوفـاء واحـتفظ بالأقسـاط التـى قبضها من المؤمن لـه. كـأن يـؤمن شـخص عـلى حياتـه فى الأول مـن شـهر ينـاير 1985 وأشترط فيه أن يستحق المسـتفيد مبلـغ التـأمين إذا تـوفى قبـل حلـول الأول مـن ينـاير 1995. فإذا توفى خلال هذا الأجل استحق المستفيد مبلغ التـأمين، وإذا لم يتـوف برئـت ذمة المؤمن من الوفاء بهذا المبلغ.

الصورة الثالثة - تأمين البقيا: هذه الصورة لا ترتبط بالزمن بل تربط بين حياتين : حياة المؤمن على حياته. وحياة المستفيد. بمعنى أن المـؤمن لـه يشـترط فى وثيقـة التـأمين أن المستفيد يستحق مبلغ إذا تحققت حياته فى وقت وفاة المؤمن عـلى حياتـه. فـإذا تـوفى الأخير فى حال حياة الأول التزم المؤمن بدفع مبلغ التـأمين للمسـتفيد بالكيفيـة المتفـق عليها. أما إذا توفى المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته برئت ذمة المـؤمن مـن الوفـاء بمبلغ التأمين. كأن يؤمن الأب على حياته مع تعيين ابنه المعاق مستفيداً متـى تحققـت حياته بعد ممات الأب، مثلاً. فإذا تحققت حيـاة هـذا الابـن فى حالـة وفـاة أبيـه التـزم

المؤمن بالوفاء له بمبلغ التأمين، وإذا توفى الابن قبل وفاة الأب برئت ذمة المؤمن من هذا الوفاء.

ثانياً - التأمين لحال البقاء

هذا النوع من التامين هو بمثابة عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد فى حالة تحقق حياة المؤمن على حياته بعد سنناً معيناً فى مقابل أقساط يدفعها المؤمن له.

وفى هذه الصورة يكون – فى الغالب – المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد من التأمين، كأن يؤمن شخص على حياته على أن يشترط أن يستحق مبلغ التأمين عند بلوغه سن الستين من عمره، مثلاً. فإذا تحققت حياته بعد بلوغه هذا السن التزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين للمستفيد، أما إذا توفى المؤمن على حياته قبل بلوغه هذا العمر تبرأ ذمة المؤمن من الوفاء بهذا المبلغ.

ثالثاًً - التأمين المختلط

لا جرم أن التأمين المختلط – كما هو واضح من مسماه – يجمع بين نوعى التأمين – آنفا البيان – فهو تأمين لحال البقاء يكون – فى الغالب – المؤمن على حياته مستفيداً. وهو– فى نفس الوقت- تأمين لحال الوفاة يعين الغير فيه مستفيداً.

وهذا النوع من التامين هو بمثابة عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن على حياته فى حالة تحقق حياته بعد انقضاء فترة زمنية محددة أو للمستفيد فى

حالة وفاة المؤمن على حياته خلال هذا الفترة فى مقابل أقساط يـدفعها المـؤمن لـه. كـأن يؤمن شخص على حياته مع تعيين نفسه مسـتفيداً إذا تحققـت حياتـه بعـد بلوغـه سـن الستين، مثلاً، وتعيين غيره مستفيداً فى حالة وفاته قبل بلوغه هذا السن.

المبحث الثاني

أحكام التأمين على الأشخاص

لا جرم أن هذا النوع من التأمين تحكمه مبادئ عامة وتخضع بعض تقسـيماته لأحكـامٍ خاصة.

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول – المبادئ العامة للتأمين على الأشخاص.

المطلب الثانى – الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة.

المطلب الأول

المبادئ العامة للتأمين على الأشخاص

أسلفنا أنه يوجد فارق بين النوعين الرئيسين للتـأمين (الأشـخاص والأضرار) ولعـل المبـدأ الرئيس الذى يفرق بينهما هو الصفة التعويضية اللصيقة بالتأمين من الأضرار وانعدامها فى مجال التأمين على الأشخاص. وهذا المبدأ يتفرع عنه عدة مبادئ فرعية.

ونعرض لهذا المبدأ وما يتفرع عنه من مبادئ فيما هو آتٍ من نقاط :

أولاً – مبدأ انعدام الصفة التعويضية

لا غرو أن يفترق التأمين على الأشخاص عن التأمين من الأضرار بمبدأ انعدام الصفة التعويضية التى تلتصق بالأول وتنفك عن الثانى الذى لا يعد وفاء المؤمن بمبلغ التأمين، عند تحقق الواقعة المؤمن منها، تعويضاً عن ضرر لحق بالمؤمن له. بل يعد من قبيل المال المدخر لمواجهة أمراً مستقبلى معين يضعه المؤمن له فى الحسبان. غير أن استرداد هذا المال معلق على شرط واقف هو تحقق الواقعة المؤمن منها.

وبناء على ذلك يلتزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، عند تحقق الواقعة المؤمن منها، ويستوى أن يكون قد لحق المؤمن عليه ضرراً أم لم يلحقه. وبالتالى فلا علاقة بين هذا المبلغ وبين الضرر الناشئ عن تحقق هذه الواقعة، على فرض وجوده، فلا يقاس أيهما على الآخر ولا عبرة للزيادة والنقصان.

وفى ضوء ذلك يتبين أن الشخص يتحسب لوقوع أمراً معيناً يحتاج فيه لأموال مواجهة الآثار المترتبة فيلجأ لهذا النوع من التأمين فى أى صورة من صوره المختلفة (زواج – أولاد – مرض – إصابة – عجز – وفاة – بقاء ...الخ)، فإذا ما حدثت الواقعة المؤمن منها تحقق الشرط الواقف والتزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين الذى يمكن المؤمن له أو المستفيد من مواجهة الآثار المترتبة عليه (223).

(223) ولمزيد من البيان حول هذه المسألة راجع د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجع (3)، ص 1413، ف 695.

ثانياً – المبادئ المتفرعة عن انعدام الصفة التعويضية

192لا جرم أن مبدأ انعدام الصفة التعويضية فى التأمين على الأشخاص يتفرع عنه المبادئ التالية :

1- التزام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين المذكور فى وثيقة التأمين: ويترتب على ذلك أنه ليس للمؤمن الامتناع عن هذا الوفاء كلياً أو جزئياً بحجة أن المؤمن عليه لم يصبه ضرراً أو أن الضرر الذى لحق به ضرراً جزئياً يقل عن مبلغ التأمين. لأن هذا المبلغ ليس تعويضاً عن ضرر، بل الوفاء به التزام على المؤمن يجب عليه الوفاء به سواء أكان لحق المؤمن عليه ضرراً أم كان لم يلحقه مثل ذلك.

2- جواز تعدد وثائق التأمين عن واقعة مؤمن منها واحدة والجمع بين مبالغ التأمين المذكور فى كل وثيقة : ومؤدى هذا أنه يلتزم كل مؤمن، فى حالة تعددهم، الوفاء بكل مبلغ التأمين المدون فى وثيقة التأمين. وليس لأيهم دفع مطالبة المؤمن له أو المستفيد بأنه ملتزماً بحصة فى المبلغ الذى تقاضاه من المؤمن الآخر. لأن التزام كل منهم مستقل عن التزام الآخر ويجوز للمؤمن له أو المستفيد الجمع بين مبالغ التأمين. فمثلاً لو أمن شخص على حياته لصالح أبناءه لدى أربع شركات للتأمين، بأن أمن لدى كل منها بمبلغ

(10000 جنيه)، ففى هذه الحالة يجوز للمستفيدين من التأمين أن يحصلوا على (40000جنيه).

3- جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض عن الضرر الناجم عن تحقق الواقعة المؤمن منها : انعدام صفة التعويضية فى التامين على الأشخاص تعطى للمؤمن له أو المستفيد إمكانية الحصول على مبلغ التأمين –عند تحقق الواقعة المؤمن منها- من المؤمن ومطالبة الغير المسئول عن الضرر الناجم عن تحقق هذه الواقعة بالتعويض. فمثلاً لو أن شخصاً مؤمناً ضد الإصابة، وتسبب آخر بفعله الضار فى حدوث هذه الإصابة وتحقق الواقعة المؤمن منها، فيصبح للمؤمن له أو المستفيد مطالبة المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين المدون فى وثيقة التأمين ومطالبة المسئول عن الفعل الضار بالتعويض عن الضرر الذى لحق به.

4- عدم جواز حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول عن تحقق الواقعة المؤمن منه [المادة (765) مدنى (224)]: يترتب على قيام التأمين

(224) تنص المادة (765) مدنى على أنه " فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث".

وتنص المادة (948) من القانون المدنى الأردنى على أنه " إذا دفع المؤمن – فى التأمين على الحياة – مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل المتسبب فى الحادث المؤمن منه أو المسئول عنه".

وتنص المادة (1053) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على نص مماثل للنص الأردنى.

على الأشخاص على مبدأ انعدام الصفة التعويضية أنه لا يجوز للمـؤمن الحلـول محل المـؤمن لـه فى مطالبـة الغـير المسـئول عـن تحقـق الواقعـة المـؤمن منهـا بالتعويض عن الضرر الذى لحق المؤمن له، لأن ذلك حقاً خالصاً للأخير ولا حـق للأول فيه.

المطلب الثانى

الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة

لا جرم أن التأمين على الحياة أضحى من الأهمية بمكان بين أنواع التأمين الأخـرى. عـلى الرغم من الانتقاد الذى وجهه إليه معارضيه.

وإمعاناً فى ترسيخ قدم هذا النوع من التامين فى مجال التامين انفـردت وثيقتـه بـبعض البيانات التى يجب أن تشتمل عليها كالبينات التى تتعلق بـالمؤمن عـلى حياتـه والتـى تتعلق بالمستفيد والخاصة بالمؤمن له وكذلك البيانات الخاصـة بـالمؤمن. وبالإضـافة إلى ذلك يجب أن يحدد نوع التأمين تحديداً نافياً للجهالة، إذا كـان تأمينـاً لحـال الوفـاة أو الحال البقاء أو تأميناً مختلطاً.

ووثيقة التأمين على الحياة، وإن كان يجب أن يعين فيه المستفيد، إلا أن ذلك لا يحـول أن تكون إذنية تتداول بين الأشخاص عن طريق التظهير، فيظهرها المستفيد إلى مستفيد آخر يوافق عليه المؤمن على حياته (225).

ونتناول دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

أولاً – أركان عقد التأمين على الحياة

لا جناح أن هذا العقد يخضع شأنه شأن سائر العقود للقواعد العامة فى نظريـة العقـد والأحكام الخاصة بعقد التأمين بوجه عام. ومـع ذلـك فـإن هـذا العقـد يخـتص بـبعض الخصائص نستعرضها من خلال الحديث عن ركنى التراضى والمحل :

1 - الرضاء فى عقد التأمين من الحياة

لا غرو أن يثير ركن التراضى فى هذا العقد مسألة تراضى أطرافه. لأن فى هـذا النـوع مـن التأمين قد تجتمع فى الطرف الذى يتعاقد مع المـؤمن الصـفات الـثلاث (طالـب التـأمين والمؤمن له والمستفيد) وقد تتفرق هذه الصفات على أكثر من شخص.

ولبيان هذا الأمر ومدى تأثيره على الرضاء والعقد فيما هو آتٍ من نقاط :

(225) ولمزيد من البيان حول هذه المسألة راجع د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مرجـع (3)، ص 1426، ف 705.

أ- التأمين على حياة الغير

لا جرم أنه يقصد بهذه الصورة من التأمين على الحياة أن طالب التأمين لا يـؤمن عـلى حياته إنما يؤمن على حياة شخص آخر. فعقد التامين – هنا – يـبرم بـين طالـب التـأمين والمؤمن ولا وجود للمؤمن على حياته فى هذا العقد. فمثلاً يؤمن زوج على حياة زوجته لدى شركة تأمين لمصلحة نفسه أو لصالح أولاده. ففى ضـوء هـذا المثـال يتبـين أن عقـد التأمين يتم بين الزوج طالب للتأمين والشركة مؤمن وليست الزوجة المؤمن على حياتهـا أى دور فى هذا العقد.

- **بطلان التأمين الذى يخلو من الموافقة المكتوبة من الغير :**

وعلى الرغم من أن الغير المؤمن عـلى حياتـه لـيس طرفـاً فى مثـل هـذا العقـد. إلا أن المشرع، رغبة منه فى تـوفير الحمايـة لهـذا الغـير وعـدم المضـاربة عـلى حياتـه، اسـتلزم موافقته كتابة على التأمين على حياته ورتب على ذلك بطلان عقد التـأمين إذا خـلا مـن هذه الموافقة [المادة (755) مدنى (226)].

(226) تنص المادة (755) مدنى على أنه " 1- يقع باطلاً التأمين على الحياة، ما لم يوافق الغير عليـه كتابـة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثلـه قانوناً.

2- وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة هذا الحق.

وتنص المادة (942) من القانون المدنى الأردنى على أنه " يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد – فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقة من يمثله قانوناً ".

وتنص المادة (1047) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على نص مماثـل لـنص القـانون المـدنى الأردنى.

والموافقة، سواء أكانت صادرت عن المؤمن على حياته أم كانت صادرت عن من يمثله قانوناً، يجب أن تكون مكتوبة. والكتابة – هنا – ركن انعقاد وليست شرط إثبات.

- سقوط الحق فى مبلغ التأمين فى حالة الاعتداء على حياة المؤمن حياته :

رغبة من المشرع فى عدم المضاربة على حياة المؤمن على حياته قرر سقوط حق المعتدى عمداً على حياته سواء أكان المعتدى هو المؤمن له أم كان هو المستفيد [المادة (757) مدنى (227)]. وتبرأ ذمة المؤمن من الوفاء بمبلغ التأمين لأيهما.

---

(227) تنص المادة (757) مدنى على أنه " 1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. 2- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجردشروع فى إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين ".

تنص المادة (944) من القانون المدنى الأردنى على أنه " 1- يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له فى وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه. 2- فإذا كان التامين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص فى وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين، وإذا كان ما وقع مجرد شروع فى إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ".

وتنص المادة (1049) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على نص مماثل للنص الأردنى.

بيد أن المشرع خول المؤمن له الحق فى استبدال المستفيد بمستفيد آخر حتى لـو كـان الأول قبل ما اشترط لصالحه وذلك إذا كان العمل الإجرامى من المستفيد قد وقف عند مرحلة الشروع فى إحداث الوفاة [المادة (2/757) مدنى].

غير أنه يجب ملاحظة أن المشرع استلزم لسقوط الحق فى التأمين الآتى :

- القصد الجنائى لدى المعتدى على المؤمن على حياته.
- وفاة المؤمن على حياته بسبب هذا الاعتداء.

فإذا لم يتوافر أى من ذلك فلا يؤدى إلى سقوط الحق. كأن تكـون الوفـاة ناجمـة عـن خطأ من المؤمن له أو المستفيد، أو تكون عمداً لكنهـا لم يترتـب عليهـا تحقـق الواقعـة المؤمن منها (الوفاة).

ب- التأمين على الحياة لمصلحة الغير

هذه الصورة على عكس سابقتها وهى أكثر أنـواع التـأمين عـلى الحيـاة انتشـاراً. حيـث يقوم الشخص بالتأمين على حياته لمصلحة شخص آخر (الغير) يعينه مستفيداً مـن هـذا التامين. فمثلاً قيام الأب بالتأمين على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده.

ولا جرم أن التأمين على الحياة لمصلحة الغير تخضع لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير مـن حيث قبول المستفيد له وحق المشترط (المؤمن لـه) فى نقـض المشـارطة والحـق المبـاشر الذى ينشأ للمستفيد فى مواجهة المتعهد (المؤمن).

2 - المحل فى عقد التأمين من الحياة

لا غرو أن يكون محل هذا النوع من التأمين هو الواقعة المؤمن منها وهى تتعلق بحياة إنسان. فالتامين على الحياة لحال الوفاة محله موت المؤمن على حياتـه، والتـأمين لحـال البقاء الواقعة المؤمن منها هـى عـدم مـوت المـؤمن عـلى حياتـه حتـى انقضـاء الأجـل المحدد، والتأمين المختلط محله موت المؤمن على حياتـه أو بقـاؤه بعـد انقضـاء الأجـل المحدد.

ويشترط فى هذا النوع من التأمين كسـائر الأنـواع الأخـرى ألا يتعلـق تحقـق الواقعـة المؤمن منها بمحض إرادة أحد الطرفين.

انتحار المؤمن على حياته

قرر المشرع – كقاعدة عامة - سقوط الحق فى التأمين متى كان تحقق الواقعة المـؤمن منها (الموت) انتحار المؤمن على حياته. وبناء على ذلـك تـبرأ ذمـة المـؤمن مـن الالتـزام بالوفاء بمبلغ التأمين فى هذه الحالة، عدا ما اسـتثنى مـن هـذه القاعـدة [المـادة (756) مدنى (228)].

(228) تنص المادة (756) مدنى على أنه " 1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامـه بـدفع مبلـغ التـأمين إذا انتحـر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحـق مبلغـاً يسـاوى قيمـة احتياطى التأمين. 2- فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائمـاً بأكملـه، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً. 3- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلـزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك. فلا يكون هذا الشرط نافـذاً إلا إذا وقع بع سنتين من تاريخ العقد ".=

بيد أنه يشترط لسقوط الحق فى مبلغ التامين وبرأت ذمة المؤمن منه الشروط الآتية :

- أن يكون تحقق الواقعة المؤمن منها بسبب انتحار المؤمن على حياته.
- أن يكون انتحار المؤمن على حياته عن إرادة وإدراك.
- عدم توافر إحدى الحالات المستثناة من قاعد السقوط.

غير أن المشرع بعد أن أورد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات التى يلتزم فيها المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو مبلغ يساوى قيمة احتياطى التأمين، النحو التالى :

- يلتزم المؤمن بدفع مبلغ يساوى قيمة احتياطى التأمين (*) لمن آل إليه الحق.

= وتنص المادة (1048) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " 1- لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى المستفيد مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين. إلا إذا أثبت المستفيد أن الانتحار لم يكن مقصوداً به استحقاق مبلغ التأمين وفى هذه الحالة يستحق ما دفع من أقساط مخصوماً منها ما يلزم خصمه من مصروفات. 2- فإذا كان الانتحار من غير اختيار أو إدراك أو عن أى سبب يؤدى إلى فقدان الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التامين المتفق عليه. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الإرادة وقت الانتحار ".

وتنص المادة (943) من القانون المدنى الأردنى على أنه " 1- لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى من يؤول إليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين.

2- فإذا كان الانتحار عن غير اختيار أو إدراك أو عن أى سبب يؤدى إلى فقدان الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التامين المتفق عليه. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الإرادة وقت انتحاره".

(*) احتياطى التأمين يقصد به مجموع أقساط التأمين التى دفعها المؤمن له للمؤمن مخصوماً منها ما يلزم خصمه من مصروفات.

- لا يسقط الحق فى التأمين إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته. شريطة أن يثبت المستفيد أن المؤمن على حياته كان وقت الانتحار فاقد الإرادة.
- مرور عامان على وثيقة التأمين التى اشتراط فيها التزام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين حتى فى حالة انتحار المؤمن على حياته عن اختيار وإدراك.

ثانياً – أثار عقد التأمين على الحياة

لا جرم أنه يترتب على التامين على الحياة ذات الآثار المترتبة على عقد التامين بصفة عامة. حيث أنه يلقى بعدة التزامات على عاتق أطرافه (المؤمن والمؤمن له).

ونحيل فى هذه المسألة لما سبق ذكره عند الحديث عن آثار عقد التأمين بصفة عامة(229).

(229) راجع – سابقاً – الفقرة (118) وما بعدها.

الفصل الثانى

التأمين من الأضرار

لا جرم أنه إذا كان التأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن عليه؛ فإن التـأمين مـن الأضرار يتعلق بالذمة المالية للمؤمن له وليس بشخصه.

فالتأمين من الأضرار يعمل على رتق الخرق الذى يحدثه تحقق الخطـر المـؤمن منـه فى الجانب الإيجابى للذمة المالية كـما فى التـامين عـلى الأشـياء ضـد السرقـة أو الحريـق أو التلف ......الخ. كما يعمل على إزاحة شبح زيادة الجانب السلبى لهذه الذمـة بسـبب تحقق هذا الخطر كما فى التأمين من المسئولية.

ويتميز التأمين من الأضرار على التأمين على الأشخاص بعدة خصائص من أهما : الصفة التعويضية والمصلحة فى التامين. فهذه الصفة تعد المبدأ الرئيس فى التأمين الأول كـما أن انعدامها يعد كذلك بالنسبة للتأمين الأخير.

فمبلغ التأمين فى التأمين من الأضرار ذا **صفة تعويضية** ويقدر بقدر الضرر الـذى لحـق المؤمن له من جراء تحقق الخطر المؤمن منه. بمعنى أن المؤمن يلتزم بالوفاء بهذا المبلغ عند حدوث ضرر وتبرأ ذمته من هذا الوفاء عند انعدامه [المادة (751) مدنى(230)].

---

(230) تنص المادة (751) على انه " لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عـن وقـوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين

ولا جناح أنه يترتب على التصاق الصفة التعويضية بالتأمين من الأضرار بعض النتائج منها :

- عدم جواز الجمع بين أكثر من مبلغ تأمين أو الجمع بين مبلغ التامين والتعويض متى كان الأول كافٍ لجبر ضرر المؤمن له الذى لحقه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.
- حلول المؤمن محل المؤمن له فى مطالبة الغير، المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه، بالتعويض.
- عدم التزام المؤمن – فى حالة تعدد المؤمنين – إلا بحصة فى مبلغ التامين الذى يتقاضاه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

أما **المصلحة** فى التأمين يقصد بها المصلحة الاقتصادية المشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه، أى أن تكون لكل طرف من أطراف التأمين مثل هذه المصلحة فى عدم تحقق هذا الخطر [المادة (749) مدنى (231)].

ونتناول دراسة هذا النوع من التامين من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول – التامين على الأشياء.

المبحث الثانى – التأمين من المسئولية.

(231) تنص المادة (749) مدنى على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ".

المبحث الأول

التامين على الأشياء

(التأمين من الحريق)

لا جرم أن التأمين على الأشياء يتعدد تبعاً لنوع الخطر المؤمن منه، فقد يكون تأميناً من تلف المزروعات أو نفوق الماشية وقد يكون ضد السرقة أو التبديد ......الخ وأهم هذه الأنواع وأكثرها هو التأمين من الحريق.

وخطر الحريق من الأخطار الأكثر انتشاراً ويتعرض إليه كل الكائنات الحية وغير الحية (الأشياء)، فإذا تعرض له المؤمن عليه فى شخصه دخل فى نطاق التامين على الأشخاص (الإصابة أو الوفاة) وإذا تعرض له مال المؤمن له دخل فى مجال التأمين على الأشياء.

والتامين من الحريق، باعتباره عقداً، يتطلب أن تتوافر له كافة مقومات قيام العقود، من أركان وشروط ولا سيما ما سبق تناوله بالبيان فى شأن عقد التأمين بصفة عامة.

ويضمن المؤمن كافة الأضرار الناجمة عن الحريق والتى لحقت بالشىء المؤمن عليه من خطر الحريق [المادة (766) مدنى (232)] ويدخل فى نطاق هذا الضمان الحريق

---

(232) تنص المادة (766) مدنى على أنه " فى التامين من الحريق، يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق".

وتنص المادة (933) من القانون المدنى الأردنى على أنه " يكون المؤمن مسؤولاً فى التامين ضد الحريق :=

الناجم عن خطأ المؤمن له أو الحادث الفجائى أو القوة القاهرة. ويـدخل - كـذلك - فى هذا النطاق الأضرار التى تنشأ عن أخطاء الأشخاص الذين يسـأل عـنهم المـؤمن لـه أيـا كانت درجة هـذه الأخطـاء ومـداها [المـادة (769) مـدنى (233)] ويضـمن - أيضـاً - المؤمن الأضرار الناجمة عن الحريـق ولـو نشـأ عـن عيـب فى الشىء المـؤمن عليـه ذاتـه [المادة (767) مدنى (234)].

=عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عـم الـزلازل والصـواعق والزوابـع والريـاح والأعاصـير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التى يحدثها سقوط الطائرات والسفن البحرية الأخرى أو عن كـل مـا يعتبر عرفاً داخلاً فى شمول هذا النوع من التأمين.

عن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق.

عن الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ".

وتنص المادة (1037) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على نص مماثل للنص الأردنى.

(233) تنص المادة (769) مدنى على أنه " يسأل المؤمن عـن الأضرار التـى تسـبب فيهـا الأشـخاص الـذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكن نوع خطأهم ومداه ".

وتنص المادة (1040) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " يكـون المـؤمن مسـؤولاً عـن أضرار الحريق الذى تسبب فيه تابعو المؤمن له أياً كان نوع خطئهم ".

وتنص المادة (935) من القانون المدنى الأردنى على نص مماثل للنص الإماراتى.

(234) تنص المادة (767) مدنى على أنـه " يضـمن المـؤمن الأضرار الناجمـة عـن الحريـق ولـو نشـأ هـذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه ".

وتنص المـادة (936) مـن القـانون المـدنى الأردنى عـلى أنـه " يكـون المـؤمن مسـؤولاً عـن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه".

وتنص المادة (1041) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على نص مماثل للنص الأردنى.

ويشمل ضمان المؤمن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لتحقق خطر الحريق ولو لم يكن الحريق قد امتد إليها ولكنها نشأت عن الأعمال اللازمة لإخماده [المادة (766) مدنى (235)]

ويخرج من نطاق ضمان المؤمن الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، حتى لو كان قد اتفق على ذلك [المادة (768) مدنى (236)].

المبحث الثانى

التأمين من المسئولية

200- بادئ ذى بدء نشير إلى أن مصطلح " التامين من المسئولية" جاء على سبيل المجاز لا الحقيقة. لأن المؤمن لا يؤمن المؤمن له من خطر قيام مسئولية عن الأضرار

(235) تنص الفقرة الثانية للمادة (766) مدنى على أنه " ولا يقتصر التزامه (المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق ".

(236) تنص المادة (768) مدنى على أنه " 1- يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث فجائى أو قوة قاهرة. 2- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك ".

وتنص المادة (1038) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذى يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد ".

وتنص المادة (1039) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى على أنه " لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التى يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك ".

وتنص المادة (934) من القانون المدنى الأردنى على نص مماثل لنص القانون الإماراتى.

التى تلحق الغير بفعله أو بفعل من يسأل عنهم أو بفعل الأشياء التى تحت سيطرته، إنما يؤمن فقط من خطر مطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار.

فالتأمين من المسئولية هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن بالوفاء بقيمة التعويض الذى يطالب به الغير (المضرور) المؤمن له (المسئول) فى مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية للأول.

فالمؤمن، فى هذا النوع من التامين، يلتزم بالوفاء بقيمة التعويض - عند تحقق الخطر المؤمن منه (المطالبة بالتعويض) - للمؤمن له أو للمستفيد (المضرور) فى حالة الاشتراط لمصلحة الغير فى عقد التأمين أو إذا كان القانون يقضى بمثل ذلك كالتأمين الإجبارى من حوادث السيارات؛ وفى هذه الحالة الأخيرة يصبح للمستفيد من التأمين من المسئولية دعوى مباشرة فى مواجهة المؤمن.

ويتحمل المؤمن بالإضافة إلى قيمة التعويض ما يعد من مستلزماته من نفقات دعوى المسئولية والمصروفات القضائية الأخرى والفوائد التأخيرية التى يحكم بها على المؤمن له (المسئول) بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء بقيمة التعويض (237).

(237) تنص المادة (1119) من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على أنه " 1- يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه. 2- وكذلك يتحمل المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن إذا كان مبلغ التأمين مقدراً جزافاً، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن مبلغ التأمين. 3- ويسرى هذا الحكم أيضاً على الفوائد التى يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج 5، ص 405).

آثار التأمين من المسئولية

حقيق أنه ينشأ عن التأمين من المسئولية علاقتين :

- **فالأولى :** فيما بين المؤمن والمؤمن له.
- **والثانية** : فيما بين المؤمن والمضرور.

علاقة المؤمن بالمؤمن له

هذه العلاقة يحكمها عقد التأمين المبرم بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الشخص الذى يخشى مطالبته بالتعويض) والذى يرتب التزامات فى ذمة كل منهما:

فالأول يلتزم بالوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له أو بالتعويض إلى المضرور فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة المضرور للمسئول (المؤمن له) بقيمة التعويض.

والثانى يلتزم بالوفاء بالقسط التأمينى للمؤمن وإخطاره عن أى أسباب من شأنها أن تؤدى إلى تفاقم الخطر المؤمن منه.

علاقة المؤمن بالمضرور

عرفنا أن حق المضرور فى التعويض ينشأ من وقت تحقق الضرر، فإذا ما طالب به ثبت حق المؤمن له فى مبلغ التأمين قبل المؤمن لتحقق الخطر المؤمن منه.

بيد أن للمضرور الحق فى مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين عن طريق الدعوى غير المباشر باعتباره دائناً للمؤمن له الذى أضحى دائناً للمؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، وهذه الدعوى تعد من وسائل المحافظة على الضمان العام للمدين (238)، حيث أن القانون خول الدائن (المضرور) القيام نيابة عن مدينه (المسئول) بإجراءات المطالبة بحقوقه لدى الغير (شركة التأمين) (239).

الدعوى المباشرة

ولا جرم أن للمضرور مطالبة المؤمن بقيمة التعويض مباشرة فى حالتين :

أولاً - الاشتراط العقدى : إذا كان هناك شرط فى عقد التأمين يعين المضرور مستفيداً وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير (240)

---

(238) لمزيد من البيان راجع مؤلفات أحكام الالتزام وآثاره، ولاسيما د/ جميل الشرقاوى النظرية العامة للالتزام -الكتاب الأول - أحكام الالتزام، ص85، ف27 وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

(239) تنص [المادة (235) مدنى] على أنه " 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد فى الإعسار، ولا يشترط أعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً فى الدعوى. "

وتنص [المادة (236) مدنى] على أنه " يعتبر الدائن فى استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل فى أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه ".

(240) أنظر نقض مدنى فى الطعن رقم 1389 ق 56 - جلسة 1995/4/30 (منشور بمجلة القضاة، السنة الثامنة والعشرون - العدد الأول والثانى - يناير/ديسمبر 1996، ص376) حيث جاء به " 2- عدم تقرير المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة - حقاً مباشراً للمضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر=

ثانياً - **النص القانونى** : إذا كان هناك نص فى القانون يخول المضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن كما فى القانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين الاجتماعى وتعديلاته [المادة (66) و(150) تأمين اجتماعى (241)].

وكذلك الأمر فى ظل القانون رقم 652 لسنة 1955 الذى ينظم المسائل المتعلقة بالتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حيث أن هذا القانون يخول المصاب من المركبة الآلية -عدا قطارات السكة الحديد - الحق فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض مباشرة دون المرور بالذمة المالية للمسئول (المؤمن له) (242).

=الذى أصابه والذى يسأل قبل المؤمن له. وجوب الرجوع إلى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذى اشترطه المؤمن وهل اشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير...".

(241) تنص المادة (66) من قانون التأمين الاجتماعى على أنه " تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى لو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول "

وتنص المادة (150) منه على أنه " تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة، وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون... "

لمزيد من البيان فى هذه المسألة أنظر د/ حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل - بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعى - ص 331، ف 289 وما بعدها، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة (ج.م.ع) 1989.

(242) قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 349لسنة 48 ق - جلسة 1981/4/23 بان " مفاد المادة السادسة من القانون رقم 449 لس1955 بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد=

فالعامل المصاب من حوادث العمل، والشخص المضرور من حادث سيارة له الحق فى ممارسة الدعوى المباشرة مستعملاً لحقه قبل المؤمن، وليس استخداماً لحقوق المؤمن له، كما فى الدعوى غير المباشرة التى تقررها القواعد العامة.

تقادم دعوى المضرور المباشرة فى مواجهة المؤمن

لا جرم أن تقادم هذه الدعوى يثير العجب حيث أن الرأى قد يصل إلى درجة الإجماع فى الفكر القانونى على أن الدعوى المباشرة للمضرور من حوادث السيارات فى مواجهة المؤمن (شركة التأمين) تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار. وإن كانت محكمة النقض ترى، وفقاً لحكم [المادة (752/ب) مدنى]، أنه يجب أن يبدأ سريان التقادم من تاريخ توافر العلم الحقيقى لدى المضرور

=16،17،18،19 من القانون رقم 652 لسنة 1955بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى..".

وقضت - أيضاً - فى الطعن رقم 2739 لسنة 60 ق - جلسة 1995/3/26 (منشور بمجلة القضاة، السنة الثامنة والعشرون - العدد الأول والثانى - يناير/ديسمبر 1996 ص 386) بأن " 1- للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض استناداً إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة ".

بوقـوع الحـادث (243). فى الوقـت الـذى تتقـادم فيـه دعـوى المضرور فى مواجهـة المدعى عليه (المسئول) بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر والمسئول عنه.

وفى تقديرنا أن هذا الرأى محل نظر للآتى :

أولاً - أن الأخـذ بـه يجعـل أن الـدعوى المباشرة للـمضرور فى مواجهـة المـؤمن (شركـة التـأمين) تسـقط فى الوقـت الـذى تظـل فيـه دعـوى التعـويض فى مواجهـة المسئول (المؤمن له) قائمة. فكيف يكون ذلـك ؟ فـالمؤمن لـه لم يقـم بـإبرام عقد التأمين مع المؤمن والوفاء له بالأقسـاط التأمينيـة إلا مـن أجـل تفـادى الخطر المـؤمن منـه وهـو مطالبتـه بـالتعويض. وفى منطـق هـذا الـرأى قـد يتحقق هذا الخطر ولا يستطيع المضرور أو المسـئول مطالبـة المـؤمن بمبلـغ التعويض، متى انقضت مدة الثلاث سنوات من تاريخ العلم بوقـوع الفعـل الضار. لأن الثانى لا يسـتطيع المطالبـة بمبلـغ التـأمين إلا إذا قـام بالوفـاء بـه للمضرور أو طالبه به -وفى هذه الحالة - يتحقق الخطر المؤمن منـه. والأول لا يستطيع مطالبـة المـؤمن بـالتعويض إلا إذا تـوافر لديـه العلـم الحقيقـى بالضرر والمسئول عنه، وقد يعلم بالضرر ولا يعلم بهذا المسئول خـلال هـذا الأجل وقد يعلم به بعد ذلك.

---

(243) نقض مدنى فى الطعن رقم 1072 لسنة 64 ق - جلسة 1995/1/15 (منشور بمجلة القضـاة، السـنة الثامنة والعشرون - العدد الأول والثانى - يناير ديسمبر 1996).

ثانيـاً - المـادة (752) مـدنى بعـد أن وضـعت، بفقرتهـا الأولى، القاعـدة العامـة لتقـادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضـاء ثـلاث سـنوات مـن وقـت وقـوع الفعل الضار. قررت فى فقرتها الثانية عدم سريان هـذه المـدة فى حـالتين مـا يخصنا منها ما ورد بالبند (ب) الذى ينص على أنه " فى حالة وقوع الحـادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذو الشأن بوقوعه ".

والسؤال الذى يطرح نفسـه، فى هذا الصدد، هو ما هو الحادث المؤمن منه (الخطـر المؤمن منه) فى نطاق التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السـيارات ؟ هـل هـو وقوع الحادث ؟ أم المطالبة بالتعويض ؟. المنطق القانونى يقتضى عند الإجابة القول بأن هذا الخطر لا يتحقق بوقوع الحادث، إنما يتحقق بالمطالبة بالتعويض. لأن تحقق الأول بدون تحقق الثانى لا يحقق الخطر المؤمن منه، والقول بعكس ذلك يؤدى إلى القول بأن المؤمن يضمن للمؤمن له عدم وقوع الفعل الضار وهذا الأمـر لـيس فى مقـدور الـبشر. ومن ثم فإن المؤمن يؤمن المؤمن له من تعرضه للمطالبة بالتعويض وبنـاء ذلـك يكـون الخطر المؤمن منه هو المطالبة بالتعويض لا وقوع الفعل الضار.

وفى ضوء هذه النتيجة وحكم البند (ب) آنف الذكر يمكن القول بأن تقادم الـدعوى المباشرة التى للمضرور فى مواجهة المؤمن (شركة التأمين) تسقط بأقصر الأجلين :

- أجل تقادم دعوى التعويض التى للأول فى مواجهة المسئول (المؤمن له).

- أو بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن يثرى المؤمن على حساب المؤمن له بلا سبب.

التأمين من المسئولية من حوادث البناء والإنشاء

لا جناح أن المبانى والإنشاءات ذات قيمة اقتصادية تشكل ثروة قومية، ولذلك تدخل المشرع لوضع قواعد تنظم كافة العلاقات المتشابكة الناشئة عنها، ومن هذه القواعد التى اشتمل عليها قانون توجيه وتنظيم البناء.

بيد أن الذى يهمنا فى هذه الجزئية الأحكام التى تتعلق بالتأمين من المسئولية (التأمين من الالتزام بالتعويض) والتى عددتها المادة (8) من هذا القانون (244) على

(244) تنص المادة (8) من القانون رقم 106 لسنة 1976 المعدلة فقرتيها الخامسة والسادسة بالقانون رقم 101 لسنة 1996 على أنه لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها عشرة آلاف جنيه فأكثر إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين، ولا تدخل قيمة التأمين ضمن التكاليف التى يقدر على أساسها إيجار الأماكن.

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بمالك البناء أو بالغير خلال فترة التنفيذ وذلك باستثناء عمال المقاولين، كما تغطى مسئوليتهم خلاف فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة 651 من القانون المدنى وكذا الأضرار التى تقع للغير خلال هذه الفترة بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى أو ما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها

ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة إلى المبانى بقيمة ما تم من أعمال. وبالنسبة إلى الأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير بمبلغ مائة جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ خمسة آلف جنيه.=

أنه لا يجوز صرف ترخيص للأعمال الإنشائية التى تصل قيمتها إلى عشرة آلاف جنيه فأكثر إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين تغطى المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بمالك البناء أو الغير خلال فترة التنفيذ.

بادئ ذى بدء نلفت النظر إلى أن هذا التأمين مقصور على المسئولية عن الأضرار التى تقع خلال العمليات الإنشائية دون سواها، متى كان القائم بها مقاول أو مهندس معمارى لحساب رب العمل.

ونتناول فى عجالة أحكام هذا التأمين من خلال النقاط التالية :

1- **طرفا عقد التأمين :**

المشرع أوجب على طالب الترخيص بالبناء، بتقديم وثيقة تأمين يتم إبرامها بينه وبين المؤمن (شركة التأمين) .

2- **الأعمال التى يجب التأمين عليها :**

=ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة ألف جنيه.

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه، وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به، على ألا يجاوز القسط 5و.% (نصف فى المائة) من قيمة الأعمال المرخص بها ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد ".

يلتزم طالب الترخيص بأن يبرم وثيقة التأمين عـن الأعـمال التـى تصـل قيمتهـا عشرة آلاف جنيه (10000جنيه) فأكثر.

3- **المستفيد من عقد التأمين :**

حدد المشرع المستفيدين من وثيقة التأمين وهم رب العمل والغير.

4- **المسئولية التى يغطيها التأمين :**

هذا التأمين يغطى المسئولية المدنية للمقـاولين والمهندسـين عـن الأضرار التـى تلحـق بمالك البناء أو الغير خلال فترة تنفيذ الأعمال الإنشائية.

5- **الأضرار التى يغطيها التأمين :**

يغطى التأمين الأضرار التى تلحق بالمبانى والأضرار المادية والجسـمانية التـى تصـيب الغير، خلال فترة تنفيذ الأعمال الإنشائية.

6- **الأضرار التى لا يغطيها التأمين :**

لا يـدخل فى نطـاق هـذا التـأمين الأضرار التـى تـدخل فى نطـاق الضـمان الـعشرى للمهندس والمقاول فى حالة التهدم الكلى أو الجزئى أو العيـب الـذى يهـدد متانـة وسلامة البناء، خلال العشر سنوات التالية لتاريخ تسليم المبانى أو الإنشاءات لـرب العمـل. ويسـتبعد -أيضـاً - مـن نطـاق هـذا التـأمين الأضرار التـى تلحـق بعـمال المقاول، حيـث أن هـؤلاء يخضـعون لأحكـام قـانون التـأمين الاجتماعـى فى حالـة تعرضهم لإصابة عمل (حادث عمل أو مـرض مهنـى). وكـذلك ضرر الـنفس الـذى يلحق برب العمل.

7- **الفترة التى يغطيها التأمين :**

هذا التأمين لا يغطى إلا الفترة التى يتم فيها تنفيذ الأعمال الإنشائية، فهو لا يغطى الفترة السابقة أو اللاحقة لذلك.

8- **قيمة التعويض** (مبلغ التأمين) :

الأضرار التى يغطيها التأمين متعددة وحدد المشرع قيمة تعويض كل نوع منها على النحو التالى :

- الأضرار التى تلحق الأعمال الإنشائية يقدر التعويض بالقيمة التى وصلت إليها هذه الأعمال، فإذا كانت قيمة هذه الأعمال تصل - مثلاً - إلى 5000 آلاف وحدث تهدم كلى لها فهذه القيمة هى التى يتم التعويض عنها.
- الأضرار التى تلحق بأموال الغير يتم تعويضها - أيضاً - بقدر قيمتها وقت حدوثها. فمثلاً لو كانت قيمتها فى وقت وقوع الحادث عشرة آلاف جنيه، تصبح هى القيمة القابل للتعويض حتى لو كانت أقل من ذلك قبل هذا الوقت.
- ضرر النفس الذى يلحق الغير، قيمة التعويضات عنه محددة بحد أقصى قدره مليونى جنيه (2000000جنيه) عن الحادث الواحد، بشرط ألا تتجاوز قيمة التعويض للشخص الواحد عن هذه الأضرار مبلغ مائة ألف جنيه (100000جنيه).
- ضرر النفس الذى يلحق رب العمل لم يدخله المشرع فى نطاق هذا التأمين.

وفى ضوء ما سبق بيانه يتبين أن المسئولية المدنية المهندس والمقاول عن الأضرار التى تحدث فى طور الإنشاء بالنسبة للمبانى وإقامة المنشآت يغطيها التأمين الذى نصت عليه تشريعات توجيه وتنظيم البناء.

المراجع

1. البنوك والتأمين في الإسلام ـ ملحق دورية البنوك الإسلامية ـ للأمير محمد الفيصل آل سعود ـ مطابع المكتب المصري الحديث.

2. بين التأمين التجاري والتعاوني..محاور فاصلة ـ للدكتور يوسف الزامل نشر موقع الإسلام اليوم ـ محاور إعلامية www. Islamt oday. Net.

3. التأمين أصوله العلمية وأسسه العملية ـ للدكتور علي أحمد شاكر ـ ط: 1987.

4. التأمين الإسلامي ـ دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية، وممارسته في شركات التأمين الإسلامي ـ للدكتور أحمد سالم ملحم ـ نشر دار الإعلام بالأردن ط: الأولى 1423هـ 2002م.

5. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، لعبد السميع المصري ـ ط: الثانية 1407هـ 1987م نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ـ دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي بالقاهرة.

6. التأمين الإسلامي، للدكتور: على محيي الدين علي الغرة داغي، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1416 هـ.

7. التأمين الأصيل والبديل ـ للدكتور عيسى عبده ـ دار البحوث العلمية بيروت / ط: 1392هـ/1972م.

8. التأمين التعاوني، قواعده وفنياته/ للدكتور عبدالحميد بن محمود البعلي/ طبع كمبيوتر. المؤلف: أستاذ الفقه المقارن، والاقتصاد الإسلامي، ومستشار اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بالديوان الأميرين بالكويت.

9. التأمين بين الإباحة والحضر/ للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية/ محاضرة القاها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ونشرتها جريدة الرياض في موقعها على الانترنت/ في 18، 21 رمضان 1423هـ/2002م.

10. التأمين على الحياة د. علي محيي الدين القره داغي ضمن بحوثه في فقه المعاملات

11. التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون/ للدكتور: غريب الجمال ـ الناشر: دار الشروق بجدة، م: دار نافع للطباعة.

12. التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام 1975.

13. التأمين في الشريعة والقانون/ للدكتور شوكت عليان ـ ط: الثانية 1401هـ/1981م دار الرشيد للنشر والتوزيع بالرياض.

14. التأمين في الشريعة والقانون، لشوكت عليان، الناشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، في الرياض، الطبعة الثانية، عام 1401هـ.

15. التأمين وأحكامه/ للدكتور سليمان بن إبراهيم بـن ثنيـان ـ دار ابـن حـزم للطباعـة والنشر والتوزيع ببيروت، ط: الأولى 1424هـ/2003م.

16. التأمين وأحكامه، للدكتور: سليمان بن إبـراهيم بـن ثنيـان، النـاشر: دار ابـن حـزم، الطبعة الأولى، عام.

17. حكم الشريعـة الإسـلامية في عقـود التـأمين ـ للـدكتور حسـين حامـد حسـان ـ دار الاعتصام بالقاهرة ـ دار العلوم للطباعة بالقاهرة.

18. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دراسة مستوعبة لكافـة وجهـات النظـر في عقدي التأمين التجاري والتعاوني/ للدكتور محمد بلتاجي ـ نشر مكتبـة الأمـين القـاهرة ط: الأولى /1421هـ

19. فتاوى في التأمين / فتوى رقم (3249) وتاريخ 1400/10/9هـ للشيخ عبد العزيز بن بـاز، وعبـد اللــه بـن قعـود، وعبـد الـرزاق عفيفـي ـ وفتـوى رقـم (18332) وتـاريخ 1416/11/25هـ للشيخ عبد العزيز بن باز، وابن غديان، وعبد العزيز آل الشيخ، وبكـر أبوزيد، وصالح الفوزان.

20. قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسـلامي، مـن دورتـه الاولى لعام 1398هـ حتى الدورة الثانية لعام 1405هـ ، ط، الخامسة 1412هـ ـ مطابع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

21. نحو نظام تأميني إسلامي ـ دراسة مقارنة موجزة ـ للدكتور غريب الجمال ط: 1975م ـ معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، مطابع مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة.

22. نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشرعي فيه ـ لمصطفى أحمد الزرقاء ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ط: الرابعة 1415هـ/ 1994م.

23. نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر/ للدكتور محمد البهي ـ نشر مكتبة الشركة الجزائرية ـ الجزائر.

24. نظام التأمين موقعة في الميدان الاقتصادي بوجه عام، وموقف الشريعة الإسلامية منه ـ من بحوث المؤتمر العالمي الأول لاقتصاد الإسلامي عام 1396هـ/ 1976م ـ للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ـ نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ط: الأولى

25. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م32) وتاريخ 1424/6/2هـ.

26. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً للدكتور. محمد زكي السيد/ دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة/ ط: الأولى 1406هـ/1986مـ م: الفجر الجديد بالقاهرة.

المحتويات

المقدمة	5
الباب الأول المبادئ العامة في التأمين	9
الفصل الأول الفكرة العامة في التأمين	11
المبحث الأول التعريف بالتأمين	13
المبحث الثاني التأمين	23
المبحث الثالث أقسام التأمين	27
المبحث الرابع وظائف التأمين	49
الفصل الثاني مدى مشروعية التأمين	59
المبحث الأول مشروعية التأمين في ضوء الفقه الإسلامي	61
المبحث الثاني التأمين في ضـوء قواعد الأخلاق	73
الفصل الثالث فن للتأمين	75
المبحث الأول الأسس الفنية للتأمين	77
المبحث الثاني ضمانات التأمين	83
الباب الثاني انعقاد التأمين	89

الفصل الأول خصائص عقد التأمين	91
المبحث الأول عقد التأمين من حيث الانعقاد	91
المبحث الثاني عقد التأمين من حيث المضمون	93
المبحث الثالث عقد التأمين من حيث طبيعته وتنفيذه	96
الفصل الثاني أركان عقد التأمين	99
المبحث الأول التراضي في عقد التأمين	99
المبحث الثاني المحل في عقد التأمين (المعقود عليه)	123
الفصل الثالث آثار عقد التأمين	159
المبحث الأول آثار التأمين بالنسبة للمؤمن له	159
المبحث الثاني آثار التأمين بالنسبة للمؤمن	198
الفصل الرابع انقضاء عقد التأمين	207
المبحث الأول أحكام انقضاء مدة التأمين	208
المبحث الثاني تقادم الدعاوى الناشئة عن التأمين	215
الباب الثالث الأحكام الخاصة ببعض أنواع التأمين	223

الفصل الأول التأمين على الأشخاص	225
المبحث الأول أنواع التأمين على الأشخاص	226
المبحث الثاني أحكام التأمين على الأشخاص	235
الفصل الثاني التأمين من الأضرار	247
المبحث الأول التامين على الأشياء (التأمين من الحريق)	249
المبحث الثاني التأمين من المسئولية	251
المراجع	263

المبادئ العامة للتأمين



دار امجد للنشر والتوزيع
عمان- الأردن- شارع الملك حسين مقابل مجمع الفحيص
جوال: 0796914632 - 0799291702
هاتف: 4652272 فاكس 4653372
dar.almajd@hotmail.com